

نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام

د. صابر أحمد طه
الأستاذ المساعد للأديان والمذاهب
بكلية الدعوة الإسلامية - جامعة الأزهر



للطباعة والنشر والتوزيع

مقرها العامة: القاهرة، مصر
www.nahdetmisr.com

٢٠١٦
١٥
٢



نظام الأسرة

في اليهودية والنصرانية والإسلام

تأليف

د. صابر أحمد طه

الأستاذ المساعد للأديان والمذاهب

بكلية الدعوة الإسلامية، جامعة الأزهر



www.nahdetmisr.com

العنوان: نظام الأسرة فى اليهودية والنصرانية والإسلام.

المؤلف: د. صابر أحمد طه .

إشراف عام: داليا محمد إبراهيم .

تاريخ النشر: الطبعة الثانية يناير 2004م .

رقم الإيداع: 2004/ 1906

الترقيم الدولي: ISBN 977-14-2590-0

الإدارة العامة للنشر: 21 ش أحمد عرابي - المهندسين - الجيزة
ت: 3466454 (02)-3472864 (02) فاكس: 3462576 (02) ص.ب: 21 إلمبية
البريد الإلكتروني للإدارة العامة للنشر: Publishing@nahdetmisr.com

المطبع: 80 المنطقة الصناعية الرابعة - مدينة السادس من أكتوبر
ت: 8330287 (02) - 8330289 (02) - فاكس: 8330296 (02)
البريد الإلكتروني للمطابع: Press@nahdetmisr.com

مركز التوزيع الرئيسى: 18 ش كامل صدقى - الفجالة -
القاهرة - ص. ب. 96 الفجالة - القاهرة.
ت: 5909827 (02) - 5908895 (02) - فاكس: 5903395 (02)

مركز خدمة العملاء: الرقم المجانى: 08002226222
البريد الإلكتروني لإدارة البيع: Sales@nahdetmisr.com

مركز التوزيع بالإسكندرية: 408 طريق العروة (رشدى)
ت: 5230569 (03)
مركز التوزيع بالمنصورة: 47 شارع عبد السلام عارف
ت: 2259675 (050)

موقع الشركة على الإنترنت: كافة إصدارات شركة نهضة مصر
للطباعة والنشر والتوزيع تجدونها على موقع الشركة بالعنوان
التالى: www.nahdetmisr.com الرقم المجانى 07775666



جميع الحقوق محفوظة © لشركة نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع

لا يجوز طبع أو نشر أو تصوير أو تخزين أى جزء من هذا الكتاب بأية وسيلة إلكترونية أو ميكانيكية أو بالتصوير أو خلاف ذلك إلا بإذن كتابى صريح من الناشر.

مقدمة

الحمد لله من على المسلمين بالهداية لدينه ، فخفف عليهم هموم البحث عن نظام يقوم خطاهم إلى الرقى والتقدم ، وأعفاهم من مؤونة التجريب لأحكام ضالة فاشلة تقود إلى الخسران والهلاك .

والصلاة والسلام على الرسول الخاتم ، الذى تمثل رسالة ربه ، فكانت له خلفا ، وكان لها تطبيقا عمليا ، وأسوة حسنة ، لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً .

ورضى الله عن أصحاب محمد ﷺ ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، الذين استجابوا لله ورسوله ، فحملوا الأمانة ، وكشفوا للعالم كله قدرة النظام الإلهى على تحقيق السعادة للفرد وللأسرة وللمجتمع ، إذا ما التزم كل بواجبه ، وأطاع الله فيما أمر وفيما نهى

أما بعد

لقد سلكت تيارات معادية للتراث الإسلامى العربى ، مبشرة بغيره داعية إليه بكل سبيل ، مسالك متعددة فى الطعن فى هذا التراث ، ونقطة الارتكاز العملية فيه - فيما رأى - هى الشريعة الإسلامية ، ومن ثم كانت هذه الشريعة مجالا لمحاولات التشويه والتلفيق والتجهيل التى استهدفت قطع البيئة العربية الإسلامية عن تراثها الذى تستمسك به فى مواجهة موجات الطعن المتتالية . وكان نظام الأسرة أكبر مجال لتلقى الطعن ومحاولات التشويه والتجهيل ، باعتبار أن هذا النظام هو الحصن الأخير الذى أُلجئت إليه الشريعة الإسلامية من حيث التطبيق العملى فى المجتمع ، فما يزال نظام الأسرة على وجه العموم يستمد تشريعه فى مصر والبلاد العربية (بصفة عامة) من الشريعة الإسلامية ، ولم تتوقف قط محاولات التيارات المعادية للإسلام لتشويه الحصن الأخير ، تحت أسماء براقية من العدالة ، والحرية ، والمساواة ، وما يتصل بذلك من الشعارات المنطوية تحت ألوية ما يدعى بالعلمانية والإنسانية أو الرقى والحضارة المدنية ، أو غير ذلك من المبتكرات اللفظية التى يحرص أصحابها على أن تحتوى أكبر قدر من الجذب

والبريق والإستهواء ومن ثم كان لابد من تصدى الفكرة الإسلامية - في مختلف دراساتها - لهذه المحاولات لا بالشتم ولا بالإنفعال ، فليس هذا من طرق الإسلام ، ولكن بما أمر الله تعالى به من جدال بالتي هي أحسن وحكمة وموعظة ، على أن يصدر ذلك كله عن النظر العقلي* ، كما يصدر قدر الإمكان عن الإحصائيات والمقارنات .

ولما كان للدراسة المقارنة بين القوانين وبين عناصرها الضرورية لها لتبقى راسخة ثابتة ، شأن عظيم وحظ وافر في بيان قيمة كل تشريع ؛ حرصت على ذكر هذه العناصر التي منحها الدارسون عنايتهم واهتمامهم ، ثم ذكرت ما جاء في الشريعة الإسلامية خاصة بها ، وأبنت في وضوح وجلاء ما تمتعت به الشريعة الإسلامية من هذه العناصر وقوتها على وجه لا يدع مجالاً للريب والإمتراء ، في اشتغال التشريع الإسلامي على كل المقومات اللازمة لاستقراره وصلاحيته ، وقد تم ذلك بعد أن أتمت الأدلة والبراهين المقنعة على صلاحية نظرية من النظريات دون غيرها في أية أمة من الأمم تشجيعاً للأخذ بها ، فمثلاً « نظام الطلاق في الإسلام » لم تعترف به بعض الأمم في قوانينها وقتنا من الأوقات ، ثم اتجهت أخيراً إلى الأخذ به تحت تأثير الظروف والأحوال .

وهكذا أثبتت نظرية « بقاء الأصلح » صوابها ، ﴿ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ ﴾ (١) .

وقد دعاني إلى الكتابة في هذا الموضوع إيماني الشديد بأن الأسرة ما هي إلا لبنة في بناء هذا الصرح الشامخ وهو المجتمع ، وما الأسرات إلا لبنات هذا البناء ، وبعقدار قوة اللبنة وصلابتها ، أو ضعفها وانحلالها ، يكون المجتمع على غرارها ، فإذا ما صلح في الأمة نظام للزواج والطلاق يجعل المجتمع راسخاً ثابتاً لا يتزعزع في حال الزواج أو الطلاق ، فقد استكملت للمجتمع عناصره الحية الضاربة بجذورها في الثبات والاستقرار ، فقد يصلح المجتمع بالزواج كما يصلح أحياناً بالطلاق .

* ولهذا ورد أن رجلاً سأل أعرابياً : لماذا أمنت محمد ﷺ ؟ فقال الأعرابي : « ما رأيت محمداً يقول في أمر الفعل والعقل يقول لا تفعل ، وما رأيت محمداً يقول في أمر لا تفعل والعقل يقول افعل » .

(١) سورة الرعد : الآية (١٧) .

وقد جاءت دراستى لنظام الأسرة فى اليهودية والنصرانية والإسلام على النحو التالى :-

الباب الأول : نظام الزواج فى اليهودية والنصرانية والإسلام ، ويشتمل على عدة فصول .

الباب الثانى : نظام الطلاق فى اليهودية والنصرانية والإسلام ، ويشتمل على عدة فصول .

الباب الثالث : نظام الميراث فى اليهودية والنصرانية والإسلام ، ويشتمل على عدة فصول .

وبعد ، فهذه هى الدراسة بين يدى القارئ يرى فيها رأيه ، فإن يكن خيراً فمن توفيق الله ، وإن لا فالتقصير ملازم للبشر فى كل أمورهم ، وقد استأثر الله تعالى وحده بالكمال بيد أن ما أحب أن أقرره هنا هو أن هذه الدراسة لم تعدم الإخلاص فى النية والقول والعمل ، كما لم تعدم الجهد المصنى المتتابع فى جمع مادتها ، وتبويبها ، وتقرير الأمر فيها بأقصى الجهد الممكن ، وقد كان القصد منها دائماً أن تكون مما ينفع الناس ويرضى الله .

ذلك ما ابتغيت ﴿ إِن أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ (١) .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

صاير أحمد طه

(١) سورة هود : الآية (٨٨) .



تمهيد التعريف بنظام الأسرة

أولاً : مفهوم النظام فى اللغة :

إن كلمة « نظام » فى اللغة العربية مصدر للفعل الثلاثى « نظم » وهى مأخوذة من النظم بمعنى التأليف والجمع والضم والترتيب والتنسيق ، يقول صاحب معجم مقاييس اللغة فى مادة « نظم » هو أصل يدل على تأليف شىء وتكثيفه ، تقول : نظمت الشعر وغيره ، ويقول صاحب القاموس المحيط : «النظم التأليف وضم الشىء إلى شىء» ، ويقول صاحب مختار الصحاح : نظم اللؤلؤ : جمعه فى السلك ، والنظام هو الخيط الذى ينظم به اللؤلؤ .

وجاء فى لسان العرب : النظم ، التأليف ، نظمه ينظمه ، ونظاما ، ونظمه ، فاننظم وتنظم ، والجمع : أنظيم ، وأنظمة ، ونظم .

والنظام : الهدية والسيرة ، وليس لأمرهم نظام أى ليس له هدف ولا متعلق ولا استقامة ومازال على نظام واحد أى عادة (١) .

ومن هذا يتضح أن مادة « نظام » ومشتقاتها تفيد فى اللغة العربية معانى متعددة تلتقى جميعا فى الشىء المؤلف من جزئيات عدة تم جمعها وضم بعضها إلى بعض فى ترتيب وترابط واستقامة ، ولا بد أن يكون هذا الشىء متعلقا بهدف وغرض .

كما يتضح أيضا أن مدلول « النظام » فى اللغة يطلق على الأمور المادية الحسية والأمر المعنوية ، كما يتسع نطاقه أيضا ليشمل كل ما يتعلق بحياة الإنسان فى الزمان وفى المكان وذلك مثل تنظيم أوقات العمل والراحة والتزاور وغير ذلك مما يتعلق بالآزمان .

ومثل تنظيم البناء للسكن أو مختلف الأعمال والصناعات ، وتنظيم شق الأرض للزراعة أو مصاريف المياه وغير ذلك مما يتعلق بالأمكان (٢) .

(١) معجم مقاييس اللغة ج ٥ / ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، القاموس المحيط - للفيروز أبهى ج ٤ / ١٨١ ، مختار الصحاح ٦٩٢ ، لسان العرب ج ٦ / ٤٤٦٩ - مادة نظم .

(٢) دراسات فى النظم والثقافة الإسلامية د/ عبد الغفار عزيز ، وآخرين ص ٤ ، والنظام المالى فى الإسلام - /جوده القط ص ٥ .

وبهذا أستطيع أن أقول : إن مدلول كلمة نظام فى اللغة تطلق على كل ما حول الإنسان من أشياء ، وما يعيش فيه من أزمان .

ثانياً : تعريف النظام فى الاصطلاح :

من المعلوم أن طبيعة الناس مختلفة ، ونزعاتهم متباينة ، الأمر الذى يودى إلى التعارض والتصادم ما لم يكن هناك قانون عام يلتزم به الجميع ومبدأ أساسى يحترمونه وقاعدة عامة يردون إليها منازعاتهم واختلافاتهم هذه القوانين العامة والقواعد والمبادئ ، هى ما يطلق عليها الباحثون مصطلح النظم .

ومن هذا يتضح أن النظم فى مفهومها العام تطلق على مجموعة القوانين والمبادئ والتقاليد التى تقوم عليها الحياة فى أية دولة ، يؤكد ذلك ما قاله « صاحب لمحات فى الثقافة الإسلامية » أن النظم هى ما اصطلح عليه المجتمع من أوضاع لتنظيم ما يسود الأفراد من علائق ، فى شتى شئون حياتهم إلتزاماً بها ، وخضوعاً لها (١) .

هذا عن مفهوم النظم بوجه عام ، أما عن مفهومها الإسلامى بوجه خاص فهى : مجموعة المبادئ والقواعد التى شرعها الله تعالى فى الإسلام - عقيدة وشرعية وخلقا - لإقامة واقع فى الأرض وفق منهاجه ، وتنظيم شئون الحياة فى كافة المجالات من أجل تحقيق سعادة الناس فى الدنيا والآخرة .

ثالثاً : مفهومة الأسرة لغة واصطلاحاً :

الأسرة فى اللغة : هى الدرع الحصينة ، ومن الرجل : الرهط الأدنون (٢) ، وورد فى مختار الصحاح « أسرة الرجل » : رهطه ؛ لأنه يتقوى بهم (٣) ، وأصل المادة فيه يعنى « الضم والشد » ومنه أسر الرجل إذا أوثق بالأسار ، قال تعالى : ﴿ نَحْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ ﴾ (٤) أى شددنا وصل عظامهم بعضها ببعض ، وتوثيق مفاصلهم بالأعصاب (٥) .

(١) لمحات فى الثقافة الإسلامية - عمر عودة ص ٢٢ بتصرف .

(٢) القاموس المحيط ج ١/٣٦٤ .

(٣) مختار الصحاح ص ١٦ .

(٤) سورة الإنسان : الآية ٢٨ .

(٥) معجم ألفاظ القرآن الكريم - مجمع اللغة العربية ج ١/٢٧ .

ومن هنا تتضمن المادة اللغوية معنى صلة الشخص الوثيقة بأسرته .

أما نظام الأسرة فى الإصطلاح : فىراد به الأحكام التى تشمل الإنسان قبل ظهوره فى الحياة ، وذلك يكون بتوجيه الزوج لاختيار الزوجة الصالحة ضمناً لصلاحية الذرية ، ورعاية الأجنة فى بطون الأمهات ، كما يراد به الأحكام التى تشمل الإنسان بعد خروجه إلى الحياة ووجوده فيها على مختلف مراحل عمره ... من مثل أحكام الرضاعة والحضانة فى مرحلة الطفولة ، وأحكام الزواج والطلاق فيما يلى المرحلة المذكورة ، وأحكام البر والإحسان فى مرحلة الكبر والكهولة ، كما أن هناك أحكاماً تشمل الإنسان بعد خروجه من الحياة ومفارقتها ، من مثل أحكام الإرث والوصية .

وحدىش هنا سىكون مقصوريا على نظام الزواج والطلاق والميراث بين اليهودية والنصرانية والإسلام ، أما بقية النظم الأخرى فستكون فى دراسة تالية بمشيئة الله - عز وجل - .

* * *



الباب الأول

نظام الزواج في اليهودية والنصرانية والإسلام

مدخل : منذ وجد النوع البشرى على الأرض وجد الزواج والإجتمع بين الرجل والمرأة ، لا تشذ أمة عن هذه السنن ، فهى من سنن الله ﴿ فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَبْدِيلًا ﴾^(١) ، والتفسير الدينى للتاريخ يدل فى وضوح على أن الله تعالى قد جعل الزواج صلة مشروعة من أيام آدم أبى البشر - عليه السلام - حيث نقرأ قوله تعالى ﴿ وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ ﴾^(٢) ثم يحدثنا القرآن الكريم أيضا عن امرأة نوح وامرأة لوط ، وامرأة إبراهيم ، وامرأة فرعون وغيرهم من البشر أنبياء ، وغير أنبياء منذ أقدم العصور^(٣) .

وهذا هو الحق الذى تؤيده النصوص والآثار التى عشر عليها فى أقدم الحضارات ، فالزواج نظام قائم فى الحضارات الفرعونية ، ثم هو فى أقدم نصوص الديانة الهندوكية التى ترجع إلى ألفى سنة قبل الميلاد ، وفى غيرها من أقدم الحضارات .

والذى نقصده من مفهوم الزواج فى هذه الديانات إنما هو مفهوم عام يعنى صلة مشروعة بحسب قوانين كل ديانة معترفا بها وبآثارها من المجتمع ، أيأ ما كانت هذه القوانين والأعراف والنظم ، وحديثى فى هذا الباب ، سيكون مكونا من ثلاثة فصول :

- . الفصل الأول : نظام الزواج فى اليهودية .
- . الفصل الثانى : نظام الزواج فى النصرانية .
- . الفصل الثالث : نظام الزواج فى الإسلام .

(١) سورة فاطر : الآية (٤٣) .

(٢) سورة البقرة : الآية (٣٥) .

(٣) وقد وردت الآيات بشأنهن فى سورة التحريم : الآية ١٠ ، ١١ ، سورة الذاريات : الآية (٢٩) .

الفصل الأول الزواج في اليهودية

إنه بالرغم من اهتمام اليهود بالزواج إلا أنهم لم يرفعوه إلى درجة السر المقدس ، فهو عند الربانيين : عقد بين رجل وامرأة بمهر ووثيقة وشهود كما تفيد بذلك المادة ٥٦ لحاي بن شمعون ، أما عند القرائين : فهو عقد يتم بمهر ووثيقة وقبول ؛ وحديثي عن الزواج في اليهودية يتضمن عدة أمور وهي كالتالي :-

أولاً : نظرة اليهود للزواج :

إن الشريعة اليهودية قد أكدت على الزواج وجعلته واجبا دينيا ، بل إنه أول المطالب التي وجهها الله للإنسان ، فقد جاء في التلمود : إن الذي لا يتزوج إنما يعيش بلا بهجة ، بلا بركة ، بلا مال ، وإن العازب ليس رجلا بمعنى الكلمة ؛ لأن الله يقول : إنه خلقهم ذكراً وأنثى وباركهم ، وسماهم باسم الإنسان ، وكذلك جاء في المادة / ١٦ من مجموعة ابن شمعون أن الزواج فرض على كل إسرائيلي وأن الأعزب يرتكب جريمة لا تقل عن جريمة القتل ؛ لأن عدم الزواج سبيل لإطفاء نور الله (١) .

وتوصى الشريعة اليهودية بالزواج في سن مبكر ، فقد ورد في المشناة (زوج أولادك ولو كانت يديك لا تزال على رقبتهم *) ، كما تنظر إليه كذلك نظرة مثالية ، إذ يوصف عادة في التلمود باللفظ العبري (كيروسين) بمعنى « تطهير » وما ذلك إلا لأن الزوج يخرج زوجته للعالم كما لو كان يهديها للمعبود .

ويعتقد اليهود أن الزواج يتقرر في السماء من قبل ميلاد الشخص ، فقد ورد في المشناة : « إنه قبل ميلاد الطفل بأربعين يوماً يعلن في السماء أنه سيتزوج بنت فلان » (٢) .

وقد تركت هذه النظرة للزواج صدى في الفقه الإسرائيلي الحديث ، فيقول البعض أن المجموعة اليهودية تعتبر أن من يمتنع عن الزواج إنما يأثم بإراقة الدم

(١) م . حاي بن شمعون - كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين ص ٧ سنة ١٩١٢ م .

• أى ولو كانوا لا يزالون تحت رعايتك .

(٢) نصوص المشناة - كوهين ص ٢١٤ - ٢١٥ . Gohen (A) : La talmud .



والإنتقاص من صورة الرب ، وإرغام الحضرة الإلهية على الإبتعاد عن إسرائيل ، فيذكر « جان دى بولى » فى ترجمته لمواد التشريع المدنى والجنائى فى الفقه اليهودى فى المادة (٣٩٣) أن كل يهودى يجب عليه أن يتزوج ، وأن الذين يقعون عزابا يتسببون فى أن يتخلى الله عن شعبه إسرائيل ، لذلك فإنه طبقاً للتلمود (تستطيع السلطات إكراه الشخص على الزواج ؛ لأن الذى يعيش دون زواج حتى سن العشرين يكون ملعوناً من الرب) (١) .

ولم يشذ عن هذه النظرة للزواج من اليهود سوى طائفة المقابين أو المكابين ، فهم وحدهم الذين حقروا من شأن الزواج وزهدوا فيه ، غير أن فقههم هذا لم يؤثر على اليهود .

كما أن الشريعة اليهودية تشير إلى أن العلة من الزواج هو الإنجاب واستمرار النسل فجاء فى سفر التكوين («فخلق الله الإنسان على صورته . . . خلقه ذكراً وأنثى . . . وقال لهم اثمروا وأكثروا واملأوا الأرض واخضعوها . . .») (٢) . وفى سفر المزامير « امرأتك مثل كرمة مثمرة فى جوانب بيتك وبنوك مثل غرس الزيتون حول مائدتك » (٣) .

ثانياً : اختيار الزوجة :

توصى الشريعة اليهودية الرجل بعدم الإقدام على الزواج حتى يستطيع إعالة المرأة ، وذلك أن يبدأ أولاً ببناء بيته ، ثم بعد ذلك يزرع الكرمة ، ثم بعد ذلك يتزوج ، كما أنها تدين بشدة اختيار المرأة لما لها ، فقد ورد « أنه من يتزوج امرأة من أجل ثروتها سوف يكون له منها أولاد يسببون له الفضيحة » كما يوصى التلمود بالتدقيق فى اختيار المرأة ، وعدم الإقدام على زواجها إلا بعد رؤيتها ، وكذلك ضرورة التناسب بين الرجل والمرأة فى السن والحجم ، وذلك حرصاً على تحسن النسل ، فيقول التلمود : اذهب فتزوج من هى فى مستوى عمرك ، ولا تدع المتاعب تدخل بيتك « وقد حدد التلمود الحد الأدنى لسن الزواج بالنسبة للفتاة باثنى عشر عاماً ، وللفتى بثلاثة عشر ربيعاً » .

(١) نظام الزواج فى الشرائع اليهودية والمسيحية - د/ محمد سكرى سرور ص ٦٣ دار الفكر العربى سنة ١٩٧٩ .

(٢) سفر التكوين ص ١ / ف ٢٧ .

(٣) مزمور ١٢ ف ٣ .

وكذلك ينصح التلمود بأن تتوافر في المرأة بعض الصفات الجسمانية بالنظر إلى صفات الرجل كى يكون لذلك أثره فى النشء « فالطويل لا ينبغي أن يقترن بطويلة القامة لثلا يولد له أولاد هزيلون ، والقصير لا يجب أن يتزوج من فتاة قصيرة لثلا يولد له أقزام ، وكذلك أشقر الملامح لا يتزوج بشقراء لثلا يصبح الأولاد باهتين ، ولا الأسمر بسمراء لثلا يولد المولود أسود اللون . . . ، وينصح التلمود الزوج أيضا - بأن يتزوج بفتاة عاقلة لكى ينجب نسلا عاقلا ؛ لأن المرأة الجاهلة لن تلد إلا الجاهلة (١) .

وأخيرا توصى الشريعة اليهودية الرجل بألا يختار امرأة من نفس مستواه الإجتماعى ، وإنما الأفضل أن ينزل درجة عند اختيار امرأته ؛ لأنه إذا تزوج بمن هى أعلى منه مرتبة ، عرض نفسه للإحتقار من جانبها ومن جانب أقاربها (٢) .

ثالثا ، مقدمات الزواج (الخطبة) :

يعطى العهد القديم للخطبة مفهوما يختلف عما يقصد بهذا النظام فى الوقت الحاضر ، فهى ليست مجرد وعد غير لازم بإبرام الزواج فى المستقبل ، وإنما هى خطوة فى سبيل الإرتباط النهائى : أو بعبارة أخرى مرحلة من مراحل الزواج ، ولذلك عوملت الخطبة بموجب أسفار العهد القديم ، معاملة الزوجة فى كثير من الأمور ، فالرابطة بين الخطيبين تحتاج فى انفصالها إلى طلاق ، وإذا توفى الخاطب كان على خطيبته أن تعتد عدة المتوفى عنها زوجها * ، كما تعامل الخطبة لمجرد الخطبة ، معاملة الزوجة من حيث الإحتباس الجنسى ، وإلا فإنها تعتبر زانية ، ويطبق عليها حد الزوجة الزانية ، وهو الرجم بالحجارة حتى الموت (٣) ، ونصوص التلمود فى مجملها توحى هى الأخرى بمثل هذه النظرة للمخطوبة ، وتعامل معاملة الزوجة فى كل المسائل سابقة الذكر .

غير أنه قد وردت بالتلمود بعض من النصوص تقرب الخطبة - على العكس - من مفهومها المعروف فى الوقت الحاضر باعتبارها وعدا غير لازم بإبرام الزواج ، من هذه النصوص ما ورد من أن المرأة المخطوبة إذا تزوجت بأخر ، حتى قبل فوات المدة المتفق على إتمام الزواج فيها من خطيبها ، اعتبر زواجها الأخير صحيحا (٤) .

(١) الآداب الجنسية فى مختلف الأديان - عزت زكى - ص ٣٦ بتصرف .

(٢) كوهين ص ٣١٥ وما بعدها . * وهى ثلاثة أشهر .

(٣) ولكن بشرط أن يكون الزنى قد حدث فى المدينة لا فى الخقل (سفر التثنية) ص ٢٢/ ف ٢٣ - ٢٧ .

(٤) نظام الأسرة بين الإقتصاد والدين - د/ ثروت الأسيوطى - ص ٢٤٠ ، سنة ١٩٦٦ م .

وبديهى أن نظرة العهد القديم للخطبة لا تتفق ومفهوم هذا النظام والغرض منه باعتباره مرحلة ضرورية للتعارف والإختبار قبل الإرتباط النهائى بالزواج ، الأمر الذى يستوجب النظر للخطبة بحسبانها اتفاقاً غير ملزم ، لأى من طرفيه أن يتحلل منه فى أى وقت بإرادته المنفردة .

لذلك لم يكن غريباً أن يتلقف أحنبار اليهود تلك النصوص الأخيرة من التلمود ليطوروا مفهوم العهد القديم للخطبة ، بما يتفق وطبيعة هذا النظام والغرض منه ، هذا المفهوم المتطور هو مذهب الربانيين فى الوقت الحاضر^(١) .

وعلى هذا فالخطبة هى اتفاق على إبرام الزواج فى المستقبل ، ويشترط فيها الرضا ويتم بإيجاب وقبول بين الخاطبين شرعاً ، ويجب ألا يكون هذا الرضا معيباً بطبيعة الحال ، كما يجب ألا يكون بين الطرفين مانع يمنع الزواج .

وإذا كان كل من الخاطبين قد بلغ الرشد صحت خطبته سواء أكان ذكراً أو أنثى فإذا كان خاطباً كان أمره فى يده ، ولا يجوز أن ينوب عنه أحد إلا بتوكيل ، أما المخطوبة الراشدة فإن أمرها فى يدها كذلك ، ولكن جرت العادة أن والدها ينوب عنها متى كانت الخطبة بقبولها ، كما جرت العادة أيضاً أن اليتيمة تنوب عنها والديها أو أحد إخوتها أو أحد أقاربها^(٢) .

أما عن مدة الخطبة ، أو بعبارة أخرى الأجل الذى يجب أن يتم الارتباط النهائى بالزواج خلاله ، فلم تحدده مجموعة ابن شمعون التى اكتفت بالنص على أن الخاطبين يتزوجا ببعضهما شرعاً فى أجل مسمى ، غير أن هناك بعضاً من نصوص التلمود قد حددت هذا الأجل بأنه سنة للبكر ، وثلاثين يوماً بالنسبة للأرملة^(٣) ، وذلك على أساس من أن البكر تلزمها هذه المدة الطويلة حتى تتمكن من إعداد حاجاتها ، بينما لا تكون الأرملة فى حاجة إلى مثل هذه المدة .

ويبدو أن هذا التأسيس فى الواقع غريباً ؛ لأن الخطبة ليست مجرد فترة إعداد حاجيات الزواج ، وإنما هى فترة لازمة للإختبار بين الخاطبين ، الأمر الذى يجعل

(١) أما القراءون فهم يمثلون الاتجاه المحافظ الذى يتمسك بتعاليم العهد القديم ، فإن نظرتهم للخطبة تجعل من هذه الأخيرة زواجا تقريباً ، كل ما فى الأمر أنه لا يحل المخالطة الجنسية التى ترجأ لما بعد إتمام الزواج بإجراء طقوسه ومراسمه الدينية (نظام الزواج فى الشرائع اليهودية ص ٧٥) .

(٢) الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية للإسرائيليين م . حاى بن شمعون مادة ٤ ، ٢٠ ج ١ سنة ١٩١٢ .

(٣) نظام الأسرة بين الإقتصاد والدين - ص ٢٣٨ مرجع سابق .

من طول مدتها لازم في اعتقادنا للأرملة لزومه للبكر ، إن لم يكن أكثر لزوما
للأولى في بعض الأحيان ، كما لو كان معها أولاد تنوى اصطحابهم معها للعيش
في كنف الزوج الجديد .

الأثار التي تقترب على فسخ الخطبة :

أجازت الشريعة اليهودية فسخ الخطبة بإرادة الإثنين ، أو بوفاة أحدهما ،
أو بإرادة أحدهما .

أما أمر انتهائها بالإتفاق فلا يثير - بداهة - ثمة مشاكل ، وقد أجازته المادة
٥ / من مجموعة ابن شمعون حين قضت بأنه « يصح فسخ الخطبة بإرادة
الإثنين » ، كما أن انتهاءها بوفاة أحد الخطيبين أمر طبيعي ، وقد نظمت آثاره
في المادة / ١٠ من نفس المجموعة التي قضت بأنه إذا توفي أحد الخطابين
بطلت الخطبة ولا غرامة ، وردت الهدايا ، أما إذا قام أحدهما بإنهائها بالإرادة
المنفردة عن طريق العدول عنها فيلزم بدفع الغرامة الضرورية ، وهي التي يتفق
عليها عند توثيق الخطبة ، وتدون في العقد ويلتزم بها من يعدل عن الخطبة
من المتعاقدين ، كما يجب عليه رد المهدي إليه أو دفع قيمته إذا فقده ، إلا
إذا كانت الهدية من المستهلكات أو مما يتلف طبعاً بالإستعمال ، فردها
أو تعويض قيمتها غير واجب^(١) .

وقد تسقط إذا كان هناك مبرر لعدوله وذلك في الآتي :

- أ - إذا ظهر بأحد الخطابين عيب لم يكن يعلم به الآخر .
- ب - إذا طرأ عيب أو حدث جنون أو مرض معد لأحد الخطابين بعد الخطبة .
- ج - إذا ثبت شرعاً على إحدى العائلتين ارتكاب الفاحشة .
- د - إذا اعتنق قريب لأحد العائلتين ديانة أخرى ، أو مذهباً آخر .
- هـ - إذا أساء سلوك الخطاب أو أسرف .
- و - إذا اتضح أن الخطاب عديم التكسب .
- س - إذا علم الخطاب أن المخطوبة مات لها زوجان^(٢) .

(١) مجموعة حاي بن شمعون ، مادة ٨ ، ١٤ .

(٢) الأحكام الشرعية - حاي بن شمعون - مادة / ٩ .

وبالنظر إلى هذه المبررات يتضح أن بعضاً منها - كما هو واضح - يقوم على اعتبارات لا دخل لإرادة الخطيبين فيها ، كما يكشف بعضها الآخر عن إسراف اليهود في التعصب الديني ، وفي ميلهم إلى التشاؤم من بعض الأمور^(١) ، كما يلاحظ أن تلك العيوب المسقطة للغرامة المالية معظمها من الأمور الظاهرة التي غالباً ما تكون معروفة لكل من الخاطب والخطوبة قبل أن يقدم كل منهما على الارتباط بالآخر بواسطة الخطبة .

أما العيوب الخفية والتي لم ينص عليها كأسباب مسقطة للغرامة مثل عدم التوافق في الطباع وعدم الإرتياح النفسى وما إلى ذلك من الأمور الهامة التي لا تستقيم الحياة الزوجية بدونها ، فإنها غير منصوص عليها ، وعلى هذا فهي ليست مسقطة للغرامة المالية عند العدول عن الخطبة وما هو جدير بالملاحظة أن تلك العيوب المشار إليها فيها ما يدل على التعصب البغيض والعنصرية المقيتة اللذين يتصف بهما اليهود حتى أنه إذا غير قريب أحد الخاطبين مذهب كان للخاطب أن يفسخ الخطبة متخذاً ذلك التغيير حجة ومبرراً ، وهذا الأمر يقف المرء أمامه متعجباً من فرط ذلك التعصب فالمذهب عند اليهود يساوى الدين^(٢) .

رابعاً : الشروط الموضوعية للزواج :

يستلزم الزواج لانعقاده العديد من الشروط ، بعضها موضوعى ، والآخر شكلى ، تتضافر مجتمعة لإضفاء الخصوصية على هذا النظام البالغ الأهمية فى الحياة الإجتماعية ، وتدور هذه الشروط حول ضرورة الرضا بالزواج ، وموافقة ولى الأمر وخلو المقدمين عليه من الموانع ، المهر ، مراسيم الزواج (الشكل الدينى) .

أولاً : الرضا بالزواج : لم ينص العهد القديم على ضرورة وجود التراضى بين الطرفين لأن الأب هو الذى يملك مصير بناته وأولاده ، وكان الأب اليهودى هو السيد المطلق داخل البيت وإرادته هى القانون يأمر فيطاع ويزوج بناته وأبنائه بمحض إرادته ، بل يستطيع أن يبيع ابنته لمن يعرض الثمن ، أو يدفع بها زوجة لمن يتراءى له من الرجال) وينص سفر الخروج على ذلك فيقول : « وإذا باع الرجل ابنته أمة

(١) ولقد قام بنقد هذه المبررات د/ حسن توفيق رضا فى كتابه الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين ص ١٥٩ ط ١ سنة ١٩٦٧ ، وأيضاً محمد محمود نمر ، وألفى بقطر حبش فى كتابهما الأحوال الشخصية لطوائف غير الإسلامية من المصريين ص ١٥٩ ط ١ سنة ١٩٥٧ .

(٢) نظام الأسرة بين المسيحية والإسلام : د/ محمود عبد السميع شعلان ج ١ / ١٠٣ ط ١ سنة ١٩٨٣ .

لا تخرج كما يخرج العبيد إن قبحت في عين سيدها الذي خطبها لنفسه^(١) ، ومع هذا النوع من الزواج وهو الزواج بالبيع ، كان يؤخذ أحيانا رأى البنت المتزوجة ، ويتم الزواج بالإتفاق بين الرجل والبنت وأهلها ، ومن أمثلة هذا الزواج زواج « رفقة » بنت بتوئيل « من إسحاق بن إبراهيم »^(٢) وهذا المعمول به في العصر الحاضر ، يقول ابن شمعون : لا ولاية وسلطة على أحد العاقدين في حال بلوغهما سن الرشد^(٣) ، كما أن الشريعة اليهودية جعلت لمن لا يستطيع النطق كالأخرس أن يعبر عن رضاه بالزواج بطريقة الإشارة أو الكتابة ، كما أن الشريعة اليهودية ألزمت الزوج بعبارات ينطق بها عند التقديس تعبيراً عن رضاه ، أما قبول الزوجة فإنه يستخلص ضمناً في هذه الشريعة من قبول ما يقدم لها عند التقديس مما يرمز إلى الزواج^(٤) .

من هذا يتضح أن الشريعة اليهودية توجب رضا الطرفين في الزواج إلا أن هناك حالات يوجب فيها إكراه وإجبار أحد الطرفين على الزواج ولو كان غير راغباً ، وذلك فيما يلي :

أ- إذا كانت الفتاة لم تبلغ سن الزواج^(٥) ، وتقدم لها زوج ، فتجبر على الزواج منه ، وفي تصوري أن هذا الأمر مناقضاً لطبيعة الزواج ومخالفاً للغرض منه ، وهو الإنجاب والتناسل ، إذ ليست تقتصر أهمية تحديد سن الزواج على كفالة حسن فهم مضمون التعبير عن الرضا به ، وإنما كذلك على كفالة درجة من النمو الجسمي الطبيعي تسمح لكل الزوجين بالقدرة الجنسية .

ب- إذا أراد الرجل أن يدرأ عن نفسه الغرم الشرعي الذي يلزمه باعتدائه على بكاره فتاة بالتغريب أو بالقوة بالعقد عليها ، إلا أن رضا المعتدى عليها بهذا الزواج أمر لازم^(٦) .

ج- إذا اعتدى رجل على فتاة فتلزمه شرعاً ، متى كانت حلاله ، ولو كانت معيبة فإذا رفض أمكن مجازلته بالحرمان الشرعي حتى يمتثل^(٧) .

(١) سفر الخروج /إصحاح ٢١ / ٧ ، ٨ . (٢) نص ذلك وارد في سفر التكوين ص ٢٤ .

(٣) ابن شمعون مادة / ٣٤ . (٤) شعار الحضر / ٧٥ ، ابن شمعون مادة / ٥٦ .

(٥) وسن الزواج للفتاة اثنا عشر ونصف سنة عند الربانيين ، والبلوغ الطبيعي عند القرائين أما سن الولد فهو ثلاث عشر سنة .

(٦) شعار الحضر / ٧ ، ابن شمعون مادة / ٤١١ ، ٤١٢ .

(٧) ابن شمعون / مادة ٤١٤ ، ٤١٥ .

د - الزواج من زوجة الأخ المتوفى : تقرر الشريعة اليهودية أنه إذا توفي شخص بدون أن ينجب أولادا ذكورا تصبح أرملة - وهي المسماة عند اليهود باباماه - زوجة لتقائيا لشقيق زوجها أو أخيه لأبيه وإذا لم يكن للمتوفى إخوة بالغون انتقلت الأرملة إلى بيت أبيها ، واحتسبت حتى يكبر الأخوة الصغار ، جاء في سفر التكوين « فقال يهوذا لثامار كتنه اقمدي أرملة في بيت أبيك حتى يكبر شيلة ابني » (١) .

وهي تعتبر في تلك الأثناء موقوفة على ذمتهم ، ويمتنع عليها الإتصال بالرجال ، وإن لم يكن للمتوفى إخوة على الإطلاق ذهبت الأرملة إلى أقرب قريب ، كما فعلت راعوث مع حماتها نعمى فتزوجت بوغز (٢) .

ويسمى هذا الزواج بزواج « البيثوم » ، وأول ذكر يجيء من هذا الزواج يحمل اسم زوجها الأول ويخلفه في تركته ووظائفه ، فيخلد بذلك اسم زوجها الأول ولا يمحي من سجل إسرائيل .

كما أن الشريعة اليهودية قررت بأنه لا يجوز « للياباماه » أن تتزوج من غير اليابام ، إلا إذا رفض أخ الزوج الزواج منها ، فيقوم بتخليصها بطريقة تسمى في شريعتهم « الحاليساه » ويتم هذا الخلاص في طقوس غريبة ، فكان يعطى للرجل مهلة ثلاثين يوما بعد انتهاء العدة ، فإن لم يتم الزواج يذهب مع الشيوخ والمرأة إلى بوابة المدينة - وهي مكان المحاكمة القديم قبل إنشاء المحاكم - وأمام شيوخ المدينة تصق الأرملة في وجه أخي الزوج ، وهي بذلك تبدى احتقارها الشديد له ؛ لأنه رفض أن يقوم بواجبه تجاهها ، وتجاه أخيه الميت ، ثم يخلع حذاؤه ويسمى بيت هذا الشخص بيت مخلوع النعل .

يوضح ذلك ويؤكد ما جاء في سفر التثنية «إذا سكن إخوة معا ومات واحد منهم وليس له ابن فلا تصير امرأة الميت إلى خارج لرجل أجنبي ، أخو زوجها يدخل عليها ، ويتخذها لنفسه زوجة ، ويقوم لها بواجب أخي الزوج ، والبكر الذي تلده يقوم باسم أخيه الميت لثلا يمحي اسمه من إسرائيل ، وإن لم يرض الرجل أن يتخذ امرأة أخيه تصعد امرأة أخيه إلى الباب إلى الشيوخ وتقول قد أبى أخو زوجي أن يقيم لأخيه اسما في إسرائيل ، لم يشأ أن يقوم لى بواجب أخي الزوج فيدعوه شيوخ مدينته ويتكلمون معه فإن أصر وقال لا أرضى أن أتخذها

(١) سفر التكوين ص ٣٨ ف ١١ .

(٢) سفر راعوث ص ٣ ف ٢ ، ١٠ .

تتقدم امرأة أخيه إليه أمام أعين الشيوخ وتخلع نعله من رجله وتبصق في وجهه وتصرخ وتقول هكذا يفعل بالرجل الذي لا يبني بيت أخيه فيدعى اسمه في إسرائيل بيت مخلوع النعل^(١) .

وهذا الزواج معمول به إلى الآن في إسرائيل وقد نصت عليه المادة / ٣٦ من كتاب ابن شمعون حيث تقول : « المتوفى زوجها إذا لم يترك أولادا وكان له شقيق أو أخ لأبيه عدت له زوجة شرعا ولا تحل لغيره ما دام حيا إلا إذا تبرأ منها » .

وبهذا يتضح أن مثل هذا الزواج يبدو مفروضا على كل من أخ المتوفى وأرملة هذا الأخير ، كما أن إعطاء الحق لأخ المتوفى في أن يتخلص من أرملة أخيه ليس يكفي لكفالة رضائه بالزواج منها ؛ لأن هذا الخلاص إنما يتم لقاء تعرضه لجزاء أدبي غير هين^(٢) ، إذ يتعرض لاحتقار الناس ، وتدنى منزلته عندهم ، كما يتعرض للبصق في وجهه من جانب الأرملة ، وقد يكون هذا الجزء من الشغل بحيث يضطر الأخ إلى الرضوخ لرغبة الأرملة .

ثانيا : موافقة ولي الأمر : لقد ذكرت - سابقا - أن العهد القديم أعطى سلطة مطلقة للأب في أن يزوج بناته وأولاده بمن يترأى له هو دون موافقتهم أو حتى استشارتهم^(٣) ، وعن العهد القديم نقل التلمود وبهما معا تأثر واضح مجموعة ابن شمعون حين عرض لما يسمى بولاية الإيجابار في الزواج ، إلا أن هذه الولاية تختلف اختلافا جوهريا بالنسبة للبنات ، عنها بالنسبة للولد :

أ- **في النسبة للبنات** : إذا لم تكن قد بلغت بعد سن الزواج كان للأب ولاية إيجابار في تزويجها ، دون حاجة إلى رضائها أو بالرغم منه^(٤) ، أما إذا كانت الفتاة القاصرة يتيمة فإن لأبها أو أحد إخوتها أن يزوجها في شريعة الربانين ، لكن بشرط موافقتها هي على هذا الزواج ، أما في شريعة القرائين فليس لغير الأب ولاية تزويج الصغيرة ، غير أن ولاية الإيجابار المخولة للأب على النحو السابق لا تمارس إلا مرة واحدة ، فإذا طلقت الصغيرة أو توفى زوجها استردت حريتها في

(١) سفر التثنية صح ٢٥ ف ٥ : ١٠ .

(٢) في هذا المعنى - ثروت الأسيوطي / ٢١١ .

(٣) راجع مثلا : سفر الخروج صح / ٢١ ف ٧ ، سفر التكوين صح ٢٩ / ٢٣ ف ٢٤ ، صح ٢٤ / ٢٤ ، سفر التثنية صح ٢٢ / ١٦ .

(٤) ابن شمعون / مادة ٢٤ .

تزويج نفسها ولو كانت دون سن الزواج^(١) ، أما الراشدة فأمرها في يدها ، ولكن جرت العادة أن والدها ينوب عنها متى كانت الخطبة يقبولها ، كما جرت العادة أيضاً أن اليتيمة ينوب عنها والدتها أو أحد إخوتها أو أحد أقاربها ، هذا عند الربانيين ، أما القرائين فيرون أن البنت لا تخلص من هذه الولاية ببلوغها ، وإنما تجعل للأب تزويجها بعد هذا البلوغ بشرط رضائها ، حتى ولو طلقت أو توفى زوجها فيلزم رضاء والدها إلى جانب رضائها إذا أرادت معاودة الزواج ، وإلا وقع هذا الأخير باطلاً^(٢) .

ب. أما بالنسبة للولد : فلا ولاية إجبار عليه في شريعة القرائين بالغا كان أو صغيراً ، أما في شريعة الربانيين فلا ولاية في الزواج على الابن الذي بلغ السن المحدد له ، أما بالنسبة للقاصر ، فإنه لا بد من رضاء الأب مع رضاء القاصر^(٣) .

ثالثاً : موانع الزواج : لقد ذكر العهد القديم عدة موانع للزواج وهي كما يلي :

- ١ - الزواج من امرأة الأب « لا يتخذ رجل امرأة أبيه ، ولا يكشف ذيل أبيه »^(٤) .
- ٢ - زواج الرجل من أخته بنت أبيه أو بنت أمه « ملعون من يضطجع مع أخته بنت أبيه أو بنت أمه »^(٥) .
- ٣ - الزواج من الحماة « ملعون من يضطجع مع حماته »^(٦) .
- ٤ - الزواج من ابنة الابن أو ابنة البنت « عورة ابنة ابنك أو ابنة بنتك ، لا تكشف عورتها ، إنها عورتك »^(٧) .
- ٥ - الزواج من العممة « عورة أخت أبيك لا تكشف إنها قريبة أبيك »^(٨) .
- ٦ - الزواج من الخالة « عورة أخت أمك لا تكشف إنها قريبة أمك »^(٩) .
- ٧ - الزواج من امرأة العم « عورة أخى أبيك لا تكشف ، إلى امرأته لا تقرب »^(١٠) .
- ٨ - الزواج من الكنة « عورة كنتك لا تكشف إنها امرأة ابنك لا تكشف عورتها »^(١١) .
- ٩ - الزواج من امرأة الأخ « عورة امرأة أخيك لا تكشف إنها عورة أخيك »^(١٢) .
- ١٠ - الزواج من امرأة وبناتها « عورة امرأة وبناتها لا تكشف »^(١٣) .

(١) ابن شمعون / مادة ٢٦ . (٢) شعار الخضر ص ٧١ - ٧٢ .

(٣) ابن شمعون / مادة / ٣٣ يتصرف . (٤) سفر التثنية ص ٢٢ ف ٣٠ .

(٥) سفر التثنية ص ٢٧ ف ٢٢ . (٦) المرجع السابق - ف ٢٣ .

(٧) إلى (١٣) سفر اللاويين ص ١٨ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ .

١١ - الزواج من أختين معا « ولا تأخذ امرأة على أختها للضرر ، لتكشف عورتها معها فى حياتها » (١) .

١٢ - الزواج من غير اليهوديات « لذلك حينما تزوج عيسى بن إسحاق امرأتين من الخيشيين ، كانتا مرارة فى نفس أبويه » (٢) .

هذه هى المحرمات التى حددها العهد القديم ، وما يلفت النظر أنه لم يحرم زواج الأب من ابنته ، ولم ينص على تحريم النكاح بين أفراد أشد قرابة من الذين ورد ذكرهم .

أما المحرمات فى التلمود فقد ورد ذكرهن على النحو التالى : الجدة ، امرأة الجد ، امرأة ابن الابن ، وامرأة ابن البنت ، وبنت الابن ، وبنت ابن الابن ، وبنت بنت بنت بنت ، وبنت ابن البنت ، وبنت ابن الزوجة ، وبنت بنت الزوجة ، وجددة أبى الزوج ، وجددة أم الزوجة ، وجددة الجد ، وامرأة العم لأم ، وامرأة الخال ، وكذلك تحرم أرملة الأخ المتوفى إذا كانت الابنة الغير الشرعية للأخ الحى ، أو ابنة زوجته من زيجة أخرى أو حماته أو أم حماته (٣) .

وعلى هذا فإن زواج الخال من ابنة أخته أو زواج العم من ابنة أخيه غير محرم فى التلمود ولو أنه كان أمراً نادر الحدوث ، وكذلك لم يحرم التلمود الإقتران بالغرباء ، فلا يوجد فى سفر من أسفار التلمود ما يشير إلى تحريم مثل هذا الزواج .

أما المحرمات فى العصر الحديث ففى شريعة الريانيين هن نوعان :

١- النوع الأول ، لا يعقد فيه العقد ولا يحتاج إلى طلاق ولا يعد الأولاد فيه شرعيين وهؤلاء هن : الأم ، البنت ، بنت الابن ، وامرأة العم لأب ، وبنت الزوجة ، وبنت بنتها ، وبنت ابنها ، والحماة وأمهات ، والأخت ، والعممة والخالة ، وامرأة الأب ، وامرأة الابن ، وامرأة الأخ ، وأخت الزوجة .

٢- النوع الثانى ، ويكون العقد فيه باطلاً ويجبر الرجل على الطلاق ، ولا يعد أولاده غير شرعيين وهن : الجدة ، امرأة الجد ، امرأة ابن الابن ، وامرأة ابن البنت وبنت الابن ، وبنت ابن الابن ، وبنت بنت البنت ، وبنت ابن البنت ، وبنت

(١) سفر اللاويين ص ١٨ ف ١٠ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ .

(٢) سفر التكوين ص ٢٦ / ٣٤ ، ٣٥ بتصرف .

(٣) نظام الأسرة بين الاقتصاد والدين ص ٢٢٨ ، ص ٢١٠ .

ابن الزوج ، و بنت بنت بنت الزوجة ، و جدة أبى الزوجة ، و جدة أم الزوجة ،
و جدة الجددة ، و امرأة العم لأم ، و امرأة الخال^(١) .

مع العلم بأنه لا قياس فى المحرمات بنوعيتها فهن مستثنيات حصراً علون
أو سفلى ، و ما عداهن حلال^(٢) .

هذه هى الموانع العامة ، و هناك موانع خاصة وهى :

١ - إذا طلق الرجل زوجته لتهمة الزنا فإنها لا تجوز له بعد ذلك ، و يكون على
السلطة الشرعية أن تخبره بأنها محرمة عليه أبداً .

٢ - تحرم المرأة على من اختلى أو زنى بها ، و إذا عقد عليها كلف شرعاً بطلاقها .

٣ - تحرم المرأة على مطلقها إذا تزوجت بعده .

٤ - تحرم المرأة إذا تكرر حیضها أثناء الجماع ثلاث مرات متواليات عقب الزواج .

٥ - تحرم المطلقة على الكاهن^(٣) .

هذه هى أنواع المحرمات عند طائفة الربانيين و أتباعها .

أما فى شريعة القرائين فالمحرمات عندهم تتمثل فيما يلى :

١ - حرمة الرجل على أقاربه الستة : أبیه و أمه و أخیه و أخته و ابنه و بنته ،
و الحرمة على الذكور معناها نساؤهم ، فيحرم على الرجل أن يتزوج بامرأة أبیه ،
و امرأة أخیه و امرأة ابنه .

٢ - حرمة الرجل على قريب قريبه : عمه ، عمته ، خاله ، خالته ، بنت ابنه ،
ابن ابنه ، بنت بنته ، ابن بنته ، بنت أخته ، ابن أخته ، ابن أخیه ، و بنت
أخیه ، و حرمة الذكور محلها نساؤهم كما ذكرت فى الوجه الأول .

٣ - حرمة الرجل على القريبين كالتهى عن المرأة و بنتها فى الأصول و الفروع ،
و الأجنحة كالمراة و أبائها أو أمها أو أخاها أو أختها أو ابنتها ، أو بنتها و الحرمة على
الذكور محلها نساؤهم .

٤ - حرمة الرجل على الذات و قريب قريبه كالمراة و بنت بنتها أو بنت أختها ،
أو ابن ابنها ، أو أبا أبیها ، أو أم أمها ، أو بنت أخیه ، و بالجملة أى ذات و قريب
قريبه فى الأصول و الفروع و الأجنحة ، و الذكور مرجعهم نساؤهم .

(١) (٢، ١) الأحكام الشرعية . م . حای بن شمعون مادة / ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ .

(٢) المرجع السابق - مادة / ١٨١ ، ١٨٥ ، ١٨٨ ، ١٩٠ ، ٣٨٢ .

٥- حرمة القريبين على القريبين كالنهي عن بنت امرأة الأب ، كذلك الأخوات لأختين أو للأُم وبنتها ، أو الأختان لرجل وابنه .

٦- حرمة القريبين على الذات وقريب قريبه فى الأصول والفروع دون الأجنحة ، وعلى هذا يحرم أقارب زوجيه أقارب أقرابه ، وعلى أقارب زوجيه أقارب أقارب زوجته ، وعلى أقارب أقارب زوجيه أقارب زوجته ، ومرجع الذكور نساؤهم^(١) .

٧- تحرم المطلقة لزنائها على من زنى بها ، وإذا عقد عليها وجب عليه الطلاق ، كذلك يحرم على الزانى أصول وفروع المزنى بها ، ويحرم أيضا أصوله وفروعه على المزنى بها ، وتحرم على الزانى أخت المزنى بها فى حياتها .

٨- تحرم على الكاهن الزانية والمبتذلة والمطلقة والأرملة^(٢) .

هذه هى أنواع المحرمات العامة والخاصة عند القرائين من واقع كتبهم ، وقد تختلف قليلا عما جاء عند الربانيين وبالرغم من هذا الإختلاف إلا أنهما قد اتفقا - القرائين والربانيين - على تحريم زواج اليهودى من غير اليهودية ، فيقول الأستاذ / موريس يوسف « ألا فليذكر كل يهودى إذا ما شرع فى اختيار زوجة خارج دينه أنه بفعلته هذه يمهد لدينه سبيل التصدع والإنتفاض ، فينتهى به الأمر إلى الإنهيار ، وتحل بشعبه شر نكبة عرفها التاريخ »^(٣) .

ولهذا جاء فى جريدة الأهرام : إن الخاخام الأكبر فى حيفا اعترض على زواج « جاليا ابنة جوربونا » - حفيدة ابن جورون التى تعمل فى الجيش الإسرائيلى - من ضابط مظلات إسرائيلى على أساس أنه لا يوجد أى دليل على أنها يهودية ؛ لأن أمها كانت مسيحية قبل أن تتزوج^(٤) .

وابعا : المهر : على الزوج فى الشريعة اليهودية أن يلتزم فى عقد الزواج بالمهر لزوجه ، بل إن هذا المهر فى شريعة القرائين يعتبر ركنا من أركان عقد الزواج لا يتم بدونه ، وقد جعلوا منه جزءا معجلا ، أما الجزء الثانى فإنه يمثل مؤخر الصداق ويسمونه « كتובה » أى ما يكتب فى العقد ، ويتفق عليه فيه ، وذلك بهدف توفير المعيشة اللائقة بالمرأة ، إذا ما حدثت فرقة بين الزوجين بطلاق أو بوفاة^(٥) .

(١) شعار الحضر - مراد فرج ص ٣٧ ، ٤٠ .

(٢) الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية - مراد فرج - مادة ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٣ ، ١٢٠ بتصريف .

(٣) موانع الزوج - د/ أحمد غنيم ج ٢ / ٢٢٢ .

(٤) جريدة الأهرام ٢٤ من ذى القعدة سنة ١٣٨٧ هـ ، ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٨ م .

(٥) الأسرة بين الاقتصاد والدين ص ٢٢٢ .

مقدار المهر: تستحق المرأة المهر في الشريعة اليهودية من حين العقد ولو لم يحصل دخول ، مادام أنه لا مانع من هذا الأخير ، بل إنه في شريعة القرائين يحرم الدخول بها قبل قبضها المهر ، كما يحرم تجاوزها عنه تفاديا من أن تضع نفسها موضع غير الزوجة الشرعية^(١) .

وكان المهر في العهد القديم ذا قيمة تساوى وزنا من الفضة لقيمة مكيال من الشعير وغالبا ما يكون هدية مثل حلق ذهبي أو سوار كما حصل لرفقة من مبعوث إبراهيم عندما خطبها لإسحاق ، كما كان المهر نظير خدمة يقدمها الزوج لوالد العروس ، يؤكد ذلك ما جاء في سفر صموئيل . وقال شاول لداود : هوذا ابنتي الكبيرة ميرب أعطيك إياها امرأة ... بمائة غلغة من الفلسطينيين ... قام داود ... ورجاله وقتل من الفلسطينيين مائتي رجل ... ، ... فأعطاء شاول ميكال ابنته امرأة^(٢) .

أما في العصر الحديث فقد اختلف أحنبار اليهود في تحديد قيمة المهر ، فقال الربانيون : إن المهر الشرعي للبكر مائتا محبوب ، أو سبعة وثلاثون درهما فضة نقية ، أما غير البكر فلها النصف سواء أكانت غنية أم فقيرة^(٣) ، كذلك للمستوى الإجتماعي أثره الواضح في قيمة المهر ، فإذا كانت الفتاة البكر ابنة كوهين (رجل دين) فإن مهرها يكون أربعمائة محبوب ، وهو ضعف مهر البنت العادية^(٤) .

أما عند القرائين : فاختلفوا في تحديد معياره ، إلا أن صاحب الشعار يرجح أنه لا معيار له إلا عن طريق العرف ومنزلة المتعاقدين ، ولهذا لم تضع أسفار العهد القديم له حداً وإنه يجب على القائمين بالأمر أن يقنعوا الرجل بالمهر اللائق بحسب عُرف البلد .

ومقدم المهر يعطى للمرأة متى كانت بالغا ، أما إذا كانت قاصراً فيعطى لأبيها ، ويجوز لأبيها أن يستعين به في تزويجها^(٥) .

أما المٌزجل فوجوبه عند الطلاق أو الوفاة ، وقد تحرم منه إذا تعدت أحكام الشريعة أو تجاوزت حدود الأدب ، خاصة مع زوجها أو مع غيره من أفراد أسرته ،

(١) شعار الخضر / ٦٧ . (٢) سفر صموئيل الأول ص ١٨ ، ف ١٧ ، ٢٥ ، ٢٧ .

(٣) م . حاى بن شمعون مادة ٩٩ .

(٤) مركز المرأة في الشريعة اليهودية / السيد عاشور ص ١٠٥ بتصرف .

(٥) مراد فرج - مادة ٦٩ .

ومثال تعدى المرأة لأحكام الشريعة أن تقدم لزوجها طعاما حراما ، أو تغالط زوجها في مواعيد طمئنها ، أو لا تعبا بصنع الخبز المرفوع له .

أما مثال تجاوزها حدود الأدب خروجها مكشوفة الرأس ، أو تكون متهادية في مشيتها أو تمزج مع أحد الشباب ، أو ترفع صوتها بحيث يسمعا جيرانها ، وكذلك سبها لأحد أبويه أو كلاهما أو أحداً من أقاربه^(١) ، وكذلك تحرم من مؤخر صداقتها إذا أقرت بالزنا سواء بنفسها أم بعد التنكيل بها .

أما إذا امتنعت الزوجة تماما عن القيام بأداء واجبها تجاه زوجها فإن له الحق في أن ينقص عن كل أسبوع سبع دینارات من مؤجل الصداق .

ومن العجيب أن الزوج إذا أهمل ما يجب عليه تجاه زوجته ، فإن الغرامة التي توقع عليه هي ثلاث دینارات فقط في الأسبوع^(٢) ، وهذا يدل على هيمنة الرجل على مصير المرأة .

خامساً : مراسم الزواج (الشكل الدينى) تتم هذه المراسيم بثلاث إجراءات هي : التقديس ، وكتابة العقد ، وصلاة البركة :

على أنه يجب أن يلاحظ ، قبل الخوض في تفاصيل هذه الإجراءات أن الشريعة اليهودية بجناحيها تحرم الزواج في بعض الأيام ، وذلك مثل أيام السبت ، وأيام أعياد المنهى عن العمل فيها سواء أوائلها أم أواسطها أم أواخرها ، كذلك التسعة أيام الأول من شهر آب ، والأربعة وعشرون التالية لعيد الفصح ، كما يمتنع كذلك في أثناء الحداد وهي ثلاثون يوماً ، كما يمتنع على الرجل إذا توفيت زوجته أن يتزوج بعدها قبل ثلاثة أعياد لا يحسب منها عيد الإستغفار ، ولا عيد رأس السنة^(٣) .

١- **التقديس** : ويقصد به تسمية المرأة على الرجل وتخصيصها له ، وهو إجراء واجب لدى كل من الرابانيين والقرائيين ، والزوجة بدونها لا تعد زوجة شرعا ، وهو يتم في شريعة الرابانيين بأن يقول الرجل للمرأة بالعبرية ، وبحضور شاهدين

(١) تلمود أورشلیم فصل ٧ ف ٦ .

(٢) الأسرة بين الاقتصاد والدين ص ٢٥١ .

(٣) مجموعة حای بن שמعون - مادة / ٥١ ، ٥٢ ، ٧٠ ، ٧١ وهناك عدة أيام يمتنع فيها الزوج في شريعة القرائيين وردت في شعار الحضر ص ١٠٨ .

شرعيين * « تقدست لى زوجة بهذا الخاتم أو بكذا إن كان شيئاً آخر » على أن يكون الشيء ملك للرجل ، والخاتم يلزم أن لا يكون بحجر ولا ثمينا^(١) .

أما عند القرائيين فإنه يلزم أن يحضر مجلس التقديس عشرة رجال على الأقل « وفى هذا المجلس يسلم الرجل المهر كله أو بعضه نقداً أو عيناً إلى كبير الحاضرين ، وهو يسلمه إلى أبى البنت ، أو وكيلها أو إليها رأساً ، ولو أنه غير مستحسن ، أو أنه يلتزم به أمامهم » كل هذا حين يشهد على نفسه بهذا التقديس فى عبارات معينة^(٢) .

٢. **كتابة العقد** : وهو إجراء هام فى الشريعة اليهودية بجناحيها ، حتى أن إقامة الرجل مع المرأة بغير كتابة عقد الزواج الشرعى ممنوع ولو كان هناك تقديس ، هذا العقد الذى يعرف بالعبرية بكلمة « كتوباه » يجب أن يشتمل على ذكر المهر وحقوق وواجبات الزواج الشرعية ، وما يشترطه الزوجان على بعضهما بما لا يخالف الأصول أو الشرع ، وما يكون أخذه الزوج من الزوجة ، وما يجب عليه لها من مؤجل الصداق^(٣) .

٣. **صلاة البركة** : إنه لا يجوز للرجل الدخول بالمرأة شرعاً إلا إذا تمت الصلاة الدينية وهى صلاة البركة ، وذلك بحضور عشرة رجال على الأقل^(٤) .

خامساً : العلاقة الزوجية :

لقد أوجب المشرعون اليهود على الزوج واجبات وحقوق لزوجته ، وكذلك على الزوجة واجبات وحقوق لزوجها .

أولاً ، واجبات الزوج : قد أوجبت شريعة التلمود على الرجل حيال زوجته كثيراً من الواجبات وفرضت عليه إزاءها جملة من الفروض ، كما أوصته بعدد جم من الوصايا التى من شأنها أن تحفظ للمرأة كرامتها ، وأن تحقق للأسرة هئاءتها ، من بين هذه الوصايا :

أنه يجب على الزوج أن يعامل زوجته معاملة كريمة وذلك بأن لا يشتط عليها بقول أو فعل فيه جرح لكرامتها ، أو خدش لحياتها .

● من الذكور ؛ لأن شريعة الرمانيين لا تعترف بشهادة المرأة - مادة / ٨٠٠ بن شمعون .

(١) مجموعة حاي بن شمعون م / ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٦ . (٢) شعار الخضر ص ٧٥ .

(٣) م . حاي بن شمعون مادة / ٦٧ ، وشعار الخضر ص ١٠٨ ، ١٠٩ .

(٤) شعار الخضر ص ١٠٧ ، ١٠٨ ، م . حاي بن شمعون مادة / ٦٧ .



فإذا أراد الزوج أن يلفت أنظار زوجته إلى شيء لا يرضيه فعليه أن يخاطبها بلطف ، وأن يحاول استمالتها إلى ما يصبو إليه ويغيه .

وكذلك أوصت شريعتهم الزوج بأن يدبر المسكن المناسب لزوجته بما يلزمه من الأثاث بقدر حال الرجل ، وأن يتفق عليها من وقت خطبتها أو بعد التقديس مباشرة ، وتشمل النفقة مؤونتها ، وكسوتها ، ونفقات علاجها إذا مرضت ، وأن يفيديها ويفك أسرها إذا وقعت في الأسر ، وأن يقوم بمصاريف دفنها عند الوفاة .

وقد أوصى بعض الحاخامات بعدم ضرب الزوجة ، حينما شاهدوا أن كثيراً من الأزواج سمحوا لأنفسهم أن يهدروا كرامة نسائهم ، فاتفقوا على إجراء تعديل يمنع إهانة الزوجات وأنزلوا العقاب على كل من يهدر كرامة زوجته ، وحرّموا على الزوج الذى تموت زوجته نتيجة سوء معاملتها من أن يرثها ، فيقول ابن شمعون : يمنع الرجل من ضرب زوجته ولو كان ذلك من أجل تأديبها ، أما إذا اعتاد ضرب زوجته جاز إجابة طلبها للطلاق ، بل يكون الطلاق أوجب إذا حلفه الشارع ألا يعود فحنت وعاد ، أما إذا كان للضرب باعث شرعى من جهة الزوجة فلا يصح لها طلب الطلاق (١) .

كما أوصى الكثير من حاخامات التلمود باحترام الزوجات وأخذ رأيهن فى بعض الأمور ونهّدوا فقد كان الحاخام « رابى » يأخذ رأى زوجته فى القضايا الهامة ، وكذلك كانت راحيل زوجة الحاخام « عقيبا » الذى كان يرجع كل عظمته ونبوغه إليها (٢) .

ولكن لم يكن هذا هو وضع الزوجة دائما ؛ لأنه فى الغالب كان وضع الزوج هو الذى يؤثر على وضع زوجته ، وقد قدم لنا التلمود حالة لامرأة تزوجت من زوجين ، وكان الزوج الأول عالم دينى ، أما الثانى فهو محصل ضرائب .

فكانت فى زواجها الأول تربط التفلين* حول ذراع زوجها كل صباح ، وبعد موت زوجها الأول تزوجت من محصل ضرائب ، فأصبحت تربط حزام المحصل

(١) م . حاي بن شمعون مادة / ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ .

(٢) المرأة اليهودية حقوقها وواجباتها - سوزان السعيد ص ١٤٨ بتصرف .

* التفلين : هى عبارة عن قطعتين من الجلد مكتوب على كل منهما أربعة فصول من العهد القديم ، وهم : من سفر الخروج ص ١٣ ف ١٢ ، ٩ ، وكذلك الإصحاح السادس عشر ، وكذلك سفر التثنية ص ٦ ف ٥ ، ص ١١ ف ١٣ إلى ١٨ ، راجع فى ذلك أساس الدين - هلال فرج - ص ١٩ ط ١١ سنة ١٩٣٧ م .

حول ذراع زوجها كل صباح ، ولا شك أن هذه المقارنة بين ربط التفلين حول ذراع الزوج الأول العالم الدينى ، وبين ربط حزام جانى الضرائب الجشع توضح إلى أى درجة كبيرة الفارق بين وضع المرأة فى زواجها الأول ، ووضعها فى زواجها الثانى .

كما يجب على الزوج أن يحب زوجته كحبه لنفسه وأن يوقرها ، وإذا كان فى سعة من الرزق زاد لها من الثياب الفاخرة ، وأن لا يغلظ لها القول ، بل ينصح وينبه بالحسنى وإذا أتلفت أو نجست أنية أو شيئا من المأكل من غير قصد فلا يؤلم إحساسها ، وأن لا يمنعها من الإعارة والإستعارة بينها وبين الجيران ، وأن لا يمنعها عن أقربائها ما لم يكن لموجب ، ولكن له منعهم عن داره^(١) إلخ .

كما أعطت الشريعة اليهودية الرجل الحق فى الإشراف على ممتلكات زوجته وإدارتها ، وكذلك الإنتفاع من نتائجها دون التصرف فى العقار الأسمى إلا إذا نص العقد على عكس ذلك ، وكذلك من حقه الإستفادة من الهدايا التى تقدم للزوجة بعد الزواج إلا إذا نص صاحب الهدية أنها للزوجة فقط^(٢) .

وأخيراً قد أمر التلمود الزوج بأن يراقب زوجته فى كل وقت من أوقاتها ، وأن لا يدع الزوجة تستقل بتصرفاتها ، أو أن يكون حبلها على غاربها ، لما قد ينتج عن ذلك من فساد أخلاقها أو سوء تصرفها^(٣) .

هذه هى بعض واجبات الزوج تجاه زوجته باختصار .

ثانياً : واجبات الزوجة : ذكرت سلفاً أن الشريعة اليهودية أوجبت على الرجل واجبات ، وفرضت عليه فروضاً ، لذا فهى تلزم المرأة ببعض الواجبات والفروض ؛ لأنها الطرف الأخر وشريك الحياة .

فمتى زفت الزوجة إلى زوجها حقت عليها طاعته والإمتثال لأوامره ونواهيه الشرعية ، ويجب عليها أن توقره كالملك أو السيد ، وكذلك توقير أقربائه ولا سيما والديه ، وعليها أن لا تضن بنفسها عليه أو تمتنع عنه بدون عذر ، وعليها أن تخدمه ما قدرت لا سيما إذا مرض^(٤) .

(١) شعار الخضر - ص ١١٥ .

(٢) المرأة حقوقها وواجباتها فى الشريعة اليهودية / ٩٦ بتصرف .

(٣) المرأة فى القديم والحديث - عمر رضا كحالة - ص ١٩١ ط ١ سنة ١٣٩٩ هـ مؤسسة الرسالة .

(٤) الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية - مراد فرج - مادة / ٢٠٢ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٧ .

كما يجب عليها أن تقوم بتهيئة الطعام وغزل الكتان أو الصوف اللازمين لكسوتهن ، أو كسوة زوجها وأولادهما ، وعليها خياطة هذه الملابس وترقيعها وغسلها وتنظيف بيتها والإعتناء بأمره ، وعليها رخصة أولادها وتربية بناتها ، وتعليمهن ما يلزم لهن ، وعليها ملاحظة أحوال العبيد والجوارى والنظر في شؤونهن وأحوالهم^(١) .

كذلك عليها طحن القمح وصنع الخبز ، وأن تعطي زوجها كل ما تكسبه من كدها ، وفيما تجده لقية ، وفي ثمرة مالها ، وليس لها نفقة على زوجها قبل مرور ثلاثة شهور من يوم الزواج إذا سافر ضرورة^(٢) .

وكذلك لا يجوز لها أن تتصرف في شيء من أملاكها أو أموالها أو حليها أو أثاثها أو ملابسها دون إذن الرجل^(٣) ، إلا أن هذه المادة قد ألغيت وذلك بقانون أصدره أحبار اليهود عام ١٩٧٤ م ينص على أن للمرأة حرية التصرف في ممتلكاته بإرادتها كما تشاء وهذا القانون جعل كل من الزوجين مسئولاً عن ممتلكاته ، وليس له أن يفرض مسئوليته على حقوق الطرف الآخر ، وهذا القانون تعديل للشريعة اليهودية التي فرضت على الزوجة الخضوع لإرادة زوجها في إدارة شؤونها المالية^(٤) ، فأصبح لها حرية العمل والكسب والاستعمال المادى ، وبذلك اكتسبت المرأة مكانة مساوية في ظل الأوضاع الإجتماعية الجديدة .

ومن واجبات الزوجة أيضاً أنها إذا لم تدخل على زوجها بمال فلا تكلف زوجها الإنفاق عليها في غير الحاجيات اللازمة .

وكذلك يجب عليها أن تتبع زوجها في أمور التربية وتعليم أمور الدين ، وليس لها أن تطلب الطلاق مهما كانت عيوب زوجها ولو ثبت عليه الزنا^(٥) .

هذه هي بعض واجبات وحقوق الزوج والزوجة كل منهما على الآخر .

سادساً : تعدد الزوجات :

إن النظرة الفاحصة إلى صفحات العهد القديم من البداية إلى النهاية ترينا بوضوح أن تعدد الزوجات كان شائعاً مستطيلاً في جميع صفحاته ، وعند جميع

(١) المقارنات والمقالات - محمد حافظ صبرى - مادة / ٤١٥ .

(٢) م . حاي بن شمعون مادة ٧٣ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٨٣ ، ١٠٩ .

(٣) الأحكام الشرعية - مراد فرج سعادة ٢١١ . (٤) المرأة اليهودية - سوزان السعيد ص ٩٥ ، ٩٦ .

(٥) الأحكام العبرية - دى بفلى - نقله إلى العربية محمد حافظ صبرى ، مادة / ٤٠٧ ، ٤١٣ ، ٤٣٣ .

الأنبياء ، وكل من ورد لهم ذكر فيه ، وإننى أكتفى هنا باقتطاف بعض الأمثلة البارزة حتى لا نستغرق فى تعداد طويل يستغرق عشرات الصفحات :

١- تعدد الزوجات عند بعض الأنبياء ، لقد ذكر العهد القديم عددا من الأنبياء قاموا بالجمع بين أكثر من زوجة من هؤلاء :

سيدنا إبراهيم - عليه السلام - : من المعلوم أن سيدنا إبراهيم - عليه السلام - كان متزوجا بسارة ، ثم تزوج هاجر المصرية ، ثم جمع بينهما ، ثم ما لبث أن اتخذ إبراهيم - عليه السلام - عدة سرارى ، كما جاء فى سفر التكوين « وأما بنو السرارى اللواتى كانت لإبراهيم فأعطاهم إبراهيم عطايا وصرفهم عن إسحاق ابنه »^(١) وورد أيضا أنه تزوج من قطورة « وعاد إبراهيم فأخذ زوجة اسمها قطورة »^(٢) .

سيدنا يعقوب - عليه السلام - : جاء فى سفر التكوين « ثم قام فى تلك الليلة وأخذ امرأتيه وجاريته وأولاده »^(٣) .

وبهذا يتبين لنا أن سيدنا يعقوب - عليه السلام - جمع فى وقت واحد بين أربع زوجات .
سيدنا موسى - عليه السلام - : يذكر العهد القديم أن موسى - عليه السلام - تزوج من بنت كاهن مديان ، ومن امرأة كوشية^(٤) - أى حبشية - وبهذا يكون موسى - عليه السلام - تزوج من امرأتين .

سيدنا داود - عليه السلام - : لقد ورد فى سفر أخبار الأيام الأول ذكر أولاد داود من نسائه ، ومنه يتبين لنا أن عدد زوجاته تسعة :

- | | | |
|-----------------------|---------------|---------------|
| ١ - ميكال ابنة شاؤل . | ٢ - أبيجايل . | ٣ - آخينوعم . |
| ٤ - معكة . | ٥ - حجيت . | ٦ - بتشع . |
| ٧ - أبطال . | ٨ - عجلة . | ٩ - أبيشع . |
- الشوثمية^(٥) .

وكان له زوجات أخريات من أورشليم صممت الأسفار عن ذكرهن ، وقدر عددهن بنحو عشرين زوجة ، وكان له سرارى لا يقل عددهن عن أربعين سرية^(٦) .

(١) سفر التكوين ص ٢٥ ف ٦ . (٢) سفر التكوين ص ٢٥ ف ١ .

(٣) سفر التكوين ص ٣٢ ف ٢٢ . (٤) سفر الخروج ص ٢ ف ١٦ - إلى ف ٢١ ، وسفر العدد ص ١٢ ف ١ .

(٥) سفر أخبار الأيام الأول الأصحاح الثالث جميع فقراته .

(٦) تعدد نساء الأنبياء - أحمد عبد الوهاب ص ٣٣ .

سيدنا سليمان - عليه السلام - : جاء في سفر الملوك « وأحب الملك سليمان نساء غريبة كثيرة . . . وكانت له سبعمائة من النساء السيدات ، وثلاثمائة من السرارى » (١) .

٢. تعدد الزوجات لغير الأنبياء : لقد ذكر العهد القديم كثيراً من أسماء الرجال الذين عددوا ، من ذلك :

أ - ما جاء في سفر التكوين « أخذ عيسو نساءه من بنات كنعان » (٢) وهذا يدل على أنه أخذ أكثر من زوجة .

ب - جاء في سفر القضاة « وكان لجدعون سبعون ولداً خارجون من صلبه ؛ لأنه كانت له نساء كثيرات » (٣) .

ج - جاء في أخبار الأيام الثاني « وأحب رحبعام معكة بنت أبشالوم أكثر من جميع نسائه وسراريه لأنه اتخذ ثمانى عشرة امرأة وستين سرية » (٤) .

د - وجاء أيضاً في نفس السفر « وتشدد أيبا واتخذ لنفسه أربع عشرة امرأة » (٥) .
وغير ذلك من النصوص الكثيرة التى تدل على أن تعدد الزوجات كان منتشراً فى المجتمع العبرى على إطلاقه ، ولم تحدد له عدداً ما .

٣. تعدد الزوجات فى التلمود : أجاز التلمود - كما أجاز العهد القديم - تعدد الزوجات وبهذا قال الأستاذ / وستر مارك : إن نصوص « التلمود » و « ألفاظ المشناة » مستقرة على تعدد الزوجات ، وذلك بدون تقييد بعدد ، ما دام الرجل يحسن إعالة زوجته إلا أن بعض الحكماء - كما ذكر التلمود - قد نصحوا مجرد نصح بأنه لا ينبغى للرجل أن يتزوج بأكثر من أربع زوجات وذلك للرجل العادى ، أما ولى الأمر أو الملك فيبيح له التلمود ثمانى عشرة زوجة ، ولكن ذهب ريبى « سيمون » إلى حرمان ولى الأمر من الزواج بهذا العدد ولو كن متدينات ، فى حين أباح له ريبى « يهوذا » تعدد الزوجات بغير حدود على ألا تكون نساء فاسدات .

٤. تعدد الزوجات فى العصر الحديث : لقد ذكرنا أن العهد القديم أباح لليهودى الزواج بأكثر من واحدة ، ولم يحدد له عدداً ما ، ثم جاء التلمود فحدد العدد

(١) سفر الملوك الأول ص ١١ ف ٣ - ١ .

(٢) سفر التكوين ص ٣٦ ف ٢ .

(٣) سفر القضاة ص ٨ ف ٣٠ .

(٤) (٥) سفر أخبار الأيام الثاني ص ١١ ف ٢١ ، ٢٢ ، ص ١٣ ، ف ٢١ .

بأربعة على شريطة أن يكون الزوج قادراً على إعالتهم ، ولكن بالرغم من ذلك فقد ظهر في العصور الوسطى من يعارض هذا النظام ، إذ ظهر عالم اسمه « جرشوم بن يهوذا»^{*} أفتى بتحريم تعدد الزوجات عند اليهود إلا أن فتواه لم تحظ بالتأييد والتنفيذ إلا في سنة أربعين ومائتين وألف ميلادية ، بعد أن اتفقت كلمة الكهنة والقضاة على هذا التحريم . وإن كان تعدد الزوجات بين اليهود ظل منتشراً سرّاً وعلماناً .

ثم جاء الأستاذ (يافلى) وهو من علماء الشريعة المشهورين في القرن العشرين يقول معضداً للعلامة (جرشوم) إنه بالرغم من كون تعدد الزوجات حلالاً في الدين إلا أنه صدرت الفتوى بتحريمه من الحاخام (جرشوم) بسبب المطالب الباهظة للحياة الحاضرة التي تجعل القيام بأمر زوجة واحدة فضلاً عن زوجات عدة أمراً صعباً ، وإن كل يهودى يخالف فتوى الحاخام جرشوم يقع تحت عقوبة التكفير والخلع والطرده في المجتمع الإسرائيلي^(١) .

وبهذا المبدأ أخذت طائفة الربانيين ، فحاربوا تعدد الزوجات ، وألزموا الرجل الذى يريد الزواج بأخرى أن يطلق زوجته الأولى ، ويعطيها وثيقة ، وعليه أن يتذكر عمل زوجته الأولى قبل زواجه من امرأة ثانية .

وعلى هذا فأتباع طائفة الربانيين يحرمون على الرجل أن يتزوج بأكثر من زوجة وعليه أن يحلف بينما على هذا حين العقد ، ولكن بالرغم من ذلك أجازوا تعدد الزوجات ولكن بشروط منها :

- ١ - أن يكون الرجل فى سعة من العيش ويقدر أن يعدل^(٢) .
- ٢ - أن يكون له مسوغ شرعى كعقم الزوجة وجنونها^(٣) .

أما أتباع طائفة القرائيين فقد أباحوا تعدد الزوجات ، بل رفضوا كل تقييد أو تحديد لتعدد الزوجات^(٤) ، ولكن بشرط ألا يقع ضرر على أى من الزوجات مثل الإقبال على الزوجة الجديدة والإعراض عن الزوجة القديمة أو العكس .

* جرشوم هو يهودى ألماني صدر هذا التشريع بسبب احتقار اليهودى فى أوروبا لتعدد الزوجات (المرأة اليهودية حقوقها وواجباتها ص ١٠١) .

(١) براجع فى ذلك : أ - الفكر الدينى الإسرائيلى - حسن ظاظا ص ٢٣٤ .

ب - مركز المرأة فى الشريعة اليهودية - السيد عاشور - ص ١٠ .

(٢) م . حى بن شمعون مادة ٥٤ ، ٥٥ . (٣) المرأة فى الدين والمجتمع - زيدان عبد الباقي ص ٦٥ .

(٤) موانع الزواج د/ أحمد غنيم ج ٢ / ٤١ .

وعلى هذا فتعدد الزوجات عندهم جائز إذا استطاع الرجل العدل بين زوجاته في المعاشرة الزوجية والإشباع الجنسي وفي النفقة وفي الكسوة وما إلى ذلك .
ومما سبق يتضح لنا أن الشريعة اليهودية تتلون بالشرائع التي تجاورها ، فالخاخام « جرشوم » يبدو مسيحياً في اتجاهه نحو التحريم البات للتعدد بحكم معيشتة في أوروبا الكاثوليكية ، بينما « ابن شمعون » يتأثر بالشريعة الإسلامية بحكم معيشتة في القاهرة .

وكذلك تحريم الخاخام « جرشوم » للتعدد غير مستند للدليل في ذلك إذ أن العهد القديم والتلمود اللذان هما مصدرا التشريع في اليهودية أباحا ذلك .

إلا أن الأغرب من ذلك أنه قد صدرت بعض القوانين تعاقب من يتزوج زوجة ثانية وترغم الرجل على طلاق زوجته ، وهذا القانون التشريعي وضع عام ١٩٧٧ م وهو يعاقب من تزوج زوجة أخرى ، وكذلك الزوجة التي تتزوج من رجل آخر قبل حصولها على تصريح بالزواج بالسجن خمس سنوات ، ولكن سمح هذا القانون للرجل بأن يتخذ زوجة ثانية في حالة مرض زوجته مرضاً طويلاً ، أو إذا خانت زوجها في عرضها ، أما في غير ذلك فلا يجوز التعدد ، وهذا هو الوضع النهائي الذي يعيش عليه الإسرائيليون الآن جميعاً .

* * *

الفصل الثاني الزواج في النصرانية

- لقد أورد النصارى فى كتبهم تعريفات كثيرة للزواج أذكر بعضا منها :
- ١ - لقد عرفه « بلانيول » - وهو من كبار الشراخ الفرنسين - بأنه عقد بين رجل وامرأة يؤسسان به اجتماعا يقره القانون ولا يمكنهما حله بمحض إرادتهما .
 - ٢ - وعرفه « بيرى » - وهو من علماء الفقه الفرنسى - بأنه عقد إنضمام شرعى ، الغرض منه إنشاء عائلة جديدة ، وتعاون الزوجين على مصالحهما^(١) .
 - ٣ - جاء فى دستور الكنيسة الإنجيلية : أن الزواج ارتباط وعقد مقدس بين رجل واحد وامرأة واحدة مدى الحياة^(٢) .
 - ٤ - ولقد عرفه قانون الأحوال الشخصية الصادر عن المجلس الملى العام سنة ١٩٥٥ م فى مادته الرابعة عشر بأنه « سر مقدس يتم بصلاة الإكليل على يد كاهن طبقا لطقوس الكنيسة القبطية الأرثوذكسية يرتبط به رجل وامرأة بقصد تكوين أسرة والتعاون على شؤون الحياة ويثبت بعقد يجريه الكاهن» .
 - ٥ - ويعرفه حبيب جرجس مدير الكلية الأكليريكية سابقا بأنه سر مقدس به يرتبط ويتحد الرجل والمرأة اتحادا مقدسا بنعمة الروح القدس للحصول على ولادة البنين وتربيتهم التربية المسيحية ويسمى هذا السر إكليلا بسبب الأكاليل التى توضع فوق رؤوس العروسين وقت إتمام هذا السر المقدس^(٣) .
 - ٦ - كما عرفه « ابن العسال » بقوله : التزوج هو اتفاق رجل وامرأة اتفاقا ظاهرا بشهادة وصلاة كهنة واختلاط عيشتهما اختلاطا محصلا لمعاونتهما على تحصيل ضرورتهما وتوليد نسل يخلفهما^(٤) .
 - ٧ - أما الأنبا « غريغوريوس » فيعرف الزواج بأنه الرابطة الروحية التى تتم بفاعلية نعمة الروح المقدس التى تنحدر من السماء بناء على استدعاء الكاهن ،

(١) مذكرات فى قوانين الأحوال الشخصية / القمص صليب سوريال ، ج ٣ / ٤٤ .

(٢) دستور الكنيسة الإنجيلية بمصر ص ٤٧ - دار الثقافة المسيحية ط ١ سنة ١٩٨٥ .

(٣) أسرار الكنيسة السبعة - حبيب جرجس - الفصل الثانى - الغاية من الزيجة وتأسيس هذا السر .

(٤) المجموع الصغرى - الفصل الخامس ص ٢٤٠ .

فتؤلف بين العروسين وتوحد بينهما وتصيرهما جسداً واحداً ، فيكون كل منهما ملكاً للآخر وقفاً عليه وحراماً على غيره ، وذلك لإقامة أسرة طاهرة تحمياً بالتعاون والحب ولميلاد أولاد طاهرين ، وإتمام الكنيسة وملكوت الله على الأرض^(١) .

وغير ذلك من التعريفات الكثيرة والتي يفهم منها أن الزواج عندهم هو سنة مقدسة من الله تعالى ، وهو رباط روحي يرتبط فيه الرجل بالمرأة ارتباطاً جازماً . وحديثي عن الزواج في النصرانية مكون من عدة أمور :

أولاً : نظرة النصرانية للزواج :

إن المسيحية الصحيحة لا يوجد في نصوصها ما ينفر من الزواج أو يدعو إلى الرهبانية فإن دين الله حاشاه أن يصاد الفطرة ، والمسيحية هي امتداد لليهودية وقد رأيت أيها القارئ مشروعية الزواج في هذا الدين ، ومن المعلوم أن سيدنا عيسى - عليه السلام - ما جاء لينقض الناموس الذي أنزل على موسى - عليه السلام - فهو القائل : ما جئت لأنقض الناموس ، بل جئت لأكمل^(٢) ، لهذا لم يحرم المسيح - عليه السلام - الزواج ، بل على العكس من ذلك فقد بدأ حياته العامة بالظهور في حفل عرس في قانا الجليل ، وبارك ذلك الحفل .^(٣) ، كما أن الكنيسة تعتبر الزواج من الأسرار المقدسة ، بل إنه يرقى إلى مرتبة السر الإلهي .

ولكن على الرغم من مشروعية الزواج في الدين المسيحي دخل نظام الرهبنة والدعوة إلى التبتل على المجتمع المسيحي ، وذلك عن طريق تعاليم بولس ، فالزواج عند بولس ليس غاية في ذاته وإنما مجرد وسيلة لدرء المعصية ، ويستند « بولس » في تفضيل هذه البتولية على أساس من أن غير المتزوج وغير المتزوجة إنما يركزان كل اهتمامهما لإرضاء الرب في حين أنه إذا تزوج الرجل فإن اهتمامه سينصرف في إرضاء امرأته ، وكذلك الحال لو تزوجت المرأة فإن اهتمامها سينصرف إلى إرضاء زوجها ، فطريق العزوبية أقصر في الوصول إلى الملكوت من طريق الزواج .

هذه هي فكرة بولس عن الزواج ، ونحن نخالفه فيما ذكر ؛ لأن المتزوج أقرب إلى الرب من العازب وهذا شيء يدركه كل متزوج قصد العفاف .

(١) القيم الروحية في سر الزيجة - الأنبا غريغوريوس - ص ٩ - لجنة النشر للثقافة القبطية سنة ١٩٨٤ م .

(٢) إنجيل متى ص ٥ ف ١٧ بتصرف .

(٣) إنجيل يوحنا ص ٢ ف ١ بتصرف .

وبعد عرض فكرة بولس عن الزواج انتقل الآن إلى تعاليمه التي ذكرها في هذا الشأن واستند إليها هذه التعاليم وردت في رسائله التي أرسلها إلى البلدان . . . وبعد قراءة رسائله وجدت فيها نصوصاً متناقضة بما دفعنى إلى شيء كثير من الحيرة بين اتجاهين متضادين في أقواله عامة ، فبينما يقول في رسالته إلى العبرانيين «ليكن الزواج مكرماً عند كل واحد والمضجع غير نجس»^(١) نراه بعد ذلك يتجه عكس هذا الاتجاه في جمهرة كثيرة من أقواله المنشورة في رسائله الأخرى مثل ما جاء في رسالته الأولى إلى كورنثوس « ، ولكن أقول لغير المتزوجين وللأرامل إنه حسن لهم إذ لبثوا كما أنا ، ولكن إن لم يضبطوا أنفسهم فليتزوجوا»^(٢) .

ولكن بولس يعود وفي سياق الأصحاح نفسه فيقول : « لكنك وإن تزوجت لم تخطيء وإن تزوجت العذراء لم تخطيء »^(٣) ، ثم ينطلق به الحماس لرأيه الشخصي هذا فنراه وقد طفق إلى آخر الأصحاح نفسه يدافع بقوة عن العزوبة حتى يبيل عن الزواج بما لم يذكره المسيح - عليه السلام - نفسه ، ولا التلميذ الأثير بطرس ، فنراه يقول : غير المتزوج يهتم في ما للرب كيف يرضى الرب ، وأما المتزوج فيهتم في ما للعالم كيف يرضى امرأته ، إن بين الزوجة والعذراء فرقا ، غير المتزوجة تهتم في ما للرب لتكون مقدسة جسداً وروحاً ، وأما المتزوجة فتهتم في ما للعالم كيف ترضى رجلها^(٤) ، ثم يمضى بولس نحو التزهيد في الزواج المتعاقب بمثل تزهيده في الزواج الأول ، فيقول في الأصحاح نفسه : « إذا من تزوج فحسنا يفعل ، ومن لا يتزوج يفعل أحسن » ، المرأة مرتبطة بالناموس ما دام رجلها حياً ، ولكن إن مات رجلها فهي حرة لكي تتزوج بمن تريد في الرب فقط ، ولكنها أكثر غبطة إن لبثت هكذا بحسب رأبي^(٥) .

وأنة من الواضح من هذا النص أن بولس يؤكد في صراحة وجلاء أن هناك من الآراء ما يستديها هو عن نفسه لا عن الرب ، كما أن هناك وصايا يحكيها عن الله لا عن نفسه* ، وعندئذ يحق لنا القول إن آراءه في العزوبة صادرة عنه - أى أنها آراء شخصية - .

(١) رسالته إلى العبرانيين ص ١٣ / ف ٤ .

(٢) رسالته إلى كورنثوس ص ٧ / ف ٨ ، ٩ .

(٣) المرجع السابق نفس الأصحاح ف ٢٨ .

(٤) رسالته إلى كورنثوس ص ٧ ف ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ .

* وذلك حسب زعم النصارى .

ثم نرى بولس بعد ذلك ، والذي كان يتحمس للعزوبة ، ينتهي إلى السماح بالزواج لرجال الدين أنفسهم ، فيقول : « يجب أن يكون الأسقف بلا لوم بعل امرأة واحدة^(١) » ، وكذلك « ليكن الشمامسة كل بعل امرأة واحدة^(٢) » .

ثم يكرر هذا الإذن بالزواج في رسالته إلى تيطس « إن كان أحد بلا لوم بعل امرأة واحدة له أولاد مؤمنون ...^(٣) » .

وبهذا يتضح أن الزواج عند بولس ليس واجبا دينيا وإنما يندب إلى عقده لتجنب الخطيئة بارتكاب الزنى ، أما من يستطيع أن يكيح جماح شهوته فالأفضل له أن لا يتزوج وهؤلاء هم خير الرجال والنساء ؛ لأنهم سموا بأنفسهم عن حاجات اللحم والدم ، ووهبوا أنفسهم لله ، أما الذين يتخذون أزواجا فإنهم يهتمون بشؤون الحياة الدنيا ، ويقضون حياتهم في الحذب على نسائهم وإرضاء مطامعهم ، ثم نجد بولس يقرر بعد كل ذلك أنه خير للرجل أن يتزوج إذا خشى على نفسه الإحتراق ، ومعنى الإحتراق - كما فسره بعض فقهاء الدين المسيحي - : إنما هو الرغبة التي يحسها الآدميون ، وهو الطبيعة المشوقة التي ركبت في نفوس الناس^(٤) .

ويبدو أن هذه التعاليم التي أعلنها بولس كان لها أبلغ الأثر في نفوس رجال الدين ، إذ الملاحظ أن الكنيسة في عصورها الأولى* قد بالغت في تلك النظرة الزاهدة للزواج ، حتى وصلت إلى حد التطرف .

لذا قال بعضهم أن من يقدم على الزواج إنما يختار الطريق الأسهل الذي يتبعه غالبية الناس ، أما من يؤثر العفة فإنه يختار الطريق الأعلى رفعة والجدير بالملائكة ، صحيح أن من يتزوج لا يستحق اللوم ، لكنه لا يحظى بمثل النعمة الإلهية التي يحظى بها من أثار العفة^(٥) ، كما قالوا إن طريق العزوبة أقصر في الوصول إلى الملكوت من طريق الزواج^(٦) .

(١) رسالته الأولى إلى تيموثاوس ص ٣ ، ف ٢ ، ١٢ .

(٢) رسالته إلى تيطس ص ١ ف ٦ .

(٣) المرأة في مختلف العصور - أحمد خاكي - ص ٣٢ .

* أى من بعد المسيح وتلاميذه .

(٥) من رسالة أثناسيوس إلى الراهب آمون ، مشار إليها في الأسبوطي ج ٢ / ٤٢ .

(٦) تيرتوليان - مشار إليه في وستر مارك ص ١٤٣ ، ١٤٤ .

أما البعض الآخر فقال : إن البنات العذارى سوف يسطعن فى السماء كالنجوم المتلاعبة ، ليوصى البعض الثالث باختيار العزوبية - خشية فناء الإنسانية^(١) - ، إلى أن انتهى الأمر بالبعض - أخيراً - إلى النظر للزواج باعتباره نجاسة وتدنيساً للمقدسات^(٢) ، أما أشد الأقوال تطرفاً فى الزواج ، فهو ذلك الذى يدعى أن الله لم يصف اليوم الثانى من الأيام التى خلق فيها الكون بأنه حسن ؛ لأن الرقم (٢) فيه معنى الزواج^(٣) ، هذا بالإضافة إلى بعض أقوال رهبانهم التى تنفر من الزواج وتدعوا إلى العزوبة من هؤلاء : يوحنا الذهبى الفم الذى قال : « إذا كنتم تريدون الطريق الأسمى والأعظم فالأفضل ألا يكون لكم علاقة مع أية امرأة كانت . »

كما أسسس « مارسيون » فى القرن الثانى الميلادى ، طائفة حرمت الزواج بتاتا على جميع أتباعها ، وقد عقد مجمع غنقرة سنة ٣٨١ م ، خصيصاً للتفسير من الزواج وأشاع بأنه لا أمل لأحد من المتزوجين فى دخول ملكوت الله^(٤) .

كما نادى أحد رجال الكنيسة الغربية فى روما فى القرن الرابع الميلادى وهو « شنت جيرم » بتحريم الزواج ، فقال : « لتضرب بالبلطة شجرة الزواج الجافة » ... وغير ذلك من الأقوال الكثيرة التى تنفر من الزواج ...

فماذا كانت النتيجة من اتجاه الكنيسة إلى الرهبنة ؟

لقد نتج عن هذه التعاليم الكنسية التى سلفت الإتجاه إلى الرهبانية العاتية والإغراق فى تعذيب الجسد ، كما نتج عنها خطف الأطفال لإدخالهم الأديرة فتزلزلت دعائم الحياة المنزلية ، وصار المثل الأعلى عند المسيحيين الفرار من ظل النساء وعدم الإجتماع بهن ولو كان أمهاتاً أو أزواجاً ، إذ أن ذلك يحبط أعمالهم وجهودهم الروحية .

وكانت ردود الفعل ، حدوث الانفجار ضد هذا الكبت فلم يقف عند حد فاستشرى الفساد حتى صارت نفس المراكز الدينية مباءة للفساد ، ومحللاً لانتشار الزنى والخنأ والفجور^(٥) ، مما جعل « الأنبا أنطونيوس » منشىء الأديرة يقول لزميله « مكاربوس » : قم يا مقارة اقفل الديارة ؛ لأن الرهبنة فسدت .

(١) القديس أوجستين - مشار إليه فى افيجور ص ١٩٠ .

(٢) أوريجين - مشار إليه فى افيجور - ص ١٩١ .

(٣) رولاند تيتون - مشار إليه فى أحمد غنيم / ٤١ .

(٤) المرأة فى اللاهوت الكنسى - ص ١٢٧ .

(٥) الأسرة تحت رعاية الإسلام - عطية صقر - ص ٨٥ .

وقال « الأنبا باسيلوس » مطران أبى تيج : « إن الأديرة لا تقى من الفساد ، وإن الرهبان يحيون حياة شريرة » ، كما ذكرت المجلة المسيحية « رسالة الحياة » ما يلى عن الرهبنة والأديرة : « الأديرة تحتوى على فساد عميق ، وهيهات أن يوجد بها من يصلح للبقاء ، إذ أنها تضم بين جدرانها أفاقين أولى بهم غيابات السجون » (١) .

وإذا كانت هذه الأقوال عن الأديرة مجاملة ، فإن بين أيدينا أوثق كتاب عن الأديرة هو كتاب « الديارات »* ، والذي تحدث كاتبه فيه عن ثلاثة وخمسين ديراً ، وهى مقسمة كالتالى (٣٧) ديراً بالعراق ، و (١٣) ديراً بالشام ، و (٩) أديرة بمصر ، و (٤) أديرة بالجزيرة ، ثم ذكر الكاتب أن هذه الأديرة قد شملها الإنحراف جميعاً ، مما يدل على أن الأديرة فى أى موقع كانت قد رحبت بهذا اللون المنحرف من الحياة ، فكان الإنحراف كان جزءاً مهماً من أعمالها وأنشطتها (٢) .

وحتى لا يكون كلامنا هباء نضرب لذلك عدة أمثلة لنؤكد ما أشرنا إليه :

أ - لقد حدثت فى قرية « مونتيا بو الفرنسية » التى انتقلت إليها بشدة عدوى الكاثارية** ، أن تزوجت امرأة تدعى « فابريسن » من عائلة متهرطقة ونظراً لأنها لم تعتنق فكر أولئك الهراطقة ، فقد طردت خارج منزل زوجها حيث عاشت فى بؤس مقيم ، وكانت تكسب معيشتها من العمل فى إحدى الحانات .

وعندما بلغت ابنتها « جرازيدا » واحداً وعشرين سنة ، استدعيت أمام محكمة التفتيش لأنها كانت عشيقة قسيس الأبرشية « بيركليرج » الذى كان كاثارياً . . . فقالت فى شهادتها : منذ سبع سنوات - أو نحو ذلك - جاء « بيركليرج » إلى بيت أمى التى كانت خارج البيت تعمل فى الحصاد فى فصل الصيف ، وقد حرصنى على ممارسة الجنس معه ، فقبلت ، كنت لا أزال عذراء ، عمرى أربعة عشر عاماً ، على ما أظن ، أو خمسة عشر عاماً ، فأخذنى إلى مخزن الحبوب حيث يحفظ التبن . . . بعد ذلك كرر معاشرتى جنسياً ، وكان ذلك أيضاً فى بيت أمى ،

(١) مجلة رسالة الحياة المسيحية - السنة الأولى - العدد السادس ص ٧٤ .

** صاحب هذا الكتاب هو الشابوشى المتوفى سنة ٣٨٨ هـ ، ١٩٨١ ، وقد حققه الباحث المسيحي كوركيس عواد ، معتمداً على نسخة خطية كانت عند الأب « أنستاس مارى الكرملى » نقلها بيده عن النسخة المصورة بالفيوتوغراف عن مخطوطة الوحيدة للكتاب فى خزانة كتب برلين .

(٢) لمزيد من التفاصيل عن هذه الأديرة وانحرافات راجع المسيحية - د / أحمد شلى - ص ٢٤٨ - ٢٥٢ .

** الكاثارية : هى التى تعتقد أن الشر مطلق ، كما أن الخير مطلق ، وأن المادة شر وفساد ، وهى فرقة من فرق الهراطقة .

ولقد علمت أمى بذلك ، لكنها تسامحت ، وكان أكثر ذلك يحدث فى النهار ، ثم زوجنى القسيس إلى « بيير ليزير » واستمر بعد ذلك يعاشرنى جنسيا طيلة السنوات الأربع التى عاشها زوجى ، ولقد علم زوجى بذلك لكنه لم يبد أى معارضة فعندما سألتنى عن ممارستى الجنس مع القسيس ، أخبرته بالحقيقة ، فطلب منى أن أحرص على ألا يكون ذلك مع رجل آخر خلاف القسيس ، ثم أضافت قائلة : إنى لم أكن أعلم أن القسيس كان ابن عم أمى ، ولو علمت بذلك ما تركته يمارس الجنس معى ، ولأنى وإياه كنا نستمتع بذلك ، فلم أكن أعتقد أنى كنت أرتكب الخطيئة معه (١) .

ب - يروى أنه كان بفرنسا ديران أحدهما : للرهبان ، والآخر : للراهبات ، وكانا يبعدان عن بعضهما بضعة كيلومترات فحفر الرهبان سردابا تحت الأرض ليصلوا به إلى دير الراهبات ، وقيل إن الحفر كان باتفاق الطرفين ، وأن السرداب تم بتعاونهما ، وأنهم كانوا يلتقون بالسرداب كل ليلة ، وأن الراهبات كن يحملن ويلدن ، ولقد وجدت ألفا من جثث الأطفال الأبرياء فى السرداب رطبة وبابسة بعد قيام الثورة الفرنسية (٢) .

وانى لأروى هذه القصة لا تشيحا على الرهبان والراهبات ، ولا تشهيرا بهم ، وإنما رويتها لأدلل على أن نزوع كل من الرجال والمرأة إلى الجنس الآخر ظاهرة طبيعية ، ويؤكد ذلك ما قاله جوزيف مكاب فى كتابه « المستندات الإجتماعية للمسيحيين » لقد أدت أعمال القسيسين القذرة إلى حد ، بحيث أخذت ترهب سكنة القرى ، والقصبان التى يسكن فيها القسيس ، وتهدد أسرهم بالإنتهيار ، ولهذا كانوا يجبرون القسيس على الزواج المؤقت حتى لا تتكرر تلك الحوادث السيئة مرة ثانية (٣) ، وهؤلاء يصدق عليهم قول الله تعالى : ﴿ وكثير منهم فاسقون ﴾ (٤) .

(١) انجيل المرأة - كارن أرمسترونج نقلًا عن : تعدد النساء الأنبياء ومكانة المرأة فى اليهودية والمسيحية والإسلام - م / أحمد عبد الوهاب ص ٢٤١ ، ٢٤٢ بتصرف .

(١) K.Armstrong: The Gospel A ccording to woman.

(٢) المرأة عبر التاريخ - حسن محمد جوهر - ص ٥١ ، ٥٢ باختصار - مكتبة روزاليوسف .

(٣) المرأة فى التصور الإسلامى - عبد المتعال الجبرى ص ١٦٢ - مكتبة وهبة .

(٤) سورة الحديد : الآية (٢٧) .

وبهذا نصل إلى القول بأن المسيحية قد فشلت فى الدعوة إلى الرهبانية عند التطبيق العملى ؛ لأنها تتطلب من البشر فوق ما يطبق احتمالها ، ولأن كبت النوازع الفطرية على هذه الصورة أمر مستحيل ، فدفعة الجسد قوية عنيفة وهى لا تفتأ تلح على الإنسان ، وتضغط عليه ضغطاً ليستجيب إليها ، فإذا وقع الفرد بين ضغط الغريزة الدائم الملح وبين العقيدة التى توحى إليه أن الإستجابة لهذا الضغط دنس لا يجوز أن يلوث به نفسه فليس ذلك إلا نتيجة واحدة أو إحدى نتيجتين : أولهما : إما أن يستجيب لوحى العقيدة إن استطاع فيترهب وينقطع عن الحياة والأحياء .

ثانيهما : أن يستجيب لدفعة الجسد العنيفة الملحة فيطلق الشحنة الحبسية التى يرهقه حبسها ويعذبه ، ولكنه مع هذا لا ينجو من العذاب ، فهناك الصراع الداخلى العنيف الذى ينشب فى ضمير الفرد الذى تستولى عليه هذه العقيدة ، صراع بين ما فعله وما ينبغى أن يفعله ، صراع بين الجسد والروح ينتهى بالعقد النفسية ، أو بالإضطرابات العصبية التى تضع نشاط الفرد وتبدد طاقاته (١) .

من أجل هذا بدأت ردود الفعل تظهر ضد هذا الإتجاه المتطرف ، حتى جاء «لوثر» فأعلن ثورته العارمة ضد هذا الإتجاه ، منبها إلى خطأ النظرة إلى الزواج على أنه من الأمور الدنيوية وليس من الأمور الدينية معلنا من أحسن عطايا الله زوجة محبوبة تقية ، تخاف الله وتحب أهل بيتها ، وكان ذلك فى القرن السادس عشر .

وقد لقى مذهب لوثر استجابة سريعة ، وبصفة خاصة من رجال الكهنوت ، حتى انتهى الأمر إلى تصحيح هذا الإتجاه المتطرف ، والعودة بالنظر للزواج إلى مثلما كان يراه ، المسيح عليه السلام ، فيرى «ابن العسال» - على سبيل المثال - أن رواج يكون مندوبا إلى عقده إن غلب على المرء الإحتراق بالشهوة حتى يصون نفسه من الزلل ، ومندوبا إلى تركه إن استطاع ضبط النفس ، وقدر على عيشة العفاف ، ومباحا لما هو بين القسمين المتقدمين لا يحترق بالشهوة ولا يستريح منها (٢) ، بل إن بعض الشراح المسيحيين المعاصرين يرون فى الإضراب عن الزواج «عصيانا لما وضعه الله ولما أمر به ، وفيه خروج عن شريعة الله (٣)» .

(١) الإنسان بين المادية والإسلام - محمد قطب - ص ١٢ - دار الشروق ط ٩ .

(٢) كتاب القوانين - لابن العسال ، مشار إليه فى الأسبوطى ص ٤٣ ، ٤٤ .

(٣) قصة النزاع بين العزوبة والزواج - عبد القدوس قبراياص ص ٧٨ ط ١ سنة ١٩٤٩ .

وبعد ذلك يستحق لى أن أقول إن الديانة المسيحية لم يستطع أتباعها اتباع نظام الرهبنة الذى فرضوه على أنفسهم ، وإنما لبوا نداء الفطرة ، فأصبح الزواج معترفاً به فى الكنيسة وبين المسيحيين ، وله طقوسه وواجباته والتزاماته .

ثانياً : الخطبة فى النصرانية :

مفهوم الخطبة الكنسية ، وتميزها عن غيرها :

سبق أن ذكرنا أن الخطبة لا تعدو بطبيعتها أن تكون مرحلة تمهيدية تسبق الإرتباط النهائى بالزواج ، بما يتفرع عليه بالضرورة أن تكون مجرد وعد غير لازم يكون لأى من طرفيه أن يتحلل منه بإرادته المنفردة .

والخطبة - بهذا المفهوم - ربما كانت فى الشريعة النصرانية ألزم منها فى غيرها من الشرائع ، وذلك بالنظر إلى صعوبة انحلال الزواج بالطلاق فى هذه الشريعة ، الأمر الذى يجعل من التروى فى الإقدام على الإرتباط بالزواج أمراً بالغ الأهمية .

غير أن الكنيسة الأرثوذكسية تعرف نظاماً آخر قد يختلط بمفهوم الخطبة وهو ما يسمى بعقد الإمتلاك ، الذى هو فى الواقع أكثر من مجرد خطبة ، فهو زواج يربط بين طرفيه فقط مجرد المخالطة الجنسية التى لا تحل للمملاكين إلا بإجراء لاحق يسمى « التكليل » .

وعلى هذا فعقد الإمتلاك عقداً لازماً ، ويتعين على من يرتبط به أن يتم الزواج بالتكليل ، كما أن عراه لا تنفصم إلا بما يفسخ الرابطة الزوجية ، كما كان يشكل مانعاً لكلا الطرفين من التزوج بآخر .

كما كانت عادة الأقباط الأرثوذكس تجرى على إتمام الإمتلاك قبل التكليل بفواصل زمنية طويلة ، لذلك بدأ عامة الأقباط ينظرون إلى هذا الإجراء باعتباره مجرد فترة اختبار أو وعد غير ملزم بالزواج ، فى حين أنه كما ذكرنا أكثر من مجرد هذا الوعد ، الأمر الذى كان سبباً فى كثير من المنازعات .

لذلك أمر البطريرك « كيرلس الرابع » بضرورة إتمام الإجراء بين الأملاك والتكليل فى وقت واحد ، وهكذا برزت الخطبة بمفهومها الحديث مستقلة عن الزواج (بأملاكه وتكليله) ، وغدت مجرد مرحلة تمهيدية تسبق الإرتباط النهائى ينشئها وعد متبادل بين الخطيبين لا يرتب التزاماً بإجراء هذا الإرتباط ، هذا النوع من القواعد هو الذى نظمته مجموعة الأقباط الأرثوذكس (١٩٥٥)

تحت عنوان « الخطبة » ، وحددت شروطه وآثاره ، على حين لم يظهر أى تنظيم للأملاك فى هذه المجموعة (١) .

ويحتفظ الشراح فى الوقت الحاضر بوصف « الخطبة الكنسية » أو « الخطبة الرسمية » لذلك النوع من القواعد الذى يتم فى الكنيسة وفقا للشروط والأوضاع والإجراءات التى يفرضها القانون الكنسى ، وذلك للمقابلة بينه وبين مجرد التواعد على الزواج بين الطرفين دون التقيد بهذه الإجراءات والطقوس ، والذى احتفظوا له بوصف « الخطبة البسيطة » ، كما ينبه بعضهم إلى أن الاتفاق على الزواج دون اتباع الإجراءات الدينية ، إن سُمى خطبة إلا أنه لا يخضع للقانون الكنسى ، وإنما لقواعد القانون المدنى باعتباره تصرفا قانونيا (٢) .

وفى الحقيقة من الأمر ، فإن الصيغ والإجراءات والطقوس التى تتم بها الخطبة أمام الكنيسة لا تغير من طبيعة هذا النظام ، ولا يمكن أن نعطيه أكثر مما يمكن له فى القانون المدنى بحسبانه تصرفا قانونيا ، فالخطبة فى كل الأحوال اتفاق غير لازم وهى بشكلها المدنى أو بشكلها الدينى لا يمكن أن ترتب التزاما بإجراء الزواج فى المستقبل ، كما أنها فى كلا الشكلين قد تستتبع آثارا مدنية فى حالة العدول عنها (٣) .

وعلى أية حال فإن ما نقصده بالدراسة فى هذا الموضع هو الخطبة الكنسية .

تعريف الخطبة وطبيعتها :

لكل طائفة من طوائف النصارى تعريف تعرف به الخطبة ، فالأقباط الأرثوذكس عرفوها « بأنها عقد بين رجل وامرأة يعد فيه كل منهما الآخر بالزواج فى أجل محدد » (٤) .

أما عند الكاثوليك فهى « عقد يعد به الواحد الآخر بالزواج فى المستقبل ، ولكن بشرطية تبادلية هذا الوعد ، أما إذا اقتصر الأمر على مجرد وعد من جانب أحد الطرفين لحقه قبول من جانب الآخر الذى لم يعد بدوره ، فإن الخطبة لا تصح به » (٥) .

(١) تنظيم الأحوال الشخصية لغير المسلمين د/ فؤاد شباط ص ١٠٧ سنة ١٩٦٦ م .

(٢) أحكام قانون الأسرة لغير المسلمين من المصريين د / عبد الرود بجى ص ١٠٧ بند ٦٤ ط ١٩٧٠ م .

(٣) نظام الزواج فى الشرائع اليهودية والمسيحية د / محمد سكرى سرور ص ٨٤٠ .

(٤) الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس - مجموعة ١٩٥٥ ، المادة الأولى .

(٥) الأحوال الشخصية للكاثوليك - فيليب جلا - مادة ١ ، ٣ .

أما البروتستانت فقد عرفوها بأنها « طلب التزوج » ، وتم بحصول اتفاق بين ذكر وأنثى راشدين على عقد الزواج بينهما بالكيفية والشروط المعروفة فى باب عقد الزواج^(١) .

انعقاد الخطبة: لانعقاد الخطبة فى الشريعة النصرانية لا بد أن تتوفر هناك شروط ، وهذه الشروط منها ما هو موضوعى ، ومنها ما هو شكلى :

أولاً: الشروط الموضوعية للخطبة: جماع هذه الشروط ضرورة توافر الرضا ، والأهلية ، والخلو من الموانع .

أ- الرضا: لا تتم الخطبة عند النصارى إلا بتراضى كلا من الخطيبين شخصياً ، حتى ولو كان الخاطب صغيراً وتحت ولاية غيره ، فلا يجوز لولى النفس فى جميع المذاهب المسيحية أن يزوجه بغير رضاه .

ب- الأهلية: إلى جانب الرضا يلزم كذلك أن يكون كل من الخطيبين قد وصل إلى السن التى يجوز له فيها الخطبة ، وهذا السن يختلف فى الشريعة النصرانية من مذهب إلى آخر .

١ - فبالنسبة للأقباط الأرثوذكس تنص المادة (٣) من مجموعة (١٩٥٥) على أنه لا تجوز الخطبة إلا إذا بلغ الخاطب سبع عشرة سنة ، والخطوبة خمس عشرة سنة ميلادية كاملة ، فإذا كانا قد بلغا هذه السن ، لكن أحدهما أو كلاهما كان لا يزال قاصراً بمعنى أنه لا يزال خاضعاً للولاية على النفس التى لا تنتهى إلا ببلوغ سن الواحد والعشرين ، وجب موافقة وليه على الخطبة (م ٤ من نفس المجموعة) .

ومن هذا يفهم أن الخطبة لا تصح إلا بموافقة ولى الأمر ما لم يبلغ الخطيبين سن الرشد ولو بلغا سن الزواج ، وسن الزواج المحدد لهذه الطائفة ثمانى عشرة سنة للرجل ، وستة عشر سنة للمرأة .

٢ - أما عند الكاثوليك فليس هناك سن محدد للخطبة ، ومن ثم يكفى بلوغ الخاطب سن التمييز (٧ سنوات) ، لكنه لا يتم الزواج إلا إذا بلغ الرجل ستة عشر سنة ، وبلغت المرأة أربع عشرة سنة ، ومن يبلغ منهما هذا السن لا تلزمه موافقة ولى الأمر على زواجه ، وبالتالي فإن الخطبة فى هذا السن لا تلزمها كذلك هذه الموافقة .

(١) قانون الإنجليبين للوطنيين (البروتستانت) - مادة ٢ .

٣ - أما بالنسبة للبروتستانت فإنهم يشترطون أن يكون الخاطبان قد بلغا سن الزواج ، وتحدد المادة ١٠ من مجموعة أحوالهم الشخصية هذا السن بست عشرة سنة للرجل ، وأربع عشرة سنة للمرأة .

وينظرة بسيطة إلى تحديد سن الخطبة بين الطوائف النصرانية يتضح الخلاف بينهما ، هذا الخلاف يؤكد أن معظم التشريعات النصرانية تشريعات وضعية ، كسأها واضعوها ثوبا دينيا كى يتمكنوا من فرضها على أتباعها ، وحتى لا يمكن لهؤلاء الأتباع الخروج عن تلك الشرائع .

جـ - **الخلو من الموانع** : تشترط جميع الطوائف النصرانية أن تكون المخطوبة خالية من الموانع الشرعية التى تمنع الزواج بها فى الحال .

ثانيا : الشروط الشكلية للخطبة : لقد اتفقت أغلب الطوائف النصرانية على أن الخطبة لا تتم إلا تحت إشراف كاهن من كهنة الكنيسة ، والذى يقوم بدوره بالصلوات الربانية والأدعية الروحانية ، كما يقوم بالتحقق من شخصية الخاطبين ورضائهما ، ومن خلوهما من الموانع الشرعية للزواج ، كما يقوم بتحرير وثيقة مشتملة على عدة بيانات وأن يوقعها من كل من الخاطبين ومن ولى القاصر منها ، والشهود ، ومن جانبه كذلك ، وهذه البيانات هى :

- ١ - اسم كل من الخاطب والمخطوبة ولقبه وسنه وصناعته ومحل إقامته .
- ٢ - اسم كل من والدى الخاطبين ولقبه وسنه وصناعته ومحل إقامته ، وكذلك اسم ولى القاصر من الخاطبين ولقبه وصناعته ومحل إقامته .
- ٣ - إثبات حضور كل من الخاطبين بنفسه وحضور الولى إن كان بينهما قاصر ، ورضاء كل من الطرفين بالزواج .
- ٤ - إثبات حضور شاهدين على الأقل مسيحيين راشدين ، وذكر اسم كل من الشهود وسنه وصناعته ومحل إقامته .
- ٥ - إثبات التحقيق من خلو الخاطبين من موانع الزواج الشرعية .
- ٦ - الميعاد الذى يحدد لعقد الزواج .
- ٧ - المهر وما يقوم مقامه فى حالة الإتفاق ، وبضيف فليوثاؤس عوض : وجوب أن يتحقق الكاهن من تناسب السن بين الخاطبين^(١) .

(١) الخلاصة القانونية فى الأحوال الشخصية لكنيسة الأقباط الأرثوذكس ص ١٨ سنة ١٩١٣ م .

ثالثاً : عنلية الخطبة : إن هذا الإجراء لا يعتبر شرطاً شكلياً لانعقاد الخطبة ، كل ما فى الأمر أن الشرائع النصرانية وجدته ضرورياً ؛ لحمل الخطبة إلى علم أكبر عدد ممكن من الناس حتى يمكن الكشف عما يحول بين زواج الخطيبين من موانع ، وحتى يتمكن ذوى الشأن من الاعتراض على زواجهما .

وطريقة الإعلان عن الخطبة تتم بكتابة ملخص من عقد الخطبة بواسطة الكاهن الذى أجراها ، وذلك فى ظروف ثلاثة أيام من تاريخ حصول الخطبة ، ويعلق فى لوحة الإعلانات بالكنيسة ، وذلك لدى الأقباط الأرثوذكس ، أما عند الكاثوليك فهى تتم بالمناداة ثلاث مرات متتاليات فى أيام الأحد والأعياد المحلية ، أو بوضع إعلان باسم المتعاقدين على باب الكنيسة ، وذلك خلال مدة لا تقل عن ثمانية أيام^(١) .

مدة الخطبة : لم تحدد طائفة الكاثوليك ولا البروتستانت أجلاً محدداً للزواج فى عقد الخطبة ، أما الأرثوذكس فقد أشارت إلى هذا الأجل فى المادة الأولى التى عرفت عقد الخطبة بأنه وعد بالزواج فى أجل محدود^(٢) ، ومع ذلك فإنه يجوز باتفاق الطرفين تعديل الميعاد المحدد للزواج فى عقد الخطبة مع مراعاة السن التى يباح فيها الزواج ، ويؤثر بهذا التعديل فى ذيل عقد الخطبة ، ويوقع عليه من الطرفين ومن الكاهن^(٣) .

الطقس الخاص بالخطبة : بعد تحرير عقد الخطبة ومشتملاته يقوم الكاهن قائلاً : « باسم ربنا يسوع المسيح مخلصنا نعلن بهذا المحفل إتمام خطوبة الابن المبارك (فلان) لمخطوبته الابنة المباركة (فلانة) مصلين جميعاً قائلين يا أبانا إلخ » .

ثم يقول ثانياً : « باسم ربنا يسوع المسيح مخلصنا تتم خطوبة الابنة المباركة (فلانة) على خطيبها المبارك (فلان) » ويكررها مرة ثالثة ذاكراً اسم الخطيب كما فى المرة الأولى . وبعد ذلك يقول المرتلون (مستحق) ثلاث مرات ، وبعدها يتلو الكاهن الأدعية والصلوات المرتبة من الكنيسة وفى كل منها يرتل الشمامسة أمين^(٤) ،

(١) الإرادة الرسولية الكاثوليكية - مادة / ٣٠ .

(٢) مجموعة الأقباط الأرثوذكس ١٩٥٥ مادة ١ .

(٣) المرجع السابق - مادة / ٧ .

(٤) الألبى النفسية فى شرح طقوس ومعتقدات الكنيسة - يوحنا سلامة ج ٢ / ١٢٨ ط ٣ المحبة .

ثم يختم الكاهن الصلاة ويرشم المخطوبين فى كل مرة بالصليب قائلاً فى المرة الأولى : « باسم الأب ، والابن ، والروح القدس إله واحد » وفى الثانية يقول : « مبارك ابنه الوحيد يسوع المسيح ربنا أمين » وفى الثالثة يقول : « مبارك الروح القدس المعزى أمين » وفى كل مرة يرد عليه الشمامسة قائلين أمين^(١) .

انقضاء الخطبة : لما كانت الخطبة عقد غير لازم ، فإنها يمكن أن تنقضى دون زواج وأبرز أسباب هذا الانقضاء هو العدول عنها ، أو وفاة أحد الخطيبين .
ونفصل فيما يلى كلا من هذين الطريقتين وما يترتب عليهما من آثار :-

أولاً : انقضاء الخطبة بالعدول عنها ، تتفق جميع الطوائف النصرانية بجواز العدول عن الخطبة بالإرادة المنفردة لأى من الخطابين على أن يثبت هذا العدول فى محضر يحضره الكاهن ، ويخطر الطرف الآخر به ، كما اتفقت مجموعة الأقباط الأرثوذكس والكاثوليك بعدم اشتراط مسوغ لهذا العدول ، أما البروتستانت فقد وضعوا عدة مسوغات تبرر هذا العدول تدور فى مجملها :

١ - ظهور أمور لم تكن معلومة للطرف الآخر وذلك بأن يظهر فساد فى أخلاق أحدهما فيما يختص بالعفة ولم يكن معلوماً للآخر قبل الخطبة .

٢ - اكتشاف خطر يهدد أحدهما أو يضر بسمعته فيما لو استمر فى مشروع الزواج كأن يوجد بأحدهما مرض قاتل معد ، أو أن يرتكب أحد ما جريمة مهينة للشرف .

٣ - إذا غاب أحد الخطيبين إلى جهة غير معلومة للآخر أو بدون رضاه . وطالت مدة الغياب حتى بلغت سنة علاوة على الأجل المحدد للزواج .

٤ - إذا اعتنق أحدهما ديناً آخر بعد الخطبة .

٥ - إذا التحق أحد الخطيبين بالرهينة أو الكهنوت^(٢) .

الآثار المترتبة على الفسخ : لقد اتفقت مجموعة الأقباط الأرثوذكس ، والكاثوليك والبروتستانت على جواز استحقاق المتروك من الخطيبين للتعويض فى حالة العدول ، دون أن يحددوا مقدار وقيمة هذا التعويض .

(١) صلوات الخدمات فى الكنيسة القبطية الأرثوذكسية ص ٨١ ، ٨٤ - مكتبة الحبة .

(٢) مجموعة الإنجيليين مادة ٤ باختصار .

كذلك لم تنظم طائفة الكاثوليك حكم الهدايا فى حالة العدول ولا المهر ، الذى قد يتفق عليه عند الخطبة ؛ لأن العادة لم تجر بين الكاثوليك على تقديم مثل هذا المهر كما أن قانون الأنجليكان (البروتستانت) بدوره قد عرض لمسألة الهدايا العينية عرضاً مختصراً حين أوضحت المادة (٣) منه أن هذه الهدايا تضيع على الناكث وتبقى للآخر^(١) أما مجموعة الأقباط الأرثوذكس ، فقد نظمت حكم المهر والهدايا بشيء من التفصيل حين قضت المادة (١٢) بأنه « إذا عدل الخاطب عن الخطبة بغير مقتض فلا حق له فى استرداد ما يكون قد قدمه لها من مهر أو الهدايا غير المستهلكة . هذا فضلاً عما لكل من الخاطبين من الحق فى مطالبة الآخر أمام المجلس الملى بتعويض عن الضرر الذى لحقه من جراء عدوله عن الخطبة^(٢) » .

ويلاحظ على هذه المادة أنها فرقت بين الرجل والمرأة فى أثر العدول عن الخطبة بغير مقتض ، وهى فى نظرى - تفرقة غير مبررة .

ثانياً : انقضاء الخطبة بوفاة أحد الخطيبين : تنقضى الخطبة - بدهاء بوفاة أى من الخطيبين ، ليثور التساؤل كذلك عن مصير ما يمكن أن يكون الخاطب قد دفعه من مهر أو ما يكون الخطيبين قد تبادلاه من هدايا .

وإنه بالنظر فى شريعة الكاثوليك فإننا لن نجد تنظيمًا لمثل هذه الأمور ، ومن ثم يكون المرجع فى شأنها لحكم القواعد العامة ، وهى توجب فى هذا الصدد إعادة المهر ، أما الهدايا فلا يمكن استردادها إعمالاً لصريح نص المادة ٥٠٢ - ب - التى تقضى برفض طلب الرجوع فى الهبة إذا مات أحد طرفيها .

أما عند البروتستانت : فقد قضت المادة (٥) من قانون أحوالهم الشخصية بأنه « إذا مات أحد الخطيبين وكانت الخطبة تمت بصفة رسمية فللخطيب الآخر أن يسترجع ما أعطاه للمتوفى من مهر أو هدايا ما عدا ما استهلك ، بشرط رد ما يكون قد أخذه من المتوفى ، أما فى شريعة الأرثوذكس فقد نصت المادة (١٣) من مجموعة ١٩٥٥ بأنه « إذا توفى الخاطب فلورثته استرداد المهر أو ما اشترى به من جهاز ، وإذا توفيت المخطوبة فللخاطب أن يسترد المهر أو ما اشترى به من جهاز ، أما الهدايا فلا ترد فى الحالتين » .

(١) نظام الزواج فى الشرائع اليهودية والمسيحية ص ١١٢ .

(٢) شرح مبادئ الأحوال الشخصية فى شريعة الأقباط الأرثوذكس ص ١٤٨ وما بعدها بتصرف - د / حسام الدين كمال الأهوانى - دار النهضة العربية .



ثالثاً : شروط انعقاد الزواج :

يستلزم الزواج لانعقاده العديد من الشروط ، بعضها موضوعي ، والآخر شكلي .

أولاً : الشروط الموضوعية للزواج : وتدور هذه الشروط حول ضرورة الرضا بالزواج وموافقة ولى النفس ، وخلق المقدمين عليه من الموانع :

أ- الرضا بالزواج : رضا الزوجين هو جوهر العلاقة الزوجية وركنها الأساسي ، فلا ينعقد زواج بإرادة ولى النفس وحده ، ولو كان الزوجان صغيرين ، كما لا ينعقد بإجراء الطقوس الكنسية وحدها ولا بأية إرادة بشرية غير إرادة الزوجين ، ولا استثناء في هذه القاعدة ، والقانون الأرثوذكسي نص على ذلك إذ يقول : « يقوم الزواج بالرضا الذى يبديه على وجه شرعى فريقان أهل لعقده شرعاً ، ولا يستطيع أى سلطان بشرى أن يعوضه » ، كما أن القانون الإنجيلي (البروتستانت) نص على أنه « لا يجوز أن يعقد الزواج إلا بعد الرضا وبالإيجاب والقبول بين الزوجين » ، كما أن القانون الكنسي الكاثوليكي يرفع سلطات رب الأسرة ويجيز الزواج بدون رضاه عند بلوغ الزوجين سن الرشد ، فلا يخضع الزواج عندهم لأى سلطة خارجية ، ولو كانت سلطة الأبوين ، ومع ذلك فيرى بعض فقهاءهم ضرورة رضا الوالدين فى زواج من نقص سنه عن إحدى وعشرين سنة ، بل يستحسن بعضهم التحقق من رضا الوالدين عند الزواج مطلقاً (١) .

ويفقد الرضا وجوده عند وجود ما يبطله كعدم بلوغ السن المقرر للزواج - والذى حددناه آنفاً - لأن عبارة الصغير لا قيمة لها قانوناً ، كما أن الإكراه يفسد الرضا ويكون الإكراه عند حصول تهديد للمكره ، وإيجاد حالة عنده تفسد جوهر الرضا بأن يتولد عن الإكراه رهبة تجعل الشخص مسلوب الحرية لا اختيار له فيما أعرب عنه من رغبة (٢) .

ب- ولى النفس : إن الكنيسة لا تعبأ بعدم موافقة رب الأسرة على الزواج ، ولو كان على زواج القاصر ، فلقد قضى مجمع « ترنت » باللعنة على من يقول ببطلان مثل هذا الزواج ، مما كان سبباً فى صراع طويل بين السلطة المدنية والكنيسة فى فرنسا .

(١) الزواج والطلاق فى جميع الأديان - فضيلة الشيخ / عبد الله المرأى ص ٣٠٦ - المجلس الأعلى للشئون

الإسلامية سنة ١٩٦٦ م .

(٢) المرجع السابق : ص ٣٥٨ .

وقد أبتت الشريعة الكاثوليكية على هذه التعاليم فقررت أنه متى بلغ الزوجان سن الزواج أمكنهما أن يستقلا بإبرامه دون ولاية عليهما لأحد ، أما غير الكاثوليك من أرثوذكس وبروتستانت فقد تضمنت مجموعاتهم التشريعية ما يفيد الخروج عليها ، إلى استلزام موافقة ولي النفس على زواج القاصر ، وإن كانت روح هذه التعاليم قد تركت أثرها على تنظيم هذا القيد ، فلم يترك لمطلق تقدير الولي خشية التعسف في استعماله ، ولكنه قيد بأن يكون هناك موجب شرعى لرفضه (١) .

جـ. الخلو من موانع الزواج : إنه بالنظر إلى أقوال المسيح - عليه السلام - التي وردت في الأناجيل يتضح أنه لا يوجد فيها نصا واحداً يشير إلى القرابة المانعة من الزواج أية قرابة كانت من قريب ولا من بعيد ، كما أنه لا يوجد نصاً صريحاً في هذا الخصوص في أقوال تلاميذه من بعده ، أما في العصر الحديث فقد وضع مفكروهم بعض الأمور التي تمتنع من الزواج وهي كالتالى :

١- **موانع القرابة :** والقرابة إما قرابة مباشرة أو قرابة حواشى ، أما القرابة المباشرة فهي الصلة بين الأصول والفروع ، وتسمى أيضاً القرابة على الخط المستقيم وهي كصلة الأب بابنته فهو أصل لها وهي فرع منه .

أما قرابة الحواشى فهي الصلة بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك ، دون أن يكون أحدهم أصلاً أو فرعاً للآخر ، كصلة الأخ بأخته فكلاهما ليس فرعاً للآخر ، ولكن لهما أصل مشترك هو الأب ، وتسمى هذه القرابة الخط المنحرف .

والقرابة المباشرة هي مانع يحرم الزواج بين الأصول والفروع عند جميع النصارى مهما علا الأصل أو نزل الفرع .

أما قرابة الحواشى : فقد اختلفت فيه طوائف النصارى على النحو التالى :

فاتفقوا جميعاً على أنه يحرم الزواج بين الأقارب قرابة حواشى حتى الدرجة الثالثة ، وكذلك أصول العمات والخالات ، وأيضاً فروع الأخوة والأخوات .

واختلفوا في فروع العمات والخالات والجندات ، فعند الأقباط الأرثوذكس والبروتستانت يحل الزواج بهن ، بينما يحرم الزواج بالقريبات حتى الدرجة الخامسة عند السريان الأرثوذكس والروم ، وعند طوائف الكاثوليك تحرم بنت العم

(١) نظام الزواج فى الشرائع اليهودية والنصرانية ص ١٦٥ - ١٦٧ باختصار .

لابن عم أمها لأنها قريبة له من الدرجة الخامسة ، بل تحرم طوائف الكاثوليك الأقارب من الحواشى حتى الدرجة السادسة .

٢- **قرباية المصاهرة** : وهى العلاقة التى تنشأ بين أحد الزوجين وأقارب الزوج الآخر ، وبها يمتعون الأقباط الأرثوذكس زواج الرجل بأصول زوجته وفروعها ، فلا يجوز له بعد وفاة زوجته أن يتزوج بأماها أو جدتها وإن علت ، ولا ببنتها التى رزقت بها من زوج آخر ، أو بنت ابنها ، أو بنت بنتها وإن سفلت .

وكذلك تمتع المصاهرة زواج الرجل بزوجات أصوله ، وزوجات فروعها ، وأصول أولئك الزوجات وفروعهن ، ولا بزوجات أعمامه وأخواله ، فلا يجوز له أن يتزوج بزوجة والده أو جده ، أو أمها ، أو جدتها أو بنتها ، أو بنت ابنها ، أو بنت بنتها .

وكذلك تمتع المصاهرة زواج الرجل بأخت زوجته ونسلها ، وبنت أخيها ونسلها ، وبزوجة أخيه وأصولها وفروعها ، وبعمة زوجته ، وزوجة عمها ، وخالتها ، وزوجة خالها ، وبأخت والده ، وأخت زوج والدته ، وأخت زوجة ابنه ، وأخت زوج بنته ، وما يحرم على الرجل يحرم على المرأة فى كل ما سبق ذكره .

أما عند الكاثوليك : فتحرم المصاهرة أصول الزوج الآخر وإن علوا ، وفروعها وإن سفلوا ، كما تحرم الحواشى للزوج الآخر حتى الدرجة الرابعة .

٣- **قرباية الرضاعة** : لا تعتبر قرباية الرضاعة مانعا من الزواج عند النصارى إلا عند السريان الأرثوذكس ، ويشترط لقيام هذا المانع أن ترضع المرأة المتزوجة المولود سنتين كاملتين من لبنها خالصا دون انقطاع ، فإذا انقطع الرضاع قبل كمال السنتين ، أو إذا خلط بحليب المرضع مواد أخرى تزيد على كمية الحليب الذى ترضعه ، فإن هذا المانع لا يقوم .

مع العلم بأن هذه الطائفة تحرم الزواج بين الرضيع وبين من أرضعته وكذلك ذريتها ، وبينه وبين القربابات الناشئة عن الرضاعة حتى الدرجة الخامسة .

٤- **القرباية الروحية** : وهى القرباية الناشئة عن العماد المقدس ، والتى تقوم بين خادم سر العماد من جهة ، وبين الشخص المعمد من جهة أخرى ، إلا أن هذا المانع لم يرد فى تقنين سنة ١٩٣٨ ولا فى تقنين سنة ١٩٥٥ هذا عند الأرثوذكس ، أما الكاثوليك فإن القرباية الروحية تبطل ذلك .

٥- **مانع الزنا** : ويراد به زنا المرأة لا زنا الرجل ، فالزواج الزانى يجوز له أن يتزوج بشريكته إذا لم تكن متزوجة ، أما الزانية فزواجها بشريكها باطل ، كما أنها تمنع من الزواج من جميع الرجال ، وقد كان ذلك فى المصادر النصرانية الأولى ، أما الآن فقد اختلفت الطوائف النصرانية تجاه هذا المانع على النحو التالى :

فالأرثوذكس يعتبرونه من الموانع القطعية بين مرتكبيه ، كما أنه لا يجوز زواج من طلق لعله الزنا إلا بتصريح الرئيس الدينى الذى صدر الحكم فى دائرته أما الكاثوليك فإنها تحرم الزواج بين الزانى وشريكته .

أما البروتستانت فلا تمنع الزواج بينهما .

٦- **مانع القتل** : لقد اعتبر الأقباط الأرثوذكس مجرد قتل أحد الزوجين من قبل شخص ثالث يمنع هذا الأخير من الزواج بالزوج الآخر ، فقد نصت المادة / ٢٧ عندهم بأنه لا يجوز زواج القاتل بزوج القتيل ، ويستوى فى ذلك أن يكون هناك تواطؤ بين القاتل وزوج القتيل ، أو أن يكون الجانى قد قارف هذه الجريمة منفردا .

أما الكاثوليك فلا يعتبرونه مانعا إلا إذا كان القتل قد تم بناء على موافقة الشريك الآخر وبصحبه .

٧- **مانع الدين** : لا يجوز للمرأة النصرانية أن تتزوج بغير نصرانى ، بدعوى أن هؤلاء يتدخلون فى تربية الأولاد ، ويمنعون تنشئتهم تنشئة مسيحية ، لذا صدر عن الإمبراطور قسطنطين عام ٣٣٩ م قرارا بتحريم الزواج بين المسيحيين وغيرهم ثم توالى قرارات المجامع تؤكد هذا التحريم .

هذا وقد شاع أن مجمع « خلقيدونية » يميز بين المرأة والرجل ، فيقصر الحظر على المرأة النصرانية فى الزواج برجل من غير مسيحي ، فى حين يبيح للرجل المسيحي الزواج بامرأة غير مسيحية ، وحكمة التفرقة فى نظر هذا الرأى أن الرجل أقل قابلية للتأثر من المرأة فلا خوف عليه من الإتصال بأوساط غير مسيحية .

لذا فهم يقولون إن للرجل المؤمن أن يتزوج غير المؤمنات بشرط دخول الزوجة فى الإيمان ، فأما النساء المؤمنات فلا يتزوجن بالرجال الخارجين عن الإيمان ، وكل امرأة مؤمنة تتزوج برجل غير مؤمن تخرج من الجماعة فإن تابت واختلفت منه فتقبل كمن يرجع عن كفره .

وفي العصر الحديث تحرم شرائع الكاثوليك والأرثوذكس الزواج من مسيحي وآخر غير مسيحي وذلك استناداً على ما قاله بولس في رسالته لكورنثوس إذ يقول : « لا تكونوا تحت نير من غير المؤمنين لأنه أية خلطة للبر والإثم وأى شركة للنور مع الظلمة » (١) .

ثانياً : الشروط الشكلية للزواج عند النصارى :

لما كان الزواج سرّاً مقدساً في الشريعة النصرانية كان من الطبيعي أن تصطبغ مراسيمه بالصبغة الدينية .

فيجب - بصفة عامة - أن يعقد الزواج في الكنيسة على يد رجل الدين المختص ، وذلك في حضور الطرفين ، أو بوكيل - عند الشرائع التي تميز الزواج بالوكالة - وبحضور الأولياء إذا لزم الأمر ، على أن يكون ذلك علانية وبحضور الشهود (٢) ، كما يجب على رجل الدين قبل البدء في مراسم الزواج أن يستوثق من رضا الطرفين به ، ومن خلوهما من الموانع الشرعية ، ثم يجري بعد ذلك مراسيم الزواج وهي طقوس دينية بحتة تتضمن عادة الصلاة والتبرك ، ولذلك لم تتعرض المجموعات التشريعية ولا الكتب الفقهية لتحديدتها ، وفي هذا المعنى عبرت المادة / ١٤ من مجموعة الأقباط الأرثوذكس ١٩٥٥ بأن الزواج سر مقدس ، يتم بصلاة الأكليل على يد كاهن ، طبقاً لطقوس الكنيسة القبطية الأرثوذكسية .

ولا يغنى عن هذه المراسيم الدينية ، رضا الزوجين ، وموافقة الأهل على زواجهما ، وخلوهما من الموانع ، فمن المسلم به أنه إذا لم يتوافر الشكل الديني كان الزواج باطلاً ، بلا خلاف في ذلك بين الطوائف النصرانية جميعها ، بل إن المادة / ٣٥ من مجموعة الأقباط الأرثوذكس ١٩٥٥ قد فرضت على « كل قبطي أرثوذكسي يتزوج خارج القطر المصري ، أن يتقدم بطلب إلى الرئيس الديني المختص لإتمام الإجراءات اللازمة ، طبقاً لقوانين وطقوس الكنيسة القبطية الأرثوذكسية ، وذلك في خلال ستة أشهر من تاريخ عودته إلى القطر المصري » ، وبعد إتمام المراسيم الدينية للزواج ، يقوم رجل الدين المختص بتحرير وثيقة به ، يجب أن تشمل على بيانات معينة - كما ذكرت سابقاً - ويقيدها في سجلات خاصة ، على أن هذا الإجراء لا يعتبر

(١) رسالته الثانية إلى كورنثوس ص ٦ ف ١٤ .

(٢) شاهدين على الأقل عند الكاثوليك والبروتستانت ثلاثة فأكثر عند الأرثوذكس .

من مراسيم الزواج الدينية يترتب على تخلفه انعدام الزواج ، وإنما قصد به فى الواقع أن يكون دليلاً لإثباته^(١) .

ثالثاً : الشكل الدينى وضرورته فى الزواج عند النصارى :

للكل الدينى فى الزواج أهميته القصى عند النصارى ويتضح ذلك من خلال الآتى :

أ- عقد الأملاك : هو عبارة عن تعهد من رجل وامرأة بالزواج فى المستقبل ويحصل بواسطة كاهن الكنيسة ويكون فى وقت الخطبة أو فى وقت الإكليل قبل عقد الزواج ، وليس بعد الخطبة ، لما كان يترتب عليه من متاعب ، وبذلك أصبح حكمه الآن حكم الزواج^(٢) .

وتم عقد الأملاك فى الكنيسة على يد الكاهن كالاتى :

بعد أن يأتى الكاهن مباشرة يبدأ بعقد الأملاك ، فيرتدى الحلة الكهنوتية (الصدر والبرنس) ثم يأخذ خاتم الذهب ويلفهما مع الإكليل فى الحلة ويعقد عليهما ، ثم يسأل كل منهما شفويا (أى العريس وعروسه) هل قبلا عن رضى ومحبة واختيار أن يقترنا ببعضهما ؟

بعد ذلك يقبض الكاهن على الصليب بيمينه ويعلن أمام جمهور المسيحيين الحاضرين عقد الأملاك قائلا : « باسم يسوع المسيح مخلصنا نعقد أملاك الإبن الأرثوذكسى (فلان) على مخطوبته الإبنة الأرثوذكسية (فلانة) ، ثم يرشم علامة الصليب قائلا باسم الأب والإبن والروح القدس ، ثم يقول : مبارك الله الأب الضابط الكل إلخ .

ثم يعقد الشماسة (أو المرثون) كبيرة أبليصون ، ثلاث مرات ويصلى الجميع أبانا إلخ ، ثم يعقد الكاهن ثانية وهو يقول نعقد أملاك الإبنة على الإبن إلخ .

ويرشم بالصليب الرشم الثانى ، ثم الرشم الثالث ، ويجاوبه الشماسة ، أمين . وفى أثناء ذلك يصلى الكاهن بالطلبة ثم يرسل الشماسة النشيد الخاص بالزواج ، وبعده يبدأ الكاهن بالصلاة قائلا : ارحمنا ... إلخ صلاة الشكر ، ثم بعد ذلك

(١) نظام الزواج فى الشرائع اليهودية والمسيحية ص ٢١٩ .

(٢) دراسات فى قوانين الأحوال الشخصية - صليب سوربال - ص ٥ مكتبة التربية الكنسية ط ١٩٩٠ م .

يقرأ الشماس من ١ كو : ١/١ - ١١ ، فالثلاث تقديسات فالمزمور ١٠/٨٥ ، وبعده الإنجيل من يو ١/١ - ١٨ .

بعد قراءة الإنجيل يقول المرتلون السلام للعريس ، وبعد ذلك يصلى الكاهن الثلاثة أوش ، فقانون الإيمان ، ثم يقول الطلبة الخاصة بعقد الأملاك ، وعندما يذكر اسم العريس وعروسه يرشم كل منهما فى وجهه بعلامة الصليب . . ينشد المرتلون أيها المسيح كلمة الأب ، وبعد هذا النشيد يتلو الكاهن الصلاة الثانية للأملاك ، وعندما ينتهى منها يقول المرتلون - كما أعطيت السلام ، ثم يتلو الطلبة الثالثة والأخيرة ويجاوبه المرتلون سلامى (أعطيكم) يو ٢٧/١٥ ، ثم يختم بصلاة الشكر ، ثم يقول المرتلون : (ليباركنا الله) وبعدها يختم الكاهن عقد الأملاك بالصلاة الربانية وقراءة التحاليل الثلاثة ، ويصلى المرتلون فى نهايتها كبيرة أبليصون ثلاث مرات (١) .

ب. عقد الزواج ، هناك عدة إجراءات من أجل إتمام الزواج وهى كالتالى :

١ - قبل مباشرة الزواج يستصدر الكاهن تصريحاً بإتمامه من الرئيس الدينى المختص بعد تقديم محضر الخطبة إليه .

٢ - يثبت الزواج فى عقد* يحرره الكاهن بعد حصوله على التصريح المذكور آنفاً ، وبعد إتمام المراسيم الدينية .

٣ - بعد تحرير العقد وإثباته يقوم رجل الدين بتلاوته على الحاضرين .

٤ - يقوم الزوجين والشاهدين ورجل الدين بالتوقيع على القسائم الثلاث ، ثم تسلم إحدى القسائم الثلاث إلى الزوج ، والثانية للزوجة ، وترسل الثالثة إلى الجهة الدينية الرئيسية بالبطريركية أو المطرانية أو الأسقفية لحفظها بها بعد قيدها فى السجل المعد لذلك ، ويبقى الأصل الثابت بالدفتر عند الكاهن لحفظه .

٤ - على كل مطرانية أو أسقفية أن ترسل إلى البطريركية فى آخر كل شهر كشفاً بعقود الزواج التى تمت فى دائرتها .

(١) اللاكس النفية ج ٢ / ١٤٠ - ١٥٠ ، صلوات الخدمت فى الكنيسة ص ٨٥ - ٩٦ .

• هذا العقد به عدة بيانات هى تقريبا كاليانينات الواردة فى الخطبة والتى ذكرتها فى حديثى عنها سابقا عند (الشروط الشكلية للخطبة) .

- ٥ - وبعد إتمام المراسيم الدينية للزواج يجب توثيقه لدى الموثق المنتدب المختص .
- ٦ - تشترط الكنيسة الكاثوليكية أن يعقد الزواج داخل كنيسة المنطقة التي يقيم فيها أحد الزوجين ، ولا ينتقل إلى كنيسة أخرى إلا بعد موافقة كاهن كنيسة المنطقة ، وإبداء أسباب ذلك .

جـ. قيام الكاهن بالتكليل* : اتفقت الطوائف النصرانية على وجوب قيام كاهن الكنيسة بالتكليل كشرط لانعقاد الزواج ، يقول صاحب تاريخ الأقباط « يتم الزواج بواسطة الله نفسه إذ قال يسوع : فالذى جمعه الله لا يفرقه إنسان ، ولما كان الكاهن هو وكيل الله فيجب أن يتم على يديه » (١) .

ويتم التكليل طبقاً للطقوس التي يتبعها الكاهن الذي ينتمى إلى الكنيسة التي يتبعها الزوجان ، ويختلف التكليل باختلاف المتزوجين ، فلأبكار صلاة ، وللمترملين صلاة خاصة بهم فإذا كان الزوجان بكران أو أحدهما بكر والآخر مترملاً ، فيمارس الكاهن الصلاة الخاصة بهم ، فيؤتى بالعروس أولاً بالتراتبيل الكنائسية الخاصة بذلك ، وتجلس على يمين العريس ، ثم يبدأ الكاهن مباشرة صلاة الأكليل أمام الكنيسة فيصلى الكاهن قائلاً - ارحمنا . . . إلخ ، وبعد صلاة الشكر ورفع البخور ، يقرأ البولس من أف ٢٢/٥ . . . إلخ ، فالثلاث تقديسات فمزمو ٥/١٩ ، فمزمو ٣/١٢٨ ، فالإنجيل من متى ١٩/١ - ١٠ .

وبعد ذلك ينشد المرتلون باللغة القبطية ويلحن الفرح (هؤلاء الذين جمعتهم ألقهم معا) ثم يتلو الكاهن الطلبات ويجاوبه المرتلون قائلين : أيها المسيح كلمة الأب ، ثم يصلى الثلاث أوأشى ، وبعد تلاوة قانون الإيمان يقرأ الطلبات الخاصة بالأكليل على رأس العروسين ، وفي ختام كل منهما يقول المرتلون النشيد الخاص بالأكليل .

بعد ذلك يتلو الكاهن الطلبة الخاصة بالحلة والثياب ، ثم يرد المرتلون باللحن قائلين : الحلة الروحية ، ثم يصلى الكاهن بخضوع لله صلاة شكر ، ثم يؤتى بالزيت ، وبعد الصلاة يرشمهما به ، وبعد ذلك يتلو الطلبة ثم يصلى على الأكاليل لتكون للعروسين إكليل فرح ومسرة وفي آخر كل جملة يهتف الشعب والشماسة (أمين) ، ثم يضع الكاهن الأكليل على رأسيهما وهو يقول : ضع يا

* الأكليل هو التاج الذى يوضع على رأس العروس عند الزواج عند النصارى .
(١) تاريخ الأقباط - زكى شنوده ج ١ / ٢٧١ .

رب على عبدك أكاليل النعمة الدائمة ، ثم يصلى الكاهن الصلاة الربانية - عندهم - ويقرأ التكاليل ، ثم يبارك العريس راشماً إياه بعلامة الصليب قائلاً : « يا الذى بارك أبانا آدم ، وكذلك العروس حواء ثم يلقي أخيراً على مسمى العروس الوصايا الموضوعة من الكنيسة ، وفى نهاية كل منها يجاوب المرتلون قائلين : اسمى يا بنتى ... إلخ مزمو ٩/٤٥ . »

بعد ذلك يتلو الكاهن البركة وبعدها يرتل الشمامسة نشيد السلام ، ثم يسلم الكاهن العروسين وينمهما فى المحبة والسلام ويحرسهما بالألفة والإتفاق ويمنحهما نعمة ليعيشا فى خوف الله كل أيام حياتهما ، وأن يرزقهما نسلاً ويكثرهما بحسب صلاحه ، وأخيراً يختم الأكليل بالصلاة الربانية^(١) .

هذا عن صلاة الأبكار ، أما صلاة المترملين : فيقوم الكاهن بصلاة الشكر بعد رفع البخور ثم يرتل المزمور الخمسين ، ويرتل الشمامسة ما يناسب ذلك ، ثم يقرأ البولسية من العبرانيين ١/١٣ - ٦ ، أو كو ٧/٧ - ٩ ، ثم يقول الثلاث تقديسات وأوشية الإنجيل ثم يرتل المزمور ٣/١٢٧ ، والإنجيل يو ٢٧/٣ - ٢٩ ، ثم يقول الكاهن الثلاث أواشى الصغار ، وقانون الإيمان ويصلى صلاة خاصة بعد ذلك ، ثم يقول التكاليل الثلاثة والبركة ، ويدهنهما بالزيت ثم يوصى الحاضرين ، ويوصى كل من الزوجين بالآخر خيراً ويدعوا لهما بالخير والبركة^(٢) .

رابعاً : الواجبات الزوجية :

بتمام عقد الزواج فإنه يترتب عليه حقوق وواجبات على كل من الزوجين نحو الآخر فيجب على الرجل تجاه زوجته الآتى :

١ - الإنفاق عليها لأن النفقة واجبة عليه فى الأصل حتى وإن كانت الزوجة موسرة ، والنفقة هى كل ما يلزم الزوجة من طعام وكسوة وسكن ونفقة علاج وغير ذلك ، وتنص على ذلك المادة (٤١١) من القواعد الخاصة بالطوائف الكاثوليكية « لفيليب جلاذ » فتقول : «نفقة الزوجة تجب على الزوج وإن كانت غنية لاحتباسها فى مصلحتها » .

(١) اللاكلىء النفيسة ج ٢/١٥١ - ١٦٣ - صلوات الخدمات ص ٩٧ وما بعدها ، القيم الروحية فى سر الزيجة - الأنبا غريغوريوس - ص ٦٣ ، الزواج هذا السر العظيم - رفيق جرجس - ص ٢٨ - ٣١ دستور الكنيسة الإنجيلية بمصر - ص ٤١ - دار الثقافة المسيحية .

(٢) صلوات الخدمات فى الكنيسة ص ١١٩ - ١٢٥ .

٢ - أن يحبوا نساءهم كأنفسهم ، فقد جاء في رسالة بولس إلى أفسس ، أيها الرجال أحبوا نساءكم كما أحب المسيح أيضاً الكنيسة^(١) .

٣ - ويجب على الزوج حماية زوجته ، ومعاملتها بالمعروف ومعاشرتها بالحسنى ، فقد جاء في رسالة بطرس : « أيها الرجال كونوا ساكنين بحسب الفطنة مع الإناء النسائي كالأضعف معطين إياهن كرامة »^(٢) .

٤ - إن الشرائع النصرانية تقضى بعدم وجوب المهر ، ولكن لو اشترط عليه ذلك في عقد الخطبة فيكون حقاً للمرأة عليه يجب أدائه .

وفي مقابل هذه الحقوق للمرأة يجب عليها تجاه زوجها واجبات وهي كالتالي :

١ - يجب على الزوجة تجاه زوجها ، طاعتها له ؛ لأن الشريعة النصرانية قد جعلت له الرياسة وحثت المرأة على الخضوع له وإطاعته والقيام بواجباته ، والإهتمام بخدمته وإعالة نسله ومصالح بيته ، فالرجل في الكنيسة هو رأس المرأة وعليها أن تطيعه وتحترمه ، وإلا انهارت سعادتها ، جاء في رسالة بولس « أيها النساء اخضعن لرجالكن كما للرب ؛ لأن الرجل هو رأس المرأة وكما تخضع الكنيسة للمسيح ، كذلك النساء لرجالهن في كل شيء »^(٣) وقد ذكر ذلك أيضاً في رسالته إلى تيطس « كذلك العجائز في سيرة تليق بالقداسة غير ثالبات غير مستعبدات للخمر الكثير معلمات الصلاح ، لكي ينصحن الحدثان أن يكن محبات لرجالهن ويحببن أولادهن متعلقات عفيفات ملازمات بيتهن صالحات خاضعات لرجالهن . . . »^(٤) .

٢ - أن تحترم رأيه وإرادته وأن تتفاهم معه بالحسنى دون أن ترفع صوتها .

٣ - أن تشعره دائماً بأنه أقوى منها ، وأن تطلب حمايته ومشورته ونصحه .

٤ - أن تهتم به وتعمل على إسعاده ولا تجرح إحساسه ولا تهين شعوره في شخصه أو عمله أو أهله .

٥ - ألا تتعدى على حقوقه الشخصية .

٦ - أن تكون متسامحة معه ولا تتدخل في شئونه الخاصة إلا بقدر ، وألا تلج عليه في أن يعرفها ما يريد أن يحتفظ به لنفسه من أسرار .

(٢) رسالة بطرس الأول ص ٣ / ف ٧ .

(١) رسالته إلى أفسس ص ٥ / ف ٢٥ .

(٤) رسالته إلى تيطس ص ٢/٣ ، ٥ .

(٣) رسالته إلى أفسس ص ٥/٢٢ - ٢٤ .

٧ - أن تعلم أن زوجها هو الأقرب لها فتجعله موطن سرها وتحبه وتضحى من أجله (١) .

وبجانب هذه الحقوق ، هناك حقوق مشتركة بين الرجل والمرأة تتلخص في التالي :

١ - يجب لكل من الزوجين على الآخر الأمانة والإحترام والمعاونة على المعيشة والخدمة عند المرض والمساندة في مجابهة الحياة .

٢ - على الزوجين أن يعيشا معاً في منزل الزوجية الذي يختاره الزوج ولا يجوز إقامة أى من والدى الزوجين معهم في ذلك المنزل بدون رضائهما إلا إذا كان غير قادر على المعيشة بمفرده بسبب الشيخوخة أو المرض .

٣ - لكل من الزوجين على الآخر حق المخالطة الجسدية ، ولا يجوز لأى منهما أن يمتنع عن الآخر إلا لسبب مشروع مثل أيام الصوم المقدس ، وأيام الحيض والنفاس إلخ وقد أشار بولس في رسالته إلى أهل كورنثوس إلى هذا الحق ونص ذلك « ليوف الرجل المرأة حقها الواجب وكذلك المرأة أيضاً الرجل ، ليس للمرأة تسلط على جسدها بل للرجل ، وكذلك الرجل أيضاً ليس له تسلط على جسده بل للمرأة » (٢) .

(أما عن الملكية الخاصة لكل منهما) : فإن الشريعة النصرانية قد نصت على أن الشركة في الزواج لا تعنى الشركة في الأموال ، بل تظل أموال كل منهما مملوكة له ، ف جاء في المادة (٤٦) من مجموعة الأقباط الأرثوذكس ما نصه « لا يترتب على الزواج اتخاذ أموال الزوجين ويظل كل منهما مالكا لأمواله الخاصة » وعلى هذا فللزوجة حريتها الكاملة في التصرف في أموالها كيفما شاءت ، ولا حق للزوج في مالها إلا بإذن منها ، إذ لا يترتب على الزواج نقص في أهلية المرأة ، هذا هو الأصل ما لم يتفق الطرفان على خلافه ، أما عند موت أحد الزوجين فإن للآخر منهما الحق في أن يرثه * .

(١) مكانة المرأة في المسيحية - القس صموئيل المشرقي ص ٣٤ ، ٣٥ باختصار سنة ١٩٦٥ .

(٢) رسالته إلى كورنثوس صح ٧ / ٢ - ٤ .

● من المعلوم أن الشريعة النصرانية لا يوجد بها حكم خاص يتعلق بالمواريث ، ولذا فإن التصاريح يحتكمون في المواريث إلى قوانين البلد التي يعيشون فيها .

خامساً : تعدد الزوجات :

يعتبر النصارى أن وحدة الزيجة من خصائصهم ، فلا يتزوج الرجل إلا بامرأة واحدة ولا تتزوج المرأة إلا برجل واحد ، ولا يجوز لأحدهما أن يتزوج مرة ثانية إلا بعد موت الآخر ، فلا يجمع الرجل بين أكثر من امرأة .

ولقد استندوا في ذلك على عدة أدلة منها :

١ - جاء في إنجيل متى « من البدء خلقهما ذكراً وأنثى ، ومن أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته ويكون الإثنين جسداً واحداً إذاً ليس بعد اثنين بل جسد واحد » (١) .

فقالوا لو أن التعدد جائز لخلق الله لأدم نساء كثيرات ، وبما أن آدم لم يتزوج إلا بحواء ، إذاً فالتعدد غير جائز ، كما قالوا إن السيد المسيح - عليه السلام - لم يقل في هذا النص « ويلزم نساءه » ولكن قال « امرأته » أى رجل واحد فى مقابل « امرأة واحدة » ، والإثنان يصيران جسداً واحداً .

وللرد على هذا الزعم أقول :

إن الله تعالى خلق لأدم زوجة واحدة سيراً على سنته الكونية فى الخلق ، فقد خلق الله من كل شئ زوجين ، قال تعالى : ﴿ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (٢) .

فكان آدم هو الرجل الوحيد فى الدنيا ، وحواء هى المرأة الوحيدة ، فلم يكن هناك زيادة فى عدد النساء على عدد الرجال ، ولم تكن هناك حروب تأكل الملايين من الرجال وتدع الملايين من النساء أرامل وعوانس ، مما يجعل تعدد الزوجات فى مثل هذه الحالة واجبا لا مفر منه رعاية لحق الأمة .

كما أن حواء كانت خالية من كل عيب يحول بين زوجها وبين الإنتفاع بها كالعقم وغيره الذى هو من إحدى الضروريات المبيحة للتعدد .

هذا بالإضافة إلى أن الله عز وجل يذكر الناس فى كثير من آيات كتابه الكريم بأصلهم وأنهم خلقوا من أب واحد ، وأم واحدة ، حتى لا يفتخر أحد على غيره

(١) إنجيل متى / ١٩ : ف ٣ - ٥ .

(٢) سورة الذاريات : الآية ٤٩ .

بعلو نسبه ، وعراقه أصله ، فلو كان آدم - ﷺ - اقترن بأكثر من زوجة لاشتد الصراع واحتدم بين بنى آدم ؛ لأن كل فريق منهم كان يستدعى أنه أشرف من الآخر أو أعلى منه منزلة وأرفع شأنًا ، وهذا الصراع والمفاخرة كانا سينشآن عن اختلاف أمهات البشر ، لهذا اقتضت مشيئة الله - عز وجل - أن تكون لأدم زوجة واحدة والله أعلم بقصده وتدبيره لشؤون خلقه . أما قولهم بأن السيد المسيح - ﷺ - لم يقل « ويلزم نساءه » بل قال « امرأته » من أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته « فهو مردود عليهم ؛ لأن كلمة الإلتصاق هنا يقصد بها تبادل المحبة والمودة وليس المقصود منها المعنى الواقعى لاستحالة التصاق الرجل بأبويه لأننا هنا نكون أمام ثلاثة فى واحد ، وعلى هذا فيقصد هنا بالإلتصاق هو الإلتصاق المعنوى^(١) ، هذا شىء ، والشىء الثانى أن التوراة ذكرت فى عدة مواضع متعددة ما يفيد تعدد الزوجات - كما أشرت سابقا - وقد قال السيد المسيح « لا تظنوا أنى جئت لأنقض الناموس أو الأنبياء ، ما جئت لأنقض بل لأكمل فإنى الحق أقول لكم : إلى أن تزول السماء والأرض لا يزول حرف واحد أو نقطة واحدة من الناموس ، حتى يكون الكل فمن نقض إحدى هذه الوصايا الصغرى ، وعلم الناس هكذا يدعى أصغر فى ملكوت السموات إلخ »^(٢) .

فما هو الناموس الذى لم يأت السيد المسيح لنقضه ، إذا لم يكن المقصود به التوراة ؟ ألا يدل قوله : « لا يزول حرف واحد . . . إلخ على أن المراد التوراة : إذا فالنصارى ملزمون بأحكام التوراة حسب رأى الأغلبية من رجال الدين المسيحى ، إلا إذا ورد فى الإنجيل ما ينقضها ، كما أنه من المعلوم أن رسالة المسيح كانت أخلاقية ولم تكن لسن قوانين ، وإصدار تشريعات ، ودليل ذلك ما جاء فى إنجيل « لوقا » : وقال له واحد من الجمع : يا معلم قل لأخى أن يقاسمنى الميراث ، فقال له : يا إنسان من أقامنى عليكم قاضيا أو مقسما . . .

كما أنه بالنظر فى الأناجيل فإننا نجد أن الأناجيل لم تخالف التوراة إلا فى سبع نقاط أساسية ، والمقام يقتضينا أن نذكر منها نقطتين تتعلقان بموضوعنا :

(١) الدين والمجتمع د / زيدان عبد الباقي - ص ٧٧ .

(٢) إنجيل متى ص ٥ ف ١٧ : ١٩ .

(٣) إنجيل لوقا ص ١٢ ف ١٣ ، ١٤ .

أ - عقوبة الزانى فى التوراة القتل - كما جاء فى سفر اللاويين صح ٢٠ ف ١١ - ١٨ - خالف الإنجيل التوراة فى هذا وترك الزانية بدون عقاب - كما جاء فى إنجيل يوحنا صح ٨ ف ١١ .

ب - أباحت التوراة الطلاق كما جاء فى سفر التثنية صح ٢٤ ف ١ وما بعدها ، وحرمه الإنجيل كما جاء فى مرقس صح ٦ : ١٢ .

ولم يذكر أحد من الباحثين فى المسائل الدينية أن الإنجيل خالف التوراة فى تعدد الزوجات ، ولو كانت هناك فقرة واحدة تفيد هذا لملأت بها صفحات صفحات لبيان مسايرة النصرانية فى أصولها للإتجاه الأوربى فى مقابل الإسلام .

فورود صيغة الأفراد فى إجابة عيسى - عليه السلام - جاءت لثمانى صيغة الأفراد فى سؤال التلاميذ «أيحل لأحد أن يطلق امرأته لأية علة كانت» ، ولو فرض أن التلاميذ وضعوا سؤالهم على هذا النحو «أيحل لأحد أن يطلق نساءه لأية علة كانت؟ فلربما أجابهم السيد المسيح «..... ويلزم نساءه» .

فالأفراد كان لمطابقة مثيله فى السؤال ، وظروف النص تبين بوضوح أنه لتحريم الطلاق ، ولا يفهم منه تحريم التعدد إلا بتأويل متعسف^(١) .

٢ - كما استندوا فى دعواهم على تحريم التعدد بما جاء على لسان بولس لأهل كورنثوس «ليكن لكل واحد امرأته ، وليكن لكل واحدة رجلها . . .»^(٢) ، وبما جاء فى رسالته إلى أفسس «أن الرجل هو رأس المرأة كما أن المسيح . . . رأس الكنيسة»^(٣) .

وللرد على هذا الزعم أقول : - إن رسالة بولس لأهل كورنثوس لا تدل على تحريم تعدد الزوجات إلا إذا صيغت على هذا الوجه «فليكن لكل رجل امرأة ، ولكل امرأة زوج» ولا يخفى الفارق بين التعبيرين^(٤) كما أن بولس لم يقل «لكل واحد امرأته بل ترك ذلك دون تحديد» .

أما ما جاء فى رسالته إلى أفسس وهى «أن الرجل هو رأس المرأة كما أن المسيح أيضا رأس الكنيسة» أى أن الرجل هو رأس المرأة فهو رأس واحد لجسد واحد ، كما أن المسيح رأس واحدة لكنيسة واحدة» .

(١) بين الإسلام والمسيحية - أبى عبيدة الحزرجى - تحقيق د/ محمد شامة ص ٨١ ، ٨٢ - مكتبة وهبة ط ٢ سنة ١٣٩٥ .

(٢) رسالته إلى كورنثوس صح ٧ ف ٢ ، ٣ .

(٣) رسالته إلى أفسس صح ٥ ف ٢٣ .

(٤) بين الإسلام والمسيحية ص ٨١ مرجع سابق .

فنحن لا نسلم لهم بهذا لأن الكنيسة ليست واحدة ، وإنما كنائس متعددة ، فالمسيح رأس كنائس كثيرة متعددة- حسب زعمهم- وقياسا على هذا يمكن أن يكون الرجل رأسا لزوجات متعددة . فالكنيسة ليس لها أكثر من مسيح ، وقياسا على هذا فإن المرأة لا يمكن أن يكون لها أكثر من زوج ، لكن للمسيح كنائس متعددة وقياسا على ذلك يمكن أن يكون للرجل زوجات متعددة وبهذا سقط هذا الدليل ، لأنه لا يوجد مسيحي يستطيع أن يقول إنه توجد كنيسة واحدة لا كنائس متعددة ، لأن الحقيقة الواضحة تعلن نفسها ، وتعدد الكنائس ظاهرة واضحة لعيني المسيحي وغيره . فهناك الكنيسة الكاثوليكية التي تعتقد أنها الكنيسة الجامعة «كنيسة برس» الحواري الذي قال له المسيح -عليه السلام- كما يزعمون- «أنت بطرس أى الصخرة التي سأبنى عليها كنيسة وأبواب الجحيم لن تقوى عليها» .

أما كنيسة الإسكندرية فتسمى نفسها الكنيسة الأرثوذكسية ، أى صاحبة الرأي المستقيم ، وغير هاتين الكنيستين كنيسة القسطنطينية ، ولها هى الأخرى وجهتها ومبادئها^(١) .

كما أن أتباع هذه الكنائس تفرقوا إلى طوائف عدة ، ولكل طائفة منهم كنيستها ، حتى أصبح فى مصر وحدها ما يقارب من خمسة عشر طائفة ، فكم يمكننا أن نتصور عدد الطوائف فى شتى بلاد العالم؟ الأمر الذى يؤكد أن الكنائس بالنصرانية كثيرة ومتباينة ، وهذا يبطل الزعم القائل بأن المسيح رأس لكنيسة واحدة ، وبهذا سقط هذا الدليل .

وبهذا نكون قد استطعنا إبطال أدلة الذين يزعمون أن المسيحية شريعة الزوجة الواحدة ، واتضح لنا من خلال هذه المعالجة أن المسيح -عليه السلام- لم ينه عن تعدد الزوجات ، ولم يرد شىء من النهى فى المصادر المسيحية الأصلية ، كما أنه لا يوجد فى العهد الجديد نص يحرم تعدد الزوجات ، كما اتضح أيضا أن بولس لم يحرم تعدد الزوجات ، بل جاء فى بعض رسائله ما يفيد أن التعدد جائز ، فقد سئل بولس عن شرط الأسقف والكهنة والشمامسة ، فكتب فى رسالته الأولى إلى تيموثاوس «يجب أن يكون الأسقف بلا لوم بعل امرأة واحد ، وكما يقول عن الشمامسة «ولیکن الشمامسة كل بعل امرأة واحدة»^(٢) .

(١) نظام الأسرة بين المسيحية والإسلام - د/ شعلان ، ج ٢ ص ٤٢٩ .

(٢) رسالة بولس الأولى إلى تيموثاوس - ص ٣ ف ٢ ، ١٢ .

والمفهوم الظاهر لهذه النصوص : أن على رجال الدين أن يقتصروا على زوجة واحدة ، وذلك إنما كان مرجعه إلى أن رجال الدين كانوا يفضلون لرجل الدين أن يفتن بزوجة واحدة إذا لم يطق الرهبانية ، ولقد توخوا من وحدة الزوجة الإكتفاء بأهون الشرور^(١) .

وفى إلزام الأسقف وحده بذلك دليل على جوازه لغيره ، لهذا لم يفهم أحد من المسيحيين فى العصور الأولى أن دينهم يحرم عليهم تعدد الزوجات فكثرت فيهم التعدد ، يؤكد ذلك ما أعلنه كبار كتاب النصارى أنفسهم فيقول الدكتور الأسيوطى «لم يرد بالإنجيل أى نص مباشر يعالج تعدد الزوجات ، ولم يتصد بولس مباشرة لتعدد الزوجات»^(٢) .

وقال «جورجى زيدان» : النصرانية ليس فيها نص صريح يمنع أتباعها من التزوج بامرأتين وأكثر ولو شاءوا لكان تعدد الزوجات جائزاً عندهم»^(٣) ، ويؤكد ذلك الأستاذ «وستر مارك» ويؤيده «أرجست فوريل» وسيداتير «على أن الكنيسة وحدها هى التى ابتدعت القول بمنع تعدد الزوجات خضوعاً لمؤثرات أجنبية عن المسيحية ؛ إذا»^(٤) ، فما هو دافع الكنيسة لهذا التحريم ؟

إنه من المعلوم أن معظم الأمم الأوربية والوثنية التى انتشرت فيها المسيحية فى أول الأمر كانت شعوب اليونان والرومان ، وكانت تقاليدها تحرم تعدد الزوجات المعقود عليهن ، وقد سار أهلها بعد اعتناقهم المسيحية على ما وجدوا عليه أبائهم من قبل ، فلم يكن نظام وحدة الزوجة لديهم نظاماً طارئاً جاء به الدين الجديد الذى دخلوا فيه ، وإنما كان نظاماً قديماً جرى عليه العمل فى وثنتهم الأولى ، ومن أجل أن تساير المسيحية هذا الوضع فقد حرمت تعدد الزوجات حتى يدخل الأوربيون فى دينهم ، ومثل هذا الأسلوب اتخذ فى العصر الحديث ، فقد أباحت المسيحية المعاصرة تعدد الزوجات فى أفريقيا السوداء^(٥) ، حيث وجدت الإرسالية التبشيرية نفسها أمام واقع اجتماعى وهو تعدد الزوجات لدى الأفريقيين الوثنيين -ورأوا أن الأصرار على منع التعدد يحول بينهم وبين الدخول فى النصرانية- فنادوا

(١) نظام تعدد الزوجات فى الإسلام د/ كوثر كامل ص ٢١ ، ٢٢ - دار الاعتصام .

(٢) نظام الأسرة بين الاقتصاد والدين ج ٢ ص ١١٥ .

(٣) المرأة والأسرة فى حضارات الشعوب - عبد الهادى عباس ص ٣٣٧ ط ١ سنة ١٩٨٧ دمشق ، لم يذكر المؤلف الكتاب الذى نقل منه هذه المقولة لذا لم أرجع إليه .

(٤) موانع الزواج فى الشرائع السماوية ص ٥٣ د / أحمد غنيم .

(٥) المرأة فى الإسلام - د / على وافى ص ١٦١ .

بوجوب السماح للأفريقيين المسيحيين بالتعدد إلى غير حدود^(١)، حتى القسيس في الكنيسة الأفريقية يجوز له أن يتزوج بأكثر من امرأة، بينما يحرم هذا على زميله في أوروبا فأيهما المسيحية؟ تحريم التعدد على المسيحيين في أوروبا أم جوازه لشركائهم في العقيدة في أفريقيا؟ لا نجد عندهم جوابا سوى أن نقول تلك هي سياسة الكنيسة في نشر عقائدها تحرم وتحلل لترغب الناس في اعتناق المسيحية ثم يصير ما حللته أو حرمته مرور الزمن السريع، تدافع عنها الأناجيل اللاحقة كأنه منزل من السماء ولم يكن سوى تحريف لشريعة الله^(٢).

فما هو موقف النصارى من هذا التحريم؟

إنه بالنظر إلى واقع النصارى تجاه تحريم التعدد فيتضح أنه لم يأخذوا به كثيرا، بل إن رجال الكنيسة أنفسهم كانوا رغم وعودهم للكنيسة بالرهبة يمارسون هم أنفسهم تعدد الزوجات، فقد كان «لديار ميت» ملك إيرلنده زوجتان وتزوج «الملوك الميروفين» عدة مرات بأكثر من زوجة، وكان لشارمان زوجتان وعدة سرايات^(٣)، وقد سن الإمبراطور «فلافيوس فالنتيان» قانونا يبيح تعدد الزوجات في منتصف القرن الرابع الميلادي أباح فيه للمواطنين جميعا أن يتزوجوا عدة زوجات إذا شاءوا ولم يحتاج الأسقف ورؤساء الكنائس المسيحية لأن كثيرين منهم كانوا يتخذون أكثر من زوجة شرعية وغير شرعية، ثم مارس الأباطرة الذين خلفوا «فالنتيان» تعدد الزوجات واستمر العمل بقانونه إلى عصر «جنستيان» الأول (٥٢٧ - ٥٦٥) حيث حرم التعدد، لكنه لم ينجح في تحريمه، ولم يكن في هذا التحريم متأثرا بالمسيحية، لأن أكبر مستشاريه كان غير مسيحي، لهذا لم يخضع لتحريم التعدد إلا قلة من المفكرين^(٤)، أما أكثر الشعب فلم يتقيد به، ثم حدث بعد ذلك أن أصدر مجلس الفرانكيين بنور مبرج قراراً يجيز للرجل أن يجمع بين زوجتين، وفي عام ١٥٣١ م نادى المعمدانويون في موشير بأن من حق المسيحي أن تكون له عدة زوجات باعتبار هذا التعدد نظاما إلهيا مقدسا^(٥)، كما أن هناك فرقا مسيحية تدافع ويعنف عن إباحة التعدد في المجتمع، من هذه الفرق؛ الفرقة الألمانية «الأنابفتستس» التي

(١) الإسلام والنصرانية في أواسط افريقيا - لنورجيه ص ٩٢، ٩٣ بتصرف نقلا عن نظام الأسرة في الإسلام / د/ محمد سالم محسن - د/ شعبان اسماعيل ص ٣٦ .

(٢) بين الإسلام والمسيحية - ص ٨٩ .

(٣) المرأة في الإسلام / د/ علي وافي - ص ١٦١ - ، المرأة في القرآن - للعقاد ص ٧٧ .

(٤) عالم الفكر - عدد مايو / يونيه سنة ١٩٧١ ص ٥٧ الكويت .

(٥) الإسلام وتحريم المرأة - غادة الحرسا ص ٣٥ .

ظهرت في منتصف القرن السادس عشر الميلادي ، ومنها فرقة «المورمون» بالولايات المتحدة الأمريكية التي ظهرت في أوائل القرن التاسع عشر الميلادي ، والتي كانت تنظر إلى أن تعدد الزوجات نظام إلهي في الديانة المسيحية ، ولقد كان لقائدهم «يوجن» عشرون زوجة ، وكذلك نجد المبشرون الآن في أندونيسا يحاولون تغيير قانون الأسرة لأباحة التعدد إلى غير حد ، لاستخدامه في نشر عقيدتهم ، وفي سام تاييلاند ما زال التعدد يمارس دون حد على مسمع من المبشرين^(١) .

وعلى هذا فليس جميع النصارى يدينون بعدم تعدد الزوجات ، كما أن اختلاف الآراء والجدل في هذا الأمر لكبير دليل على أن تحريمه لم يكن بتشريع سماوي ، وإنما الموضوع مطروح للاجتهد البشري .

مساوى وجوب الاقتصار على زوجة واحدة ،

إن النظام الذي اتخذته دول الغرب المسيحي بالاقصاء على زوجة واحدة ، كان له مساوىء منها اتخاذ العشيقات ، وانتشار الزنا ، وكثرة الأطفال الغير شرعيين - وغير ذلك كثير .

يقول المستشرق «دينبيه» الذى أسلم وسمى نفسه «ناصر الدين» فى كتابه «أشعة خاصة بنور الإسلام» لم يحقق تحريم تعدد الزوجات فى المسيحية الغرض المقصود منه بل أسفرت عن نتائج خطيرة من الدعارة والعوانس من النساء والابناء غير الشرعيين^(٢) .

وسأضرب لذلك أمثلة حتى لا يكون كلامى إدعاءً :-

لقد شرع فى جميع أمم الغرب نظام المخادنة واتخاذ الأزواج للخليلات ، والزوجات للأخلاء ، وهجر الأزواج والزوجات لمنزل الزوجية ، وفرار الأزواج مع عشيقاتهم والزوجات مع عشاقهن ، وأصبحت هذه الأمور وما إليها فى كثير من بلاد أوروبا وأمريكا شيئاً عادياً ، وتبع نظام المخادنة ووحدة الزوجة فى هذه البلاد كثرة أولاد السفاح^(٣) .

(١) الدعوة الإسلامية فى عهد المدنى د / رهوف شلبى ص ٢٢١ - ٢٢٢ باختصار ، وأيضا : نداء الجنس اللطيف - محمد رشيد رضا ص ٢٤٤ ، ٢٤٥ .

(٢) المرأة بين الجاهلية والإسلام - سعد صادق - ص ١٧ مرجع سابق .

(٣) حقوق الإنسان فى الإسلام د / على وافي ص ٩٥ - وزارة الأوقاف ، دار النيل للطباعة .

ففي فرنسا مثلاً بلغت نسبة أولاد السفاح ما يقارب من ٥٠٪ من مجموع المواليد، وفي مقاطعة (السين وحدها) خمسون ألف لقيط^(١)، وفي أمريكا أصدر الكاتب الأمريكي دكتور «كنسي» كتاباً عن المرأة والحب قال فيه: - إن هناك ١٠٠,٠٠٠ فتاة سنويا يغرب بهن الرجال وتصبحن بلا شرف، وإن ما يقرب من ١٣٠,٠٠٠ ألف طفلاً يولدون ولادة غير شرعية في الولايات المتحدة سنوياً^(٢) وفي معهد أبحاث أمريكي في لوس أنجلوس كشف العلماء هناك عن فضيحة أخلاقية مفرزة وهي أن عشرة آلاف فتاة في كاليفورنيا وحدها قد أنجبن أطفالاً غير شرعيين، وأن عدد البنات اللاتي ولدن ولادات غير شرعية في الولايات المتحدة يزيد على ٣٠٠ ألف فتاة، وأنه في مدرسة ثانوية واحدة في مدينة لوس أنجلوس ظهرت أعراض الحمل على ٢٥٠ طالبة، وما يحدث في أمريكا يحدث في بريطانيا، وألمانيا والسويد وغيرها من دول أوروبا^(٣) وبجانب ذلك ظهر اللواط والشذوذ الجنسي بل إن أحد رجال الدين عام ١٤٩٢م أدين بممارسة اللواط، وكان في روما وحدها ٦٨٠٠ عاهرة مسجلة بخلاف العاهرات اللاتي كن يمارسن هذه الحرفة سراً، وأكثر من ذلك نجد في البندقية في القرن السادس عشر طبقة من الخليلات المهذبات ينافسن السيدات في اللبس، والثقافة والأدب والتردد على الكنيسة أيام الأحاد، وكان كثير من الأزواج يرى أن من حقه أن يكون له أكثر من عشيقة، ويصف (أوليم المالزيري) أشراف النورمان بأنهم كانوا يتبادلون العشيقات، وكان بعض النساء المسيحيات الذاهبات إلى الحج يكسبن نفقة الطريق كما يقول الأسقف «بنتياس» ببيع أجسادهن في المدن القائمة في طريقهن، كما أباحت بعض المدن الدعارة قانوناً ووضعتها تحت إشراف البلديات^(٤) وفي مدينة لندن ذكرت التقارير أن ثمانين ألف بنت سفك دم شرفهن على مذبح الزواج ضحية وجوب الاقتصار على زوجة واحدة^(٥)؛ هذا بالإضافة إلى أن عدم التعدد جعل نسبة العوانس كثيرة في الغرب .

فيقول «مبيناز» وهو عضو مجلس النواب الفرنسي إن في فرنسا الآن مليون وخمسمائة ألف فتاة لن يجدن لهن أزواجاً، ويقول العالم الإنجليزي «مستر جواد»

- (١) تعدد الزوجات - لا تعدد العشيقات د / عبد الحلیم عويس - مكتبة الاعتصام ط ١ سنة ١٩٧٨ ص ٤٠ بتصرف .
- (٢) جريدة الزمان ٢٩ / ٨ / ١٣٥٣ نقلاً عن المرأة بين الجاهلية والإسلام ص ١٢٠ .
- (٣) تعدد الزوجات لا تعدد العشيقات ص ٣٧ مرجع سابق .
- (٤) قصة الحضارة - الجزء الخامس - من المجلد الرابع ص ١٠٥ إلى ١١٠ بتصرف .
- (٥) نظام الأسرة في الإسلام - د / محمد سالم - مرجع سابق ص ٣٩ .

أن النظام البريطاني الجامد الذى يمنع تعدد الزوجات نظام غير مرضى فقد أضر بنحو مليونى امرأة ضرراً بالغاً حيث صيرهن «عوانس»^(١) .

وعلى هذا فقد أثبتت بالأرقام والإحصائيات أن العالم الغربى يواجه الآن مشكلة الحرام أكثر من الحلال فى شأن المواليد ، وأن نسبة الأطفال غير الشرعيين قد ارتفعت إلى ٦٠٪ وأن البلاد الإسلامية محفوظة من هذا الوباء لأنها تتبع نظام تعدد الزوجات^(٢) .

ولقد أفضت هذه النتائج الخطيرة المفكرين فى أمم الغرب المسيحى وخاصة القادة وزعماء الإصلاح الاجتماعى ، ولما أخفقت جميع الوسائل التى لجأوا إليها فى نطاق النظام المسيحى لعلاج هذه الحالة ، فكر كثير منهم فى الخروج على هذا النظام وذلك بإباحة تعدد الزوجات : وهذه هى بعض اعترافاتهم وأقوالهم : - قال الفيلسوف الألمانى (شوبنهاور) فى رسالته كلمة عن النساء : إن قوانين الزواج فى أوروبا فاسدة المبنى بمساواتها للمرأة بالرجل فقد جعلتنا نقتصر على زوجة واحدة فأفقدتنا نصف حقوقنا ، وضاعفت علينا واجباتنا ، على أنها ما دامت أباحت للمرأة حقوقاً مثل الرجل كان من اللازم أن تمنحها أيضاً عقلاً مثل عقله إلى أن يقول : ولا تقوم امرأة من الأمم التى تميز تعدد الزوجات زوجاً يتكفل بشؤونها والمتزوجات عندنا عدد قليل وغيرهن لا يحصين عدداً تراهن بغير كفيل بين بكر من الطبقات العليا وقد شاحت وهى هائمة متحسرة ، وبين ضعيفة من الطبقات السفلى يتجشمن^(٣) الصعاب ويتحملن الأعمال ، وربما ابتذلن فيعشن تعيسات متلبسات بالخزى ، والعار ، وهكذا يوضح لنا هذا الفيلسوف مساوئ وجوب الإقتصار على زوجة واحدة ويطالب المسيحيين بتعدد الزوجات ولكن بطريق خفى . هذا وقد أعلنت أستاذة جامعية فى ألمانيا بأن حل مشكلة المرأة الألمانية هو إباحة تعدد الزوجات كما هو فى التشريع الإسلامى وذلك رغبة فى حماية المرأة الألمانية من احترام البغاء . الخ ثم أضافت الأستاذة الألمانية قائلة «إننى أفضل أن أكون زوجة مع عشر نساء لرجل ناجح على أن أكون الزوجة الوحيدة لرجل فاشل تافه ،

(١) المرأة ومكانتها فى الإسلام - أحمد الحصين ص ١٢٧ ، ١٣٨ .

(٢) أهداف الأسرة فى الإسلام والتيارات المضادة - حسين محمد يوسف - مكتبة الاعتصام ص ١٠٣ .

(٣) نظام الأسرة فى الإسلام - د / محمد سالم - / شعبان محمد - جمهورية مصر ص ٢٨ .

ثم تقول «إن هذا ليس رأبي وحدي بل رأى كثير من نساء ألمانيا، وفي إنجلترا كتبت الكثيرات من النساء الإنجليزية في الصحف السيارة»^(١).

وغيرها من المقالات الطوال يدعين فيها للأخذ بنظام التعدد الإسلامي، ففي لندن ظهرت رسالة باللغة الإنجليزية سنة ١٦٥٨ م تحت هذا العنوان «لماذا لا نجيز تعدد الزوجات تفادياً للزنى وقتل الأولاد»، وفي عام ١٨٧٠ م ظهر في لندن كتاب اسمه (حول الإنهيار النسوي) للقس المحامي «مرتن مادن»، وقد فاض في كتابه هذا بالدعوة الحماسية إلى تعدد الزوجات^(٢) بل إن طائفة من رجال الدين ومن رجال البحث قررت الدفاع عن نظام تعدد الزوجات والمطالبة به، وإن أربعة من كبار القسس بزعامة أسقف «كاتربري» وهو من أكبر رجال الكنيسة البروتستانية قد اجتمعوا مع بعض الباحثين في لندن، وأصدروا قراراً دافعوا فيه عن نظام تعدد الزوجات وطلبوا بإباحته للمسيحيين من أجل المصلحة العامة ومصلحة النساء أنفسهن^(٣).

وقالت كاتبة إنجليزية «لقد كثرت الشاردات من بناتنا وعم البلاء وقل الباحثون عن أسباب ذلك، وإذ كنت امرأة ترانى أنظر إلى هاتيك البنات وقلبي يتقطع شفقة عليهن وحزنا، وماذا عسى يفيدهن بشى وحزنى، وإن شاركنى فيه النساء جميعاً، لا فائدة إلا في العمل بما يمنع هذه الحالة الرجسة.

وإن العالم (تومس) رأى الداء ووصف له الدواء الكامل للشفاء وهو الأباحة للرجل أن يتزوج بأكثر من واحدة، وبهذه الوساطة يزول البلاء لا محالة وتصبح بناتنا ربات بيوت»^(٤).

وأيضاً دعى مؤتمر الشباب العالمى المنعقد فى ألمانيا سنة ١٩٤٨ إلى تعدد الزوجات حلاً لمشكلة تكاثر النساء، وأعلن كبير أساقفة إنجلترا أنه لا يوجد علاج لمنع التحلل والإنهيار العائلى إلا بإباحة تعدد الزوجات^(٥).

(١) جريدة الأخبار عدد ٧٢٣ عم مقالة لأحمد بهاء الدين، نقلًا عن تعدد الزوجات د / عبد الحليم موسى مرجع سابق ص ٢٠.

(٢) موانع الزواج د / أحمد غنيم مرجع سابق ص ٦٣ بتصرف.

(٣) ماذا عن المرأة - د / نور الدين عنتر ط ٤ دار الفكر ص ١٥٤ بتصرف.

(٤) مجلة المنار - المجلد الرابع ص ٤٨٥، ٤٨٦ نقلًا عن جريدة لاغوص ويكلى ريكورد سنة ١٩٠١.

(٥) الإسلام والرسول فى نظر منصفى الشرق والغرب - أحمد بن حجر، طبعة الدوحة سنة ١٩٨٧ ص ٥٨ وكتاب مقتريات على الإسلام - أحمد محمد كمال ص ٥٥ نقلًا عن حضارة الغرب ص ٢٦١.

وغير ذلك من النداءات والإعترافات الكثيرة التي ملأت بطون كتب الغرب وعلى صفحات جرائدها اليومية والأسبوعية . تنادى وتعترف بأن تعدد الزوجات هو الأفضل والأصح .

وبهذا نصل إلى القول بأن الكنيسة لم تحرم تعدد الزوجات دائماً ، وإنما حرمته أحياناً ، وأحلتها أحياناً ، وهذا يدل على عدم مشروعية التحريم في مصادرها ، كما أنها لم تنجح بهذا القول فعادت ونادت بوجود تعدد الزوجات حينما رأَت انتشار الفساد والفجور وتعدد الصاحبات ، وهي في هذا موافقة للطبيعة البشرية ولتعاليم الإسلام في هذا الشأن ، وقد شهد كتاب الأفرنج بذلك كما ذكرت سابقاً : - والحق ما شهدت به الأعداء .

* * *

الفصل الثالث الزواج في الإسلام

يستخدم لفظ (النكاح) ولفظ الزواج وما يشتق منهما في معنى الجمع بين الرجل والمرأة بصورة مشروعة ، ولفظ النكاح في اللغة يستخدم بمعنى «الضم» .
قال الشاعر :-

ضممت إلى صدرى معطر صدرها كما نكحت أم الغلام صبيها
أى ضمته إلى صدرها .

ويستخدم لفظ النكاح في الشرع على معنى «عقد التزويج» وعلى معنى (الوطء) ، يقول النبي ﷺ «يحل للرجل من امرأته الحائض كل شيء إلا النكاح» هذا في معنى الوطء ، أما في معنى العقد فيقول الأعشى :-

ولا تقربن جسارة إن سرها عليك حرام فإنا نكحن أو تأبدا
أما لفظ (الزواج) فإنه يستخدم في اللغة بمعنى الإقتران والمخالطة ، ومنه قوله تعالى ﴿وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ﴾^(١) يعنى اقترنت وخالطت .

أما عند الفقهاء : فهو اقتران رجل بامرأة في صورة شرعية وقد عرفه بعضهم بأنه عقد وضعه . الشارع لحل تمتع طرفيه كل منهما بالآخر بشروط خاصة . وبالنظر إلى هذه التعريفات نجد أنها تركز على حل الإستمتاع ، وتترك سمات الزواج وخصائصه التي جاء بها القرآن الكريم مثل المودة والرحمة والسكن الخ .

وقد تنبه إلى هذا الأمر بعض من علمائنا المعاصرين ، فأدخلوا في تعريفاتهم للزواج تلك الخصائص ، من هؤلاء :- الشيخ المرحوم «محمد أبو زهرة» الذي عرفه قائلاً هو : عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة وتعاونهما ، ويحدد مال كليهما من حقوق وما عليهما من واجبات^(٢) .

(١) سورة التكاوير : الآية ٧ .

(٢) الأحوال الشخصية - الشيخ محمد أبو زهرة - ص ١٩ ط ٣ - دار الفكر العربي .

كما عرفه الشيخ المرحوم «زكريا البري» بأنه «عقد بين الرجل والمرأة لإنشاء أسرة تحميها وسكنها للنفس ، وطلباً للنسل ، وتعاوناً في الحياة»^(١) .

وانتى أرى أن فى القرآن الكريم آية تصح أن تكون تعريفاً جامعاً للزواج ، وهى قوله تعالى ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾^(٢) .

وفى ضوء هذه الآية نستطيع أن نعرف الزواج بأنه «عقد بين رجل وامرأة من أجل تحصيل النفس وطلب التماسل والمشاركة فى أعباء الحياة بطرق المودة والرحمة والألفة المشروعة .

أولاً: نظرة الإسلام إلى الزواج

إنه بالرجوع إلى القرآن الكريم والسنة المطهرة فإننا نجد أن هناك نصوصاً كثيرة ورد فيها الأمر العام الصريح لجمهور المسلمين بالزواج والحث عليه ، واعتبار الأعراس عنه خروجاً عن سنة الإسلام ورسوله ﷺ ، من بين هذه النصوص قوله تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَانِكُمْ ﴾ . . .^(٣) ، وقوله ، أيضاً ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾^(٤) .

وقال النبى ﷺ «النكاح من سنتى فمن لم يعمل بسنتى فليس منى»^(٥) ، كما حث النبى ﷺ الشباب القادرين على الزواج ، كى يحصنوا به فروجهم ويغضوا من أبصارهم ، فعن عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه : قال : قال لنا رسول الله ﷺ : «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»^(٦) ، كما بين النبى ﷺ أن الزواج من سنته ، وأنه من يخالف ذلك فقد ابتعد عن السنة ، فعن أنس بن مالك رضى الله عنه : قال : جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبى ﷺ يسألون عن عبادة النبى ﷺ فلما أخبروا كأنهم تقالوها ، فقالوا وأين نحن

(١) الأحكام الأساسية للأسرة الإسلامية فى الفقه والقانون - الشيخ زكريا البري ص ٢١ - معهد الدراسات الإسلامية سنة ١٩٧٤ .

(٢) سورة النور : الآية ٣٢ .

(٣) سورة الروم : الآية ٢١ .

(٤) رواه ابن ماجه ص / ٥٩٢ .

(٥) سورة النساء : الآية ٣ .

(٦) صحيح مسلم - كتاب النكاح - باب استحباب النكاح لمن تأتت نفسه إليه .

من النبي ﷺ وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فقال أحدهم : أما أنا فإني أصلى الليل أبداً ، وقال آخر : وأنا أصوم الدهر ولا أفطر ، وقال آخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً ، فجاء رسول الله ﷺ فقال : «أنتم الذين قلتُم كذا وكذا أما والله إنى لأخشاكم لله وأتقاكم له ، لكنى أصوم وأفطر وأصلى وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى (١) .»

كما نفر النبي ﷺ من العزوبة عند القدرة ، ويتضح ذلك فى سؤاله لعكاف بن وداعة الهلالى : ألك زوجة؟ قال : لا ، ولا جارياً؟ قال : لا ، قال : وأنت صحيح موسر؟ قال نعم والحمد لله : قال فأنت من إخوان الشياطين ، وإما أن تكون من رهبان النصرارى فألحق بهم ، وإما أن تكون منا فاصنع كما نصح فإن من سنتنا النكاح ، شراركم عزابكم ويحك يا عكاف تزوج (٢) .

كما نهى النبي ﷺ عن التبتل فعن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ نهى عن التبتل (٣) ، وعن سعد بن أبى وقاص قال أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل فنهاه رسول الله ﷺ (٤) .

ومن هذا يتضح أن الإسلام رغب فى الزواج ونهى عن التبتل والانقطاع ، كما أن الزواج ليس حقاً لكل من الرجل والمرأة فحسب ، بل هو السبيل إلى العفة ، ومن ثم كان واجبا على كل من يستطيع عند الإمام أحمد بن حنبل والشافعى ، لا سيما إن خشى على نفسه الزنا ، وهو فرض عند المالكية والأحناف على من له رغبة فيه ويخشى على نفسه إذا لم يتزوج .

لكن ، ما العمل إذا لم يكن هذا التائق إلى النكاح ذا قدرة مالية على مطالبه ونفقاته؟ لهؤلاء أقول إنى أذكركم بقول الله - عز وجل - ﴿وَلَيْسَتَعَفِيفُ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ (٥) فعلى هؤلاء أن يصبروا ويجاهدوا أنفسهم وشهواتهم ، وأن يجاهدوا أنفسهم فى سبيل الرزق آخذين بالأسباب التى

(١) صحيح البخارى : كتاب النكاح - باب الترغيب فى النكاح .

(٢) رواه أحمد وفيه أولم يسم ، وبقية رجاله ثقات (مجمع الزوائد ص ٤ ، وحديث شراركم عزابكم ورد مروياً عن أبى هريرة وعن أبى ذر ، وعن عطية أخرج الطبرانى فى الأوسط وابن عدى فى الكامل وهو حسن (الجامع الصغير) .

(٣) (٤ ، ٣) ابن ماجه ج ١ / ص ٥٩٣ .

(٥) سورة النور : الآية ٣٣ .

شرعها الله تعالى حتى يغنيهم الله من فضله ، وحتى يتم له ذلك عليه بالصيام والدوام عليه لإضعاف شهوة النكاح عنده .

تيسير سبل الزواج - : لقد رغب الإسلام فى الزواج ودعا إليه ويسر كل السبل لأتمامه دون تعسير أو وقوع فى حرج ، وعمل فى تذليل طريقه للراغبين بالدعوة إلى عدم التغالى فى المهور ، وكان النبى ﷺ هو القدوة فى هذا الأمر ، ويؤكد ذلك ما رواه ابن عباس أنه قال : لما تزوج على فاطمة قال رسول الله ﷺ أعطها شيئاً ، قال : ما عندى شيء قال : أين درعك الحظمية؟ قال : هى عندى ، قال فأعطها إياها .

فعلى المسلمين أن يساهموا فى تيسير سبل الزواج وإزالة العوائق والموانع التى تعترض المتزوجين ، حتى يكونوا بحق خير خلف لخير سلف ، ولا سيما فى المغالاة فى المهور ، فالنبى ﷺ قال : من أعطى فى صداق امرأة ملء كفيه سويقاً أو تمراً فقد استحل^(١) ، وروى الإمام البخارى عن سهل بن سعد أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله : جئت لأهب لك نفسى فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر فيها وصوره ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه ، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست فقام رجل من أصحابه فقال : يا رسول الله : إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها ، فقال وهل عندك شيء؟ قال لا والله يا رسول الله ، فقال اذهب إلى أهلِكَ ، فانظر هل تجد شيئاً فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيئاً فقال رسول الله ﷺ أنظر ولو خاتماً من حديد . . إلخ الحديث^(٢) .

ثانياً: مقدمات الزواج

لا يتزوج الإنسان عادة بمجرد أن ينوى الزواج أو يقدر عليه ، إنما يحتاج الأمر إلى بحث- قد يطول وقد يقصر - ثم موازنة واختيار لشريك الحياة .

ولخطورة شأن الزواج فى حياة الفرد وأثره الكبير فى سلامة بنيان المجتمع أو مرضه وتحلله ، فإن الأمر يحتاج فيه إلى كثير من الأناة والتروى والمشاورة ، ومراجعة العقلاء وذوى الخبرة ، واستفتاء القلب والضمير ، وطلب المعونة من الله عز وجل فى كل مرحلة من مراحل العزم والبحث والمشاورة والمراجعة والإتفاق .

(١) سنن أبى داود ج ٢ / ٢٣٢ .

(٢) صحيح البخارى - كتاب النكاح - باب تزويج المهر .

وليس ذلك كله مقصوراً على الرجل ، لأن المرأة أيضاً يجب أن تمر بمثل ذلك فى طريق الموافقة على من يرغب فى نكاحها ، أو رفضه^(١) .

فعلى كل واحد منهما أن يرسم صورة شريك حياته فى ذهنه متبعاً فى ذلك القواعد والأسس التى رسمها الإسلام فى هذا الشأن ، وأهم هذه القواعد هى :-

١- **الإختيار على أساس الدين والخلق** :- وأقصد بالدين هنا الفهم الحقيقى للإسلام ، والتطبيق العملى لكل فضائله وأدابه ، والإلتزام الكامل بما شرعه الله عز وجل وسنة رسول الله ﷺ .

ف عندما يكون المسلم أو المسلمة على هذا المستوى من الفهم والتطبيق والإلتزام أمكننا أن نطلق على أحدهما أنه ذو دين وذو خلق .

وما أدق ما سنه الخليفة العادل عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - لما وضع الموازين الصحيحة لمعرفة الأشخاص ، وإظهار حقائق الرجال ، وذلك حينما جاءه رجل يشهد لرجل آخر فقال له عمر : أتعرف هذا الرجل؟ فأجاب : نعم ، قال : هل أنت جاره الذى يعرف مدخله ومخرجه؟ فأجاب الرجل : لا ، قال عمر : هل صاحبتة فى السفر الذى تعرف به مكارم الأخلاق؟ فأجاب الرجل : لا ، قال عمر : هل عاملته بالدينار والدرهم الذى يعرف به ورع الرجل؟ فأجاب الرجل لا ، فصاح به عمر ، لعلك رأيتة قائماً قاعدا يصلى فى المسجد ، يرفع رأسه تارة ، ويخفضها أخرى ؛ فرد الرجل نعم .. فقال له عمر ! اذهب فإنك لا تعرفه ، والتفت إلى الرجل وقال له : أتنتى بمن يعرفك^(٢) .

فعمر رضى الله عنه لم ينخدع بشكل الرجل ولا بمظهره ، ولكن عرف الحقيقة بموازين صحيحة كشفت عن حاله ، ودلت على تدينه وأخلاقه .

وهذا معنى قوله - عليه الصلاة والسلام - فى الحديث الذى رواه مسلم عن أبى هريرة «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأجسادكم وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم» . لهذا كله أرشد النبى - ﷺ - راغبى الزواج بأن يظفروا بذات الدين لتقوم الزوجة بواجبها الأكمل فى أداء حق الزوج والأولاد والبيت على النحو الذى أمر به الإسلام وحض عليه الرسول - عليه الصلاة والسلام .

(١) فى أحكام الأسرة : دراسة مقارنة - د / محمد بلتاجى - ص ١٦٣ - ط ٢ سنة ١٩٨٣ م .

(٢) تربية الأولاد فى الإسلام - د / عبدالله ناصح علوان - ج ١ / ٢٩ ط ٦ سنة ١٩٨٣ .

روى البخارى ومسلم وغيرهما عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال : «تنكح المرأة لأربع : لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك»^(١) والشق الأول من الحديث تقرير لواقع الناس فى طلب نكاح النساء ، والشق الثانى إرشاد من رسول الله - ﷺ - لمريد النكاح فى أن يختار ذات الدين ، لأن ضعيفة الدين تزرى بزوجها ، وتسود وجهه بين الناس ، وتشوش بالغيرة قلبه ، وتنغص بذلك عيشته ، فإن سلك سبيل الحمية ، والغيرة لم يزل فى بلاء ومحنة ، وإن سلك سبيل التساهل كان متهاونا بدينه وعرضه ، ومنسوبا إلى قله الحمية والأئفة^(٢) ، وبالمقابل أرشد النبى - ﷺ - أولياء المخطوبة بأن يستوثقوا من الخاطب بأنه ذو دين وخلق ، وقدرة على الكسب ، حتى يقوم بالأوجب الأكمل فى رعاية الأسرة ، وأداء حقوق الزوجية ، وتربية الأولاد ، فيقول النبى - ﷺ - «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض ، وفساد كبير ، قالوا يا رسول الله : وإن كان فيه ؟* ، قال : إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ثلاث مرات^(٣)» ، ولم يكتف النبى - ﷺ - بالقول ، بل طبق ذلك عمليا لصحابته الكرام ، وذلك حينما مر رجل على رسول الله - ﷺ - فقال : ما تقولون فى هذا؟ قالوا : حرى إن خطب أن ينكح وإن شفع أن يشفع ، وإن قال أن يستمع ، ثم سكت فمر رجل من فقراء المسلمين فقال : ما تقولون فى هذا؟ قالوا حرى إن خطب أن لا ينكح ، وإن شفع أن لا يشفع ، وإن قال أن لا يستمع ، فقال رسول الله - ﷺ - «هذا خير من ملء الأرض مثل هذا»^(٤) وبهذا يبطل الإسلام مقياس الجاهلية ، وتقديرات الجاهلين الذين يقيسون عظمة الناس وعلو قدرهم ، وصلاحهم للإختيار للزوجية بما يملكون من مال أو جاه أو جمال أو حسب ، ويغفلون فى نفس الوقت جماع العظمة وعلو القدر ، والصلاح الحقيقى للزوجية ، استحقاق الفضل والتقدير والإختيار ، فالعدل يوجب ألا يوزن المرء بما توفر له من ثروة أو جاه أو جمال ، وإنما بما يملك من قدرة على إحسان السلوك والمعاملة والعشرة ، وبما يستطيع أن يوفر من خير وسعادة لنفسه وللآخرين معه ، وبما يستطيع أن يمنع عنهم من أذى أو شر^(٥) .

(١) واللفظ هنا للبخارى - كتاب النكاح - باب الأكفاء فى الدين .

(٢) احياء علوم الدين - أبو حامد الغزالي ج ٢ م ٣٧ - دار الحديث .

(*) أى فقر وخسة أصل . (٣) سنن الترمذى ج ١ ص ٢٠١ .

(٤) صحيح البخارى - كتاب النكاح - باب الأكفاء فى الدين .

(٥) محاضرات فى النظم الإسلامية أ . د / عمارة نجيب ص ٥٦ - ط سنة ١٩٨٢ .

لهذا فإنى أوصى أولياء المخطوبة بأن يستوثقوا بكل الوسائل المتاحة لهم من حال طالب الزواج : شخصيته ، دينه ، أخلاقه ، موارده المالية ، إلى جانب رضا المخطوبة عنه شكلا فكثيراً ما تطالعنا وسائل الإعلام بوقائع تهاونت فيها الزوجة وأهلها فى الإستيثاق من شأن الزوج ، ثم إذا بهم - بعد اتمام الزواج والدخول - يكتشفون أنه غرر بهم فى معظم شئونه ، فأية فتنة أعظم على البيت المسلم من أن تقع الفتاة المؤمنة بين برائن خاطب متحلل ، أو زوج لا يرقب فى مؤمنة إلا ولا ذمة ، ولا يقيم للشرف والغيرة والعرض وزنا ولا اعتباراً ! وأية فتنة أعظم على المرأة الصالحة من أن تقع فى عصمة زوج إباحى فاجر ، يكرهها على السفور والاختلاط ويجبرها على احتساء الخمرة ، ومراقصة الرجال ويقسرها على التفلت من ريقة الدين والأخلاق^(١) ؟

وهنا يجب أن نذكر كلمة السلف المأثورة عن أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها : - النكاح رق ، فلينظر أحدكم أين يضع كريمة^(٢) ، وكما يقول الغزالي : إن من زوج ابنته رجلاً ضعيف الدين ، أو ظالماً ، أو فاسقاً ، أو مبتدعاً ، أو شارب خمر ، فقد جنى على دينه وتعرض لسخط الله ، لما قطع من رحمها وأساء الإختيار لها^(٣) ، وقد قال رجل لسيدنا الحسن - رضى الله عنه - قد خطب ابنتى جماعة فمن أزوجها؟ قال من يتقى الله ، فإن أحبها أكرمها ، وإن أبغضها لم يظلمها .

وعلى هذا فالإختيار على أساس الدين والخلق هما من أهم الأمور التى تحقق للزوجين سعادتهما الكاملة المؤمنة ، وتحقيق للمجتمع استقراره وثباته .

٢- نجابة الأولاد وكثرتهم: فالإسلام يعتبر الأولاد ثمرات مرجوة للزوجين

وللمجتمع بمن الله بها على بعض عباده ، وزينة للحياة الدنيا ، قال تعالى : ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾^(٤) ، وقال جل شأنه فى معرض ذكر نعمه على أنبيائه ﴿ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾^(٥) ، فلا عجب أن ينبه الإسلام إلى

(١) انظر تربية الأولاد فى الإسلام ص ٤١ فى احكام الأسرة ص ١٨٤ .

(٢) رواه أبو عمر التوقانى فى معاشره الأهلين موقوفاً على عائشة وأسماء بنتى أبى بكر ، قال البيهقى وروى ذلك مرفوعاً والموقوف أصح : راجع هامش الإحياء ج ٢ / ٤١ .

(٣) إحياء علوم الدين ٢ / ٤١ .

(٥) سورة الرعد : الآية ٣٨ .

(٤) سورة الكهف : الآية ٤٦ .

ضرورة مراعاة أن تكون الزوجية منتجة للأولاد كما ذكر سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم أنبأنا عبدالله بن عوف عن ابن سيرين أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - بعث رجلا على بعض السعاية ، فتزوج امرأة وكان عقيما فقال له عمر - رضى الله عنه- «أعلمتها أنك عقيم؟ قال : لا قال فانطلق فأعلمها ثم خيرها»^(١) .

فالإسلام ينبه إلى ضرورة اعتبار هذه الغاية وذلك الرجاء عند الإختيار ، وقبل الإقدام على الزواج ، بعد تنبيهه إلى أهمية مراعاة التمسك بالدين وأخلاقه بوجه عام ، زيادة في تأكيد هذا الأمر ، وشدة حرص منه على أهمية نجابة الأولاد وصلاح أمورهم^(٢) ، يقول رسول الله - ﷺ - «منبها إلى ذلك» تزوجوا الودود الولود فإنني مكاثر بكم الأم»^(٣) .

٢- أن تكون بكرًا: بالنسبة للشباب الذى يتزوج لأول مرة ، وكذلك بالنسبة للمرأة - إلا إذا كان هناك مبرر قوى لنكاح الثيب .

وقد فضل الإسلام ذوات الأبكار ، لكونهن مجبولات على الأناقة وأول إنسان يكن فى عصمته ، ويلتقين معه ، ويتعرفن عليه ، بعكس المرأة الثيب ، فقد لا تجد فى الزوج الثانى الألفة التامة ، والمحبة المتبادلة ، والتعلق القلبي الصادق للفرق الكبير بين أخلاق الأول ومعاملة الثانى ، وكذلك بالنسبة للزوج .

وقد ألمح النبى - ﷺ - عن بعض الحكم بالزواج بذوات الأبكار ، فقال عليه الصلاة والسلام - فيما رواه ابن ماجه والبيهقى «عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواها وأنتق أرحاما وأقل خبا وأرضى باليسير»^(٤) ، كما ألمح عليه الصلاة والسلام ، لجابر رضى الله عنه ، أن الزواج بالبكر يولد المحبة ويقوى جانب الإحصان والعفة فقد روى البخارى ومسلم وغيرهما واللفظ هنا للبخارى عن جابر بن عبدالله قال قلنا مع النبى - ﷺ - من غزوة فتعجلت على يعبر لى . . فقال النبى ﷺ ما يعجلك؟

(١) زاد المعاد - لابن القيم ج ٤ ص ٣٠ .

(٢) محاضرات فى النظم الإسلامية ص ٥٩ .

(٣) رواه أبو داود والنسائى والحاكم وصححه .

(٤) أعذب أفواها : أى أطيب كلاما ، وأنتق أرحاما : أى كثرة الأولاد ، وأقل خبا أى أقل مكرأ وخديعة (أنظر تربية الأولاد فى الإسلام) ج ١ / ص ٤٥ .

قلت : كنت حديث عهد بعرس ، قال بكرة أم ثيبا؟ قلت ثيب ، قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك (١) .

وليس هذا التفضيل أمراً مطلقاً ، فقد تكون الثيب هي الأفضل أيضاً إذا جمعت الصفات السابقة من الدين والأصل الطيب وحسن الخلق ، وتعلق الخاطب بها ، وتعلقت به ، وكذلك تكون هي الأفضل قطعاً لمن جاوز الشباب وسن اللعب من الشيوخ أو الكهول الذين ماتت أزواجهن ، وتركن لهم أولادا ولا سيما إن كن بنات فهن يحتجن إلى رعاية امرأة ذات تجربة ودين .

٤- أن تكون هي - ويكون هو - على قدر من الجمال بحيث يعجب كل منهما الآخر ، ويرضى به ، وليس في ذلك حد متفق عليه عند جميع الناس ، حيث يتفاوتون في تقديره شيئاً ما .

فالإسلام لا يدعو إلى نبذ الجمال بل يعتبره من دواعي المسرة وبواعث الهناء الزوجي للنفس المؤمنة ، لا باعتبار الجمال لذاته ، وإنما لما يؤدي إليه من عفة ، ولهذا كانت الشدة في الدعوة إلى اعتبار الدين أولاً ليتوفر لما بعد الدين قيمته وخيره ونفعه ، أما اعتبار شيء آخر وخاصة الجمال من غير دين فضرر ذلك أكثر من نفعه ، يقول النبي - ﷺ - لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن ، ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن ، ولكن تزوجوهن على الدين ولأمة خرماء ذات دين أفضل (٢) .

ومن المعلوم أن الجمال يجده كل امرئ برؤية وذوق خاصين به يختلفان في واحد عنه في الآخر ، وهذا يعنى إمكان توفر الفرصة لكل امرأة في الزواج حين يخضع الجمال لاستلطاف وتقبل كل قرين لقرينه .

كما يجب أن نعلم إذا كان هذا من حق الرجل أن يرعى كل ذلك حين يقدم على اختيار قرينته ، فإن للمرأة أيضاً الحق في ذلك ، بل هي أحق بذلك من الرجل ، لأن الرجل يملك التخلص من الزوجية إذا أدرك خطأ اختياره ، أما المرأة فيصعب عليها ذلك (٣) .

(١) صحيح البخارى - كتاب النكاح - باب الثيبات .

(٢) رواه ابن ماجه ج ١ / ٥٩٧ .

(٣) محاضرات في النظم الإسلامية - د / عمارة نجيب ص ٦٣ .

تلكم هي أهم مبادئ الزواج وأهم ارتباطاته بقضايا التربية ، وإنى قبل أن أختتم حديثي لهذا المبحث أوصى المقبلين علي الزواج بما أوصاه بعض العرب فى قولهم «ولا تنكحوا من النساء ستة : لا أنانة ، ولا منانة ، ولا حنانة ، ولا حداقة ، ولا براءة ، ولا شداقة» أما الأنانة : فهي التى تكثر الأنين والتشكى ، وأما المنانة : هي التى تمن على زوجها فتقول : فعلت لأجلك كذا وكذا ، وأما الحنانة : فهي التى تحن إلى زوج آخر أو إلى ولدها من زوج آخر ، أما الحداقة فهي التى ترمى إلى كل شىء بحدقتها فتشتهيه وتكلف الزوج شراءه ولو كان فوق طاقته ، وأما البراقة فهي تحتمل معنيين : أحدهما : أن تقضى أغلب الوقت فى تصقيل وجهها وتزينه ليكون لوجهها بريق محصل بالصنع ، تاركة واجباتها المنزلية .

والثانى : أن تغضب على الطعام فلا تأكل إلا وحدها وتستقل نصيبها من كل شىء ، وهذه لغة يمانية يقولون : برقت المرأة ، وبرق الصبى الطعام إذا غضب عنده . أما الشداقة فهي كثيرة الكلام .

كما أوصى الشباب بوصية نبي الله إلياس عليه السلام حينما قال : لا تُنكح من النساء أربعاً : «المختلعة ، والمبارية ، والعاهرة ، والناشز» . فأما المختلعة هي التى تطلب الخُلع كل ساعة من غير سبب ، والمبارية : هي المباهية المفاخرة بأسباب الدنيا ، والعاهرة : أى الفاسقة التى تعرف بخليل وخذن ، والناشز : هي التى تعلقو على زوجها بالفعال والمقال ^(١) .

وبعد أن يضعوا المقبلين على الزواج هذه القواعد والمبادئ والأحكام والصفات فى أذهانهم ينتقلوا إلى مرحلة أخرى من مراحل الزواج وهي «الخطبة» .

فما هي الخطبة؟ ، الخطبة -بكسر الخاء- مصدر ، وخطبة الرجل المرأة التى يخطبها من خطب المرأة خطباً ، وخطبة دعاها إلى التزوج ، هذا فى اللغة .

أما فى لسان الشارع فهي وعد متبادل بالزواج فى المستقبل لا يترتب عليه واجبات ولا تبعات مُلزمة .

(١) «إحياء علوم الدين» ج٢/٣٨ باختصار .

وقد شرع الإسلام الخطبة لتكون وسيلة للتعارف بين الزوجين ، حتى يطمئن كل منهما على الصفات التي يطمئنها في شريك حياته ، وحتى يُقدِّمَ على الزواج وهو مرتاح إلى سمات زوجه الحسنية والمعنوية ، فلا يُفاجأ بعد ذلك بما ينغص حياته ويكدّر عيشه! ومن أجل أن تكون الخطبة مبنية على أساس سليم أباحت الشريعة الإسلامية لكلا الخطيبين النظر إلى الآخر ، والجلوس معه ، بشرط وجود مَحْرَمٍ للمخطوبة كالأب أو الأخ . . . ، ليمكن كل منهما من معرفة ما يريد معرفته عن الآخر من الأمور التي لا تُعرف إلا بالنظر والرؤية .

وقد وردت أحاديث كثيرة تؤكد ذلك من بينها : ما رواه جابر بن عبد الله ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل ، قال فخطبت جارية من بنى سلمة ، فكنت أحتسب لها تحت الكرب * حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها»^(١) .

وعن سهل بن أبي حثمة قال : رأيت محمد بن مسلمة يطارد بثينة ابنة الضحاك ببصره يريد أن ينظر إليها ، فقلت تنظر إليها - وفي رواية أتفعل ذلك - وأنت من أصحاب محمد ﷺ؟ فقال : «إني سمعت رسول الله ﷺ يقول! إذا ألقى الله عز وجل في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها»^(٢) . وأخرج الإمام مسلم عن أبي هريرة قال : كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه خطب امرأة من الأنصار ، فقال له رسول الله ﷺ أنظرت إليها؟ قال : لا ، قال : فاذهب فانظر إليها فإن في عين الأنصار شيئاً»^(٣) .

وكما أباح الشارع للخطاب أن ينظر إلى مخطوبته ، أباح للمخطوبة أن تنظر إلى خطيبها بل هي أولى بذلك ؛ لأن الطلاق بيده لا بيدها^(٤) ، وإعمالاً لقوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾^(٥) ، واستناداً إلى إيجاب الشريعة استئذان البكر واستثمار الثيب فيمن يتقدم إليها : فكيف تُكوّن عنه رأياً وهي لم تره» .

* الكرب : يفتح الكاف والمراد : أصول السعف .

(١) أخرجه صاحب السنن - كتاب النكاح - باب الرجل ينظر إلى المرأة جـ ٢٠٨/٢ ، وفي المسند جـ ١٠٣/١٦ من «الفتح الرباني» ، وفي «المستدرک» جـ ١٦٥/٢ .

(٢) ابن ماجه جـ ١٠٩٧/١ ، وفي «السنن» - كتاب النكاح - الباب السابق .

(٣) «صحيح مسلم» كتاب النكاح - باب النظر إلى وجه المرأة وكفيها .

(٤) وهو مذهب الأحناف .

(٥) سورة البقرة : ٢٢٨ .

وبعد أن ذكرنا إباحة الشارع النظر عند إرادة الخطبة ، أريد أن نتحدث عن أمور بالغة الأهمية تتصل بهذه الإباحة وهي كما يلي :-

أ- متى ينظر كل منهما إلى الآخر؟

ليس لما سبق من النظر محل مشروع إلا في حالة واحدة ، هي التي يجتمع فيها : العزم الجاد الوثيق على الزواج ، مع القدرة عليه ماليًا وجسديًا ونفسيًا ، وأن يكون الطرف الآخر الذي يُراد النظر إليه للخطبة محلاً صحيحاً لإيقاع الزواج ، بأن لا تكون امرأة كافرة بالله ، أو رجلاً ملحدًا ، أو غير مسلم . . ونحو ذلك (١) .

أما في غير ذلك فيعتبر النظر حرام لقول الله تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴿٣١﴾ ولقول النبي ﷺ لعليّ : يا عليّ : « لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليس لك الآخرة » (٣٢) ، والمراد بالأولى هنا نظرة الفجأة ؛ لأن المسلم مأمور بغض بصره في الطريق .

ب- ما تباح رؤيته للخاطب:

لقد اختلف الفقهاء فيما يباح للخاطب النظر إليه من مخطوبته شرعًا ، فقال أكثرهم إنه يباح له النظر إلى الوجه والكفين فقط ، وأجاز بعض الأحناف أن ينظر الخاطب إلى قدميها ، أما الإمام أحمد فالمشهور عنده أنه يجوز للخاطب النظر إلى ما يظهر من الجسم غالبًا كالوجه والرقبة والكفين والقدمين .

وإني أرى أن الخاطب يجوز له النظر إلى مخطوبته بما يدعوه شرعًا إلى التزوج بها مكتفيًا بذلك على الوجه والكفين ؛ ولأنه يستدل بالوجه على الجمال وضده ، كما أنه ينم عن حالة صاحبه النفسية والصحية ، أما الكفين فبهما يستدل على خصوبة البدن من عدمه ، وعن حالة الجسم من النحافة والإمتلاء .

(١) في أحكام الأسرة ج١/١٦٦ .

(٢) سورة النور : الآية : ٣٠ - ٣١ .

(٣) «سنن أبي داود» - كتاب النكاح - باب ما يؤمر به من غض البصر .

أما المرأة فمن حقها أن تنظر إلى الرجل بما يدعوها إلى الموافقة على خطبتها أو رفضها مما تراعيه هي من اعتبارات خاصة بها ، على أن ذلك كله يجب أن يتم في إطار من الإحتشام والإحترام بحسب ما رسمته قواعد الشريعة ونصوصها .

جـ- هل يجوز للمرأة أن تبادر بخطبة الرجل؟

لقد أجازت الشريعة الإسلامية للمرأة أو وليها العرض أو التعريض لخطبة الرجل على أن يحدث ذلك بوسيلة شريفة كريمة ، ينتهى بعدها الأمر إن لم يجد استجابة سريعة صريحة .

ونرى أن هذا - إن حدث - أولى بأن يكون من المرأة التي تستشعر أن رجلاً ما ذو دين وخلق له رغبة في نكاحها ، إلا أنه يخاف من أن ترده لارتفاع منزلتها ومنزلة قومها عنه ، وعن قومه ، أو أن يكون قليل المال وهي ذات مال كثير ، فإذا وجدت المرأة بحدسها وحسها الأنثوى الدقيق ذلك من الرجل ، فليس عليها - فيما أرى - بأس من أن تعرض له بوساطة شخص أمين ذى دين وخلق - أو بنحو ذلك من الوسائل المتاحة لها - بأنها وأهلها لن يردوه إن تقدم^(١) .

وهذا هو الأسلوب الكريم الذى اتبعته أم المؤمنين السيدة خديجة بنت خويلد -رضى الله عنها- فقد أرسلت إلى النبى ﷺ وقالت له : يا ابن عم إني قد رغبت فيك لقربتك ، وسطتك* فى قومك ، وأمانتك وحسن خلقك ، وصدق حديثك ، ثم عرضت عليه نفسها^(٢) وكانت السيدة خديجة آنذاك من أوسط نساء قريش نسباً وأعظمهن شرفاً ، وأكثرهن مالاً وأحسنهن جمالاً .

فإن لم يكن الأمر فى مثل هذه الظروف ، فالذى أستحسنه للمرأة - فى هذا العصر- بأن لا تعرض هى نفسها على الرجال ، قبل أن يتقدموا لها ؛ لأن كثيراً من الرجال فى هذه الأونة لا يُقدّر ذلك ، وربما يستخدم البعض منهم ذلك سلاحاً لإيقاع الأذى بها .

على أن ذلك لو حدث من المرأة فليس بحرام شرعاً ؛ لأنه حدث أمام رسول الله ﷺ فلم ينكره ، روى الإمام البخارى فى صحيحه عن ثابت قال : كنت عند أنس

(١) فى أحكام الأسرة د . محمد بلتاجى ص ١٧٢ .

* الوسط يطلق على أمرين : الأول على النسب فلان أوسط القبيلة أى أعرفها ، والثانى : على الشهادة قال تعالى : ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً﴾ وهى غاية العدالة فى الشاهد لانه لا يميل مع أحد .

(٢) «السيرة النبوية» لابن هشام ج/١/ ١١٥ .

جالسًا، وعنده ابنة له ، فقال أنس : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تعرض عليه نفسها فقالت : يا نبي الله : هل لك بي حاجة؟ فقالت ابنته : ما أقل حياءها! واسوأ تاه ، قال : هي خيرٌ منك رغبت في النبي ﷺ فعرضت عليه نفسها»^(١) .

كما أباحت الشريعة الإسلامية لولئ المرأة أن يعرض زواجها على رجل صالح ، بل لعل ذلك أمر مستحب ، فقد كان يفعله السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم رضي الله عنهم أجمعين ، فقد روى الإمام البخاري في صحيحه تحت عنوان «باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير» .

عن سالم بن عبد الله أنه سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما - يحدث أن عمر بن الخطاب حين تأيئت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي ، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ فتوفى بالمدينة ، فقال عمر بن الخطاب أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقال : سأنظر في أمري ، فلبثت ليالي ، ثم لقيني ، فقال قد بد لي أن لا أتزوج يومي هذا ، قال عمر فلقيت أبا بكر الصديق فقلت : إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر ، فصمت أبو بكر فلم يرجع إلي شيئًا ، وكنت أوجد^(٢) عليه منى على عثمان ، فلبثت ليالي ، ثم خطبها رسول الله ﷺ فأنكحتها إياه ، فلقيني أبو بكر فقال : لعلك وجدت علي حين عرضت علي حفصة فلم أرجع إليك شيئًا ، قال عمر : قلت نعم ، قال أبو بكر فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت علي إلا أنني كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها ، فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ ولو تركها رسول الله ﷺ قبلتها»^(٣) .

د - كيف يتعارف الخطيبان؟

لقد أباحت الشريعة الإسلامية للخطيبين أن يتعرف كل منهما على الآخر على أن يكون ذلك بوجود محرم للمخطوبة ، أما اختلاء الخاطب بمخطوبته ، أو الخروج معها أثناء الخطبة منفردين ، بدعوى إتاحة الفرصة لكل منهما ليدرس أخلاق الآخر ، أو يعرف طباعه ، فقد حرمته الشريعة الإسلامية ، وذلك نظرًا للضعف البشري وغلبة الهوى على بنى الإنسان ، فالإسلام يسد كل الطرق التي من شأنها

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح - باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح .

(٢) أوجد عليه : أى أشد موجدة أى غضبًا على أبي بكر .

(٣) «صحيح البخاري» : كتاب النكاح ، باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير .

أن تؤدي إلى الوقوع في الغواية لذا حرم الخلوة بالأجنبية ، ولما كانت المخطوبة أجنبية عن خاطبها حتى يتم إبرام عقد الزواج فإنه لا تصح الخلوة بها ، ولا السفر معها منفردة ؛ لأن ذلك يؤدي إلى الوقوع في شرك الغواية^(١) ، والرسول ﷺ يقول : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها فإن ثالثهما الشيطان»^(٢) ، وقال الحسن البصري : لا تخلون بامرأة ولو قلت أعلمها القرآن .

لذا فإنني أوصي أولياء المخطوبة بأن لا يمكنوا الخاطب والمخطوبة من الخلوة الكاملة ، وألا يهينوا لهم الظروف التي قد تؤدي بهما إلى جموح الهوى ، أما إن فعلوا ذلك بحجة مزيد من التعارف والتوافق ، فإنني أقول لهم لقد خنتم الواجب الذي افترضته عليكم الشريعة في حق ابنتكم ، وأن هذه الخلوة لن تحقق التعرف الصحيح الصادق ؛ لأن كلا الطرفين غالباً ما يصطنعان طباعاً ليست هي طباعهم أثناء فترة الخطبة ، كما أن هناك أموراً لا تتضح في الحقيقة - مهما تكن درجة الاختلاط بين الخطيبين - إلا عند العشرة الكاملة ، ولا يتم ذلك إلا بعد عقد الزواج وتعايش الطرفين تحت سقف واحد فلا تركوا العنان لبنااتكن ، ولا تركوا الحبل على الغارب لهن ولا تركونهن يحتلين بخاطبيهن ، ويذهبن معهم إلى دور الملاهي وأماكن النزهة تحت ستار الدعاوى الزائفة ، والحجج الباطلة التي يتذرع بها من يريدون التحلل من قيود الدين وأحكام الشريعة ، فإننا كثيراً ما نقرأ ونسمع عن ترك خطيب خطيبته قبل العقد ؛ لأنه بلغ منها مأربه ، أو أخذ منها ما لم يكن ينبغي لها أن تتمكن منه قبل العقد .

هـ- العدول عن الخطبة وما يترتب على ذلك من آثار:

لقد أشرتُ سابقاً إلى أن الخطبة هي وعد بالزواج في المستقبل ، وهذا الوعد هو فرصة لأن يتعرف كل من الخطيبين على الآخر في حدود ما رسمه الإسلام . لذلك إذا وجد أحد الخاطبين أن الآخر لا يروقه أقدم على فسخ الخطبة دون قيود أو معوقات ، وبدون أي تعويض ، ولكن هناك بعض الأمور إذا حدثت يكون هناك نظر في الحكم بالتعويض على العادل عن الخطبة ؛ لأنه حين ذاك يكون قد ألحق

(١) «نظام الأسرة بين المسيحية والإسلام» د. شعلان ج/١٢٨ .

(٢) «نيل الأوطار» للشوكاني ج٦/٢٤٠ ، وقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده .

بالطرف الآخر أضراراً جسيمة ، من تلك الأمور مثلاً ما لو كان الخاطب قد طلب من مخطوبته أن تترك عملها أو دراستها وبعد أن استجابت لمطالبه فسخ الخطبة فتنتج عن ذلك أضراراً مادية وأدبية ، وأيضاً ما إذا كانت المخطوبة قد أعدت جهازاً معيناً بناء على رغبة الخاطب أو هيأت مسكناً أنفقت في إعداده مبلغاً كبيراً ، وكان هذا الإعداد من أجل الزواج فالفسخ في هذه الحالة يلحق بها ضرراً كان الخاطب هو السبب فيه . وقد انقسمت المحاكم المصرية في شأن الحكم بالتعويض عند فسخ الخطبة وإلزام الطرف العادل بهذا التعويض إلى قسمين : الأول يحكم بالتعويض بحجة أن العادل عن الخطبة ألحق بالأخر ضرراً ، والنبي ﷺ قال : « لا ضرر ولا ضرار »^(١) ، أما الثاني : فيحكم بعدم التعويض بحجة أن العادل قد استخدم حقه المباح له في عدوله عن الخطبة والراجع ما أشرت إليه من عدم الحكم بالتعويض بسبب العدول في حد ذاته ، وإنما يحكم بالتعويض إذا حدثت أضرار أخرى بسبب هذا العدول^(٢) .

وقد ظلّ القضاء مضطرباً بين الحكم بالتعويض للمعدول عنه ، وبين عدم الحكم ، وكان لكل من الفريقين حجته ووجهة نظره إلى أن استقرّ القضاء أخيراً على موقف ثابت من هذا الأمر ، وهو كما يلي :

- ١- الخطبة ليست بعقد ملزم .
- ٢- مجرد العدول عن الخطبة لا يكون سبباً في التعويض .
- ٣- إذا اقترن بالعدول عن الخطبة أفعال ألحقت ضرراً بأحد الخطيبين جاز الحكم بالتعويض على أساس المسئولية التقصيرية^(٣) .

مصير الشبكة والمهر والهدايا بعد فسخ الخطبة:

١- الشبْكَه : لقد جرى العرف على أن يقدم الخاطب لمخطوبته ما يسمى « بالشبكة » ، وقد أصبح الآن من الأمور التي تشترط لإتمام الزواج كالمهر بحيث لا

(١) هذا الحديث رواه مالك مرسلاً ، ورواه الدارقطني وجماعة من وجوه متصلأ ، وهو حديث حسن ، ومن أصول الإسلام : انظر بستان العارفين نجيب الدين النووي ص ٣٤ .
(٢) يراجع تفصيل ما سبق في أحكام الأسرة د . عبد الناصر العطار ص ٦١ وما بعدها ، أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية ، عمر عبد الله ص ٤٧ ، «الأحوال الشخصية» للشيخ أبو زهرة ص ٣٨ ، «نظام الأسرة بين المسيحية والإسلام» د . شعلان ، ص ١٣٠ .
(٣) «الزواج وبيان أحكامه في الشريعة الإسلامية» ، للأستاذ حسين خلف الجبوري ص ٢٦ ، ٢٧ .

يتم الزواج في الأوساط التي تعارفت على ذلك إلا بتقديم الشبكة ، بل تعارفوا على نقصان المهر بقدر قيمة الشبكة عند تقديمها ، وزيادته بقدرها إذا لم تقدم .

وبناء على ذلك إذا فسخت الخطبة ولم يتم إجراء العقد لأي سبب وجبّ على المخطوبة ردّ الشبكة إن كانت قائمة ، وردّ بدلها إن كانت هالكة أو مستهلكة ، وذلك لأن المعروف والثابت واقعاً أن الخاطب إنما يدفعها على سبيل المعاوضة ، وعلى شريطة إتمام العقد ، وهذا العرف مما يعتبر شرعاً ويدر عليه الحكم ، فوجب أن يكون حكمها حكم المهر .

والراجع الآن أن الشبكة تأخذ حكم المهر ؛ لأن كثيراً من الناس يتفقون عليها في العقد وهذا يُخرِجها عن دائرة الهدايا ويلحقها بالمهر^(١) .

٢- المهر : اتفق الفقهاء على وجوب ردّ المهر للخاطب إذا فسخت الخطبة ، فإذا كانت المخطوبة قد قامت بصرفه أو جزء منه في شراء الجهاز ، وكان العدول من جهة الخاطب ، فإن لها الخيار في أن تعطيه ما دفعه نقداً ، أو تعطيه من الجهاز بقدره .

٣- الهدايا : لقد اختلف الفقهاء في ردّ الهدايا التي قُدمت من أحد الطرفين أثناء فترة الخطبة ، فقال بعضهم تُردُّ ، ومنع بعضهم الآخر ، إلا أن الرأي الذي أميلُ إليه هو إذا كان الخاطب هو الذي عدلّ عن الخطبة فليس له استرداد الهدايا ، أما إذا كانت هي التي عدلت عن الخطبة فإن له استرداد ما قدّمه من هدايا .

أما إذا كان انقضاء الخطبة لوفاء أحد الخطيبين فإننا نرى أن لا ترد الهدايا من الطرفين ؛ لأن أحدهما لم يتعمد ترك الآخر .

ثالثاً: شروط انعقاد الزواج

من أجل انعقاد الزواج فلا بد أن تتوافر هناك عدة شروط منها : الإيجاب والقبول ، الشهود ، رضا المرأة ، الولي ، المهر ، إعلان النكاح .

واليك التعريف بهذه الأمور :

(١) جريدة الأهرام القاهرية ١ ديسمبر سنة ١٩٨٩ مقال أ. د. عبد المجيد مطلوب - رئيس قسم الشريعة بكلية الحقوق جامعة عين شمس .

١- الإيجاب والقبول : وهما اللذان يستدل بهما على توافق الرغبتين واجتماعهما على عقد الزواج المعين ، وهما ركنان أساسيان لقيام العقد ، ولا يتم بدونهما ، يُضاف إليهما ركن معنوي ثالث هو الارتباط بينهما .

والإيجاب ما يذكر أولاً سواء صدر من الرجل أو وليه أو وكيله ، والقبول ما يذكر ثانياً ، سواء صدر من المرأة أو وليها أو وكيلها .

وينعقد الزواج بلفظين يعبر بهما عن الماضي مثل «أنكحتك أو زوجتك ابنتي فلانة . . .» فيقول الثاني : «قَبِلْتُ نكاحها أو زواجها» ، كما ينعقد بلفظين يعبر بأحدهما عن الماضي وبالأخر عن المستقبل مثل «زوجني ابنتك فلانة» فيقول الأب «زوجتك إياها» وهذا الإنعقاد في المثال الثاني في قول أبي حنيفة ومالك والشافعي ؛ لأنه وجد الإيجاب والقبول فيصح وإن تقدّم القبول ، لكن الحنابلة يرون أنه لو تقدّم القبول على الإيجاب لم يصحّ العقد ، لكن رأى الأئمة الثلاثة هنا هو الأجدر لقوة حجّتهم^(١) .

أما إذا كان أحد العاقدين عاجزاً عن الكلام لخرس ونحوه ، فحينئذ تقوم الكتابة أو الإشارة بالنسبة إليه مقام الكلام ، على أن تكون هذه الإشارة مفهومة بقرائن الحال لمعنى الإيجاب أو القبول المطلوبين ، كما يقول ابن قدامة «فأما الأخرس فإن فهمت إشارته صحّ نكاحه بها ؛ لأنه معنى لا يستفاد إلا من جهة واحدة ، فصح بإشارته كبيعه وطلاقه ولعانه ، وإن لم تفهم إشارته لم يصح منه»^(٢) .

ألفاظ الإيجاب والقبول : لقد اتفق العلماء على انعقاد الزواج بكل لفظ يفيد معنى النكاح مثل زوجتك أو أنكحتك .

أما القبول : فإنه ينعقد بكل لفظ يفيد الرضا والموافقة مثل قبلت ، وافقت . . الخ .

واختلف العلماء إذا استعمل في الإيجاب لفظ غير ألفاظ الزواج مثل لفظ الهبة أو البيع أو التملك أو الصدقة ، فأجازته الأحناف ، ورفضه الشافعي وأحمد ومن وافقهم ، واقتصروا على لفظ «الإينكاح» و«التزويج» .

(١) «الفقه على المذاهب الأربعة» - عبد الرحمن الجزيري ، ج ٤ ، ص ٢٧ باختصار .

(٢) «الغنى» لابن قدامة ، ج ٦/٣٥٤ .

وإني أميلُ إلى هذا الرأي ؛ لأنه يتماشى مع الواقع الذى نعيش فيه وهو يتطلب منّا تحديد الألفاظ التى يتفق على أن المراد بها قطعاً هو الزواج ، دون أدنى احتمال آخر ، وذلك مقتصر على هذين اللفظين اللذين ورد بهما القرآن الكريم .

وقد اشترط الفقهاء للإيجاب والقبول (الصيغة) بعض الشروط وهى :

أ- أن يكون الإيجاب والقبول بمجلس واحد .

٢- ألا يخالف الإيجاب والقبول ولا القبول الإيجاب .

٣- أن يكون بالفاظ مخصوصة وهى التى ينعقد بها النكاح .

٤- أن تكون الصيغة مسموعة للعاقدين .

هـ- ألا يكون اللفظ مؤقتاً بوقت^(١) .

٢- الشهود : لقد اتفق جمهور الفقهاء على أن النكاح لا ينعقد إلا بحضور شاهدين لقول النبى ﷺ لا نكاح إلا بشهود (وقوله لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدى عدل) .

كما أن هناك روايات متعددة عن كثير من الصحابة تدل على اشتراط الشاهدين فى صحة العقد ، منها ما يرويه الشافعى من أن عمر بن الخطاب أتى بنكاح لم يشهد عليه رجلان فقال : هذا نكاح السر ، ولا أجيزه ، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت^(٢) .

كما اتفق أكثر الفقهاء على أن الشهادة لا تصح بواحد ، ولا تصح برجل وامرأتين فى أصح الآراء ، ولا تصح بامرأتين من باب أولى ، وإنما تصح من ذكرين على أن يتحقق فيهم الآتى : الإسلام ، العقل ، البلوغ ، الحرية ، وأن يسمعا كلام العاقدين معاً .

مع العلم بأنه لا يوجد فى الشريعة الإسلامية عقد اشترط لصحته الأشهاد عليه سوى عقد الزواج ، أما الأمر بالإشهاد على التداين والبيع الذى ورد فى قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ فإنه للإستحباب والندب عند جمهور الفقهاء .

(١) «الفرق على المذاهب الأربعة» : ج٤/ ١٧ .

(٢) «الأمم للشافعى ج٥/ ١٩ مع العلم بأنه كان قد شهد على العقد رجل وامرأة .

وقد انفرد عقد الزواج بذلك لأهمية ما يترتب عليه من آثار وما يحققه من غايات ومقاصد فى حياة الفرد والأسرة والمجتمع^(١) .

٣- رضا المرأة : إن رضا المرأة هو شرط لإجازة النكاح ، فالإسلام يوجب استئذان المرأة قبل تزويجها ، ويعتبر رضاها شرطاً لنفاذ العقد كما هو فى مذهب أبى حنيفة استناداً إلى ما رواه أبو هريرة عن النبى ﷺ قال : « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تُستأذن ، قالوا يا رسول الله وكيف إذنها قال أن تسكت»^(٢) ، قال ابن القيم فى ذلك فأبدع : إن البالغة العاقلة الرشيدة لا يتصرف أبوها فى أقل شىء من مالها إلا برضاها ، ولا يجبرها على إخراج اليسير منه بدون إذنها ، فكيف يجوز أن يُخرج نفسها منها بدون رضاها؟ ومعلوم أن إخراج مالها بغير رضاها أسهل عليها من تزويجها بمن لا تختاره»^(٣) .

والأحاديث فى إعطاء المرأة حرية الاختيار كثيرة أذكر منها على سبيل المثال لا الحصر : ما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها سألت النبى ﷺ عن استئذان البكر ، فقالت : يا رسول الله يستأمر النساء فى أبضاعهن؟ قال : نعم . قلت : فإن البكر تستأمر فتستحي فتسكت ، قال : «سكاتها إذنها»^(٤) . وفى رواية لأبى داود : «سكاتها إقرارها»^(٥) ، أى سكوتها يكتفى به فلا تكلف بالتصريح لحياتها .

وعن أبى موسى قال : قال رسول الله ﷺ : «تستأمر اليتيمة فى نفسها فإن سككت فقد أذنت ، وإن أبت لم تكره»^(٦) ، ولم يكتف النبى ﷺ بالإشارة إلى ذلك بالقول - مع أنه يكفى - بل طبق ذلك عملياً فى حياته حتى يجعله منهاجاً تسير عليه الأمة ، وهذا ما نراه حينما تقدم ﷺ لخطبة أم هانئ بنت أبى طالب ، فقالت : يا رسول الله ، لآنت أحب إلى من سمعى ومن بصرى وإنى امرأة مؤتمة وبنى صغار ، وحق الزوج عظيم ، فأخشى إن أقبلت على زوجى أن أضيع بعض شأن ولدى ، وإن أقبلت على ولدى أن أضيع حق زوجى^(٧) ، فقال رسول الله ﷺ :

(١) محاضرات فى النظم الإسلامية ص ٧٦ .

(٢) «صحيح البخارى» ، كتاب النكاح ، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها .

(٣) «زاد المعاد» ، لابن القيم ج٤/٢ .

(٤) «صحيح البخارى» ، كتاب الإكراه ، باب لا يجوز نكاح المكره .

(٥) «سنن أبى داود» ج٢/٢٢٢ .

(٦) «سنن الداريمى» ، كتاب النكاح ، باب فى اليتيمة تزوج نفسها .

(٧) «الإصابة فى تمييز الصحابة» ، ج٤/٤٧٩ . دار الكتاب العربى .

«نساء قريش خير نساء ركب الإبل أحناه على طفلٍ ، وأرعاه على زوج في ذات يده»^(١) .

تلك امرأة بدت صفحة العذر عن بلوغ أقدم منزلة تبلغها المرأة المسلمة وهي منزلة أمومة المؤمنين ، فأكبر رسول الله ﷺ رأياً إكباراً .

وكذلك ما دار بين الخنساء بنت خدام الأنصارية وبين النبي ﷺ من حوار صريح في هذا الشأن يؤكد ما ذكرناه .

فقد أرادت الخنساء أن تقف على حكم ديني يرتبط ببناء الأسرة ، وتكوين الحياة الزوجية ، وهي تريد أن يعلم الناس أن الشريعة الإسلامية تُوجب أخذ رأي المخطوبة في شريك حياتها وتشرط رضاها فيمن تتخذه زوجاً لها ، فذكرت للرسول ﷺ أن أباه زوجها من ابن أخيه دون إذن منها ، وبدون رغبة من جانبها فيما صنع ، فأشار عليها الرسول ﷺ بأن تتزوج بمن تشاء ، جاء في صحيح البخاري عن عبدالرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية عن خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباه زوجها وهي ثيب ، فكرهت ذلك فأنت رسول الله ﷺ فردّ نكاحه»^(٢) .

وعلى هذا فلا يصح أن يتدخل الآباء بغير رغبة المرأة ما دامت المرأة لم تسيئ الاختيار ، أما إذا أساءت الاختيار فإن على الآباء أن ينبوها إلى ذلك باللين ، مع النصح والإرشاد حتى يبين الحق والمبطل ، وما أسهل ذلك وأيسره»^(٣) .

٤- الولي : وكما اشترط الإسلام قبول المرأة للزواج اشترط إقناع وليها ورضاه وذلك ضماناً لسلامة الإنجاه ، وابتعاداً عن التوازع الخاطئة والأهواء الجامحة .

فقد يخفى وجه الحقيقة على الفتاة أو تندفع وراء الأوهام والعواطف فتصطدم بعد بسوء العاقبة ومرارة الواقع .

إن الولي هنا قائد بصير ورائد ناصح ، لا يعنيه إلا تلمح الحقيقة والبحث عن الزواج المسعد للعين»^(٤) .

وقد اختلف الفقهاء في اشتراط الولي للمرأة في النكاح إلى عدة أقوال :

(١) «صحيح مسلم» ، كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل نساء قريش .

(٢) «صحيح البخاري» ، كتاب النكاح ، باب إذا زوج ابنته وهي كارهة .

(٣) «الأسرة المثلى في ضوء القرآن والسنة» د . عمارة نجيب ، ص ٧٤ ، مكتبة المعارف بالرياض .

(٤) «الأسرة في الإسلام» د . مصطفى عبدالواحد ، ص ٣٥ - دار الاعتصام .

١- اتفق المالكية والشافعية والحنابلة على أن النكاح لا يصح إلا بولي ، ولا تملك المرأة مباشرة تزويج نفسها ولا غيرها ، ولا توكيل غير وليها في زواجها ، فإن فعلت لم يصح النكاح واستدلوا على ذلك بقول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبَّغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ (١) .

فهذا خطاب للأولياء بما لهم من حق الولاية ، فهم منهيون عن العضل ، ومنع تزويجهم من هن تحت ولايتهم من النساء ، وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ﴾ (٢) وهذا خطاب للأولياء ، ونهى لهم عن إنكاح من هن تحت ولايتهم من المشركين حتى يؤمنوا (٣) .

ولقول النبي ﷺ : « لا نكاح إلا بولي » (٤) ، وقوله : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل ، فإن أصابها فلها المهر بما استحلت من فرجها ، فإن استجروا فالسلطان ولي من لا ولي له » (٥) .

٢- أما الأحناف وبعض المالكية فقد قالوا بأن الولي شرط لصحة زواج الصغير والصغيرة ، والمجنون والمجنونة ، ولو كباراً ، أما البالغة العاقلة سواء أكانت بكرًا أو ثيبًا ، فليس لأحد عليها ولاية في النكاح ، بل لها أن تبشر عقد الزواج بمن تحب بشرط أن يكون كفتًا ، فإن لم يكن كفتًا فللولي حق الاعتراض عليها وفسخ العقد ، وقد استدلت الأحناف على ذلك ، بقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ فأضاف الله عز وجل النكاح إليهن ، ونهى عن منعهن منه ؛ لأنه خالص حقها فصَحَّ منها .

وقد رد الإمام الشافعي على هذا الاستدلال وقال : إن هذه الآية هي أبين آية في كتاب الله تعالى تدلُّ على أن النكاح لا يجوز بغير ولي ؛ لأن الشارع نهى الولي

(١) سورة البقرة : الآية : ٢٢١ .

(٢) سورة البقرة : الآية : ٢٢٢ .

(٣) «الزواج والطلاق في جميع الأديان» ، للشيخ المرافى ص ٢٠٢ .

(٤) «سنن أبي داود» ، كتاب النكاح ، باب في الولي جـ ٥٦٨/٢ .

(٥) «سنن ابن ماجه» ، كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بولي .

عن المنع ، وإنما يتحقق المنع منه إذا كان الممنوع فى يده^(١) وهو استدلال ذكى ودقيق .

كما استدلل الأحناف بما رواه ابن عباس أن النبى ﷺ قال : «الأم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن فى نفسها وإذنها صماتها»^(٢) .

يقول الإمام النووى فى توضيح هذا الحديث إن المراد بقوله الأم أحق بنفسها «أى أحق بالرضا أى لا تزوج حتى تنطق بالإذن بخلاف البكر» ، وكلمة «أحق» هنا المراد بها المشاركة أى كما أن لها فى نفسها فى النكاح حقاً فلوليها حقاً ، وحقها أوكد من حقه^(٣) .

وإنى أرى اشتراط الولى ووجوده فى العقد أفضل للمرأة ومن صالحها وذلك للآتى :

أ- أن لا تظهر بمباشرتها بنفسها عقد النكاح ، وتحقيق الشهود منها أمام جمع الناس بمظهر التائفة إلى النكاح الطالبة له على نحو صريح ، فقيام الولى بذلك عنها مظهر من مظاهر إكرام الشريعة لها وإعزازها وتقديرها لما ينبغى نحوها من واجب حمايتها من أى موقف يمس حياءها وعزتها .

ب- أن المرأة تتجه فى الغالب إلى تحكيم عاطفتها فى مثل هذه الأمور ، ولهذا قد تكون سريعة الإغترار بمن يعرض عليها حبه ورغبته فيها ، ومهمة الولى هنا أن يقوم بدور الفاحص المتحقق من حقيقة حال وظروف الرجل .

ج- أن الفتاة إذا اغترت بكلام رجل وتظاهره ، فسارعت إلى الزواج منه دون ولى ، ثم ظهر بعد ذلك أنه فاسد أو ملحد ، أو خائن لوطنه ، أو يحاول دفعها إلى احتراف الفساد . . إلخ فإنها بذلك تلحق أسرتها وأولياءها معرة هذا الزواج ، بل إن الأمر لا يقتصر على مجرد المعرة والمذلة النفسية بين الناس ، بل يتجاوز ذلك إلى أضرار واقعية تلحق بهم مثل امتناع الناس عن خطبة أخواتها وربما قريباتها ، وغيره من الأضرار الفادحة .

(١) «الأم» ج ١١/٤ ، وفتح القدير ج ١٥٧/٣ .

(٢) «صحيح مسلم» ، كتاب النكاح ، باب استئذان الثيب فى النكاح بالنطق بالبكر بالسكوت .

(٣) «شرح صحيح مسلم» للنووى ، ج ٢٠٤/٩ .

ومن هنا يكون لرأى العقل الرصين - المجرد عن التأثير العاطفي عند المرأة نفسها اعتبار كبير في الإستيثاق والفحص والتحقق والمراجعة ، بحيث لا ينبغي إهماله .

ومن هنا ، فليست قضية «ولى الزوجة» في الشريعة الإسلامية قضية مجرد الحجر على المرأة والإستبداد بها وبكل أمرها - كما يصوره بعض دعاة ما يزعمون تقدماً وحضارة - إنما الأمر في الحقيقة يجاوز هذا الفهم الضيق الخاطئ إلى منافع متعددة كبيرة معتبرة بالنسبة للمرأة وأهلها معاً^(١) .

كما أنه من المعلوم أن للمرأة رأى في زوجها - كما ذكرت سابقاً- فلا خوف من اشتراط الولي عندئذ .

٥- المهر : لقد دلت الأحاديث النبوية الشريفة على اعتبار الصداق حقاً للمرأة لا يكون عقد نكاح بدونه ، فلو عقد بغير ذكر الصداق صح ، ووجب لها مهر المثل بالدخول على الصحيح وقد أجمع المسلمون على أنه لا يجوز لأحد أن يظأ فرجاً بغير صداق^(٢) ، وقد جعلته المالكية ركناً من أركان عقد الزواج ، لا توجد الماهية الشرعية للنكاح إلا به^(٣) ، وعن سعيد بن المسيب قال : قضى عمر في المرأة إذا تزوجها الرجل أنه إذا أرخت الستور فقد وجب الصداق^(٤) .

والصداق هو حق واجب للزوجة ولو كانت غنية ، يقدمه الزوج إكراماً وإعزازاً للمرأة وأهلها ، وتديلاً على صدق رغبته في الزواج .

كما قرر الشارع أن المهر حق للمرأة وحدها وليس لزوجها أو وليها أى سلطان عليه ، أو أى حق فيه ، يقول تعالى : ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾^(٥) ، يقول ابن حزم : «لا يجوز أن تجبر المرأة على أن تتجهز إلى الزوج بشيء أصلاً لا من مالها ولا من صداقها ، والصداق كله لها تفعل فيه ما شاءت ، لا إذن للزوج في ذلك ولا اعتراض . . » ، إلى أن قال : «ولا يحل لأب البكر صغيرة كانت أو كبيرة ،

(١) «في أحكام الأسرة» ص ٢٥٧-٢٥٩ باختصار .

(٢) «فتاوى صدر المكمد في شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد» ج٢/٣٥٧ .

(٣) «فتح القدير» للشوكاني في ج٢/٢٠٥ .

(٤) «الموطأ» ج٢/٥٢٨ .

(٥) سورة النساء : ٤ .

أو الثيب ، ولا لغيره من سائر القرابة أو غيرهم حكم في شيء من صداق الإبنة أو القرية . . . الخ^(١) .

٦- شرعية المهر : لقد رأى بعض الفقهاء * أن المهر شرع عوضاً عن ملك الزوج والإستمتاع بزوجه شرعاً مستدلين على ذلك بقول الله عز وجل : ﴿ وَأَحْلَلْ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾^(٢) .

وبعضهم يقول إن المهر ليس سوى هدية لازمة وعتاء واجب ، وليس عوضاً عن ملك الزوج في الإستمتاع بزوجه ، ودليل هؤلاء قول الله عز وجل : ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾^(٣) ، يعنى هدية واجبة ، ومن معانى «النحلة» فى اللغة : العطاء بلا عوض^(٤) .

وانى أميل إلى الرأى الأخير لوجاهته مستدلاً على ذلك بما يلى :

١- لأن كلا منهما يستمتع بصاحبه كحق مشترك بينهما ، فإذا جعل المهر للمرأة بعد ذلك خاصة «فكأنه عطية بغير عوض»^(٥) .

٢- إذا كان المهر حقاً فى مقابل منفعة البضع فلم يسقط بموت الزوج قبل الدخول وتسميته فى العقد؟ وكيف يجب نصفه بتطليقها قبل الدخول ولم يتحقق شيء من منفعة البضع حينئذ^(٦) ؟

٣- قال الإمام محمد عبده : ينبغى أن يلاحظ فى هذا العطاء معنى أعلى من معنى العوض عن «البضع» والثمن له ؛ لأن الصلة بين الزوجين أعلى وأشرف من

(١) «المحلى» لابن حزم ج٩/٥٠٧-٥١١- دار الآفاق- بيروت .

* انظر مثلاً : «فتح القدير» ج٣/٢٠٤ ، «البحر الزخار» ج٣/٩٧ ، «الشرح الصغير» ج٢/٤٢٨ .

(٢) سورة النساء : الآية : ٢٤ .

(٣) سورة النساء : الآية : ٤ .

(٤) «القاموس المحيط» ، ج٤/٥٥ .

(٥) «المغنى» ج٦/٦٧٩ .

(٦) «فى أحكام الأسرة» ص ٤٠٠ .

الصلة بين الرجل وفرسه أو جاريته ، ولذلك قال «نحلة» ، فالذى ينبغى أن يلاحظ هو أن هذا العطاء آية من آيات صلة القربى ، وتوثيق عرى المودة والرحمة^(١) .

آراء العلماء فى مقدار المهر : لقد اتفق جمهور العلماء على أن الصداق لا حدًّا لأكثره ، وإنما يقدم كل بقدر طاقته وما تسمح به حالته لقول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَأَنْتُمْ إِحْسَانٌ فَخُلُّوا أَوْلَادًا بِمَا هُمْ فِي حَالِهِمْ ذَلِكَ أَجْرُكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ .^(٢) ، فأباح الشارع أن يكون المهر مائة رطل من الذهب لكن الأفضل أن لا يغالى الطرفان فى المهر ، حتى لا تتعقد أمور الزواج على الشباب والشابات ، فيكون بسبب ذلك فساد كبير .

يقول النبى ﷺ : «خير الصداق أيسره»^(٣) ، وفى مسند الإمام أحمد عن عائشة رضى الله عنها ، عن النبى ﷺ : «أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة» ، وعن محمد بن سيرين قال : «نُبِّئْتُ عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ السَّمَلِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ : أَلَا لَا تَغَالُوا بِصَدَقِ النِّسَاءِ ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرَمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ لَكَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ مَا أَصْدَقَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ ، وَلَا أَصْدَقَتْ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَوْقِيَّةً ، وَأَنَّ الرَّجُلَ لِيَبْتَلَى بِصَدَقَةِ امْرَأَتِهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ : وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيُغْلَى بِصَدَقَةِ امْرَأَتِهِ حَتَّى تَكُونَ لَهَا عِدَاوَةٌ فِي نَفْسِهِ ، وَحَتَّى يَقُولَ : كَلَفْتُ إِلَيْكَ عِلْقَ الْقَرْبَةِ»^(٤) .

وهذا البيان الواضح من سيدنا عمر رضي الله عنه يدل على عمق إدراكه للمشاكل الاجتماعية وأسبابها وعللها .

أما الحد الأدنى للمهر : فقد اختلف فيه الفقهاء ، فرأى الأحناف أن أقل ما يجزىء فى المهر عشرة دراهم ، أما عند المالكية فأقله ثلاثة دراهم فضة أو ربع دينار ذهباً ، فلا يجزىء المهر بأقل من ذلك .

أما الشافعية والحنابلة : فلا حدَّ عندهم لأقل المهر ، وقالوا بأن كل ما أطلق عليه اسم مال جاز أن يكون صداقاً ، وفى قول الشافعى : إن أقله ما يصح أن يكون ثمنًا

(١) تفسير المنار ج ٤/٣٧٦ .

(٢) سورة النساء : الآية : ٢٠ .

(٣) رزاه أبو داود والحاكم وصحَّحه .

(٤) رواه الحاكم فى «المستدرک» ج ٢/١٧٥-١٧٦ ، وأبو داود ج ٢/١٩٩ ، والنسائى ج ٢/٨٧-٨٨ ، والترمذى ج ٢/١٧٣-١٨٤ ، وابن ماجه ، ج ١/٢٩٨-٢٩٩ ، والبيهقى فى السنن ج ٧/٢٣٤ .

فى البيع وإنى أميلُ إلى هذا الرأى الأخير لقول النبى ﷺ : «التمس ولو خائماً من حديد» ، وقوله أيضاً كما جاء فى سنن أبى داود : «من أعطى فى صداقه ملء كفيه سويقاً أو تمرّاً فقد استحل» ، وفى الترمذى أن امرأة من فزارة تزوجت على نعلين ، فقال رسول الله ﷺ : «رضيت من نفسك ومالك بنعلين؟» قالت : نعم ، فأجازه .

فكل هذه الأحاديث وغيرها تدل على عدم تقييد الشريعة الصداق بحد ، بل تركت ذلك لاتفاق الطرفين ورضا المرأة صاحبة المنفعة .

٦- إعلان النكاح : يرى الإمام مالك أن الإعلان شرط لصحة انعقاد النكاح لقول النبى ﷺ : «أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغيرال»^(١) ، ولقوله أيضاً : «أعلنوا هذا النكاح واجعلوه فى المساجد واضربوا عليه بالدفوف»^(٢) ، لكن جمهور الفقهاء يرون أن الإعلان الذى دعا إليه رسول الله ﷺ يتحقق بشاهدين ، وإنى أميل إلى هذا الرأى بشرط ألا يتفقا الشاهدان على كتمانهم عن الناس .

رابعاً: المحرمات من النساء

ليس يكفى أن يكون المقدم على الزواج قادراً عليه مالياً وجسدياً ، وإنما يلزم فوق كل ذلك - ألا يكون هناك مانعاً يمنع من انعقاد الزواج .

ويقصد بالمانع فى هذا الصدد كل عقبة تحول شرعاً ولو بصفة مؤقتة ، دون انعقاد الزواج ، وهى التى نسميها بالمحرمات .

والمحرمات من النساء على أنواع فهناك : المحرمات بالنسب ، وبالمصاهرة ، وبالرضاعة ، وبعصمة الغير ، وبالجمع ، وبالزيادة عن أربع ، وباللعان ، وبالطلاق ، وبالإشراك ، وبالقراية الروحية ، وإليك الشرح بالتفصيل :

أولاً: المحرمات بالنسب : وهن سبعة ذكرهن الله بقوله : ﴿ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ وَعُمَّاتِكُمْ وَخَالَاتِكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ﴾^(٣) .

(١) شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد ج ٦٠٧/٢ ، ورواه ابن حبان فى صحيحه ، والطبرانى فى «الكبير» .

(٢) رواه أحمد والترمذى ، أيضاً «التاج الجامع للأصول» ، ج ٣٣٥/٢ .

(٣) سورة النساء : الآية ٢٣ .

وعلى ذلك فالمحرمات من النسب هن :

- ١- الأم : وتشمل الجدة أم الأم ، والجدة أم الأب وإن علت .
- ٢- البنت : وتشمل بنت البنت وبنت الإبن وإن نزلت .
- ٣- الأخت : وتشمل الأخت الشقيقة أو غيرها .
- ٤- العمّة : وهى أخت الأب شقيقة أو غيرها .
- ٥- الخالة : وهى أخت الأم أو أخت الجدة أم الأم ، أو أخت للجدة أم الأب .
- ٦- بنت الأخ : وتشمل بنتها وبنت بنتها وبنت ابنها وإن نزلت .
- ٧- بنت الأخت : وهى مثل بنت الأخ .

ثانياً: المحرمات بالمصاهرة، وهن أربعة:

١- أمهات نسائكم : يقول الله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نَسَائِكُمْ ﴾^(١) ، فمن تزوج امرأة حرمت عليه كل أم لها من نسب أو رضاع قريبة كانت أم بعيدة ، وذلك بمجرد العقد على الإبنة .

٢- بنت الزوجة : وهى من أب آخر وتحرم بالدخول بأمرها ، يقول الله تعالى : ﴿ وَرَبَائِكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ ﴾^(٢) والربيبة المحرمة هنا : كل بنت للزوجة المدخول بها ، من نسب أو رضاع ، قريبة كانت أم بعيدة كبنت بنتها .

لكن ، هل قوله تعالى : ﴿ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ ﴾ قيد فى هذا التحريم ، فلولم تكن الربيبة فى حجر الزوج (يعنى فى رعايته وتربيته) لا تحرم؟

يرى جمهور الفقهاء أنه ليس بقيد فى الحرمة ، فتحرم البنت إذا دخل بالأم سواء أكانت البنت فى حجره أو لم تكن .

مع العلم أن الزوج إذا عقد على أمها ثم طلقها قبل الدخول بها جازت له ، وإن عقد على البنت حرمت عليه أمها بمجرد العقد ، فهما مختلفان فى ذلك ، وقد علل بعض الفقهاء لتحريم أم الزوجة بمجرد العقد ، وعدم تحريم بنتها إلا بالدخول ، بأن البنت عادة تكون سن الصبا ، وغيرتها على الرجل أشد ، ولا يمكن أن تغفر له

(١) ، (٢) سورة النساء : الآية : ٢٣ .

ولأمها انصراف الزوج إلى الأم المفترض فيها حب البنت والتضحية من أجلها ، وصيانة مصلحتها ، ومن ثمّ فهي تجمع بين اتجاه الحياة إلى الأديار منها وعاطفة الأمومة نحو ابنتها ، مما يجعلها أقرب إلى مغفرة اتجاه الزوج إلى ابنتها بعد العقد ، وبخاصة وأنه لم يحدث بينهما لقاء جسدي قد يجعل ذلك عسيراً على نفسها ، ومن هنا لم تحرم البنت إلا بالدخول على الأم^(١) .

٣- زوجة الابن أو ابن الابن وإن نزلت لقوله تعالى : ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ

مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾^(٢) ، ولكن بشرط أن يكون هذا الابن من صلب الأب ، أما الابن بالتبني فليس ابناً حقيقة ومن ثمّ لا ينطبق عليه هذا الحكم في الشريعة الإسلامية .

٤- زوجة الأب والجد ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكَحُّوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ

إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾^(٣) ، وفي السنّة أحاديث تدلّ على بشاعة نكاح زوجة الأب ، منها ما يروى عن البراء بن عازب قال : «لقيت خالي ومعه الراية فقلت : أين تريد؟ قال أرسلني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه أو أقتله»^(٤) .

ثالثاً: المحرمات بالرضاعة : وهنّ جميع من حرمن بالنسب لقوله ﷺ : «يحرّم بالرضاع ما يحرم من النسب»^(٥) ، وعلى هذا فالمحرمات من الرضاعة هنّ سبعة :

١- المرضعة : فإنها تحرم على من أرضعته ؛ لأنها صارت أمه وهو ابنها .

٢- أم المرضعة : لأنها جدته بالرضاعة .

٣- أخت المرضعة ؛ لأنها خالته من الرضاعة .

٤- أم زوج المرضعة ؛ لأنها جدته بالرضاعة .

٥- أخت زوج المرضعة : لأنها عمّته بالرضاعة .

٦- بنت المرضعة : وبنت بنتها ، وبنت ابنها وإن نزلت .

(١) وفي أحكام الأسرة: ص ٢٨٨ باختصار .

(٢) ، (٣) سورة النساء : ٢٣ .

(٤) رواه النسائي .

(٥) متفق عليه .

٧- الأخت بالرضاعة : وهي التي أرضعتها أمك سواء أرضعتها معك أم لا ، قال تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرُّضَاعَةِ ﴾ (١) .

لكن ما مقدار الرضاع المحرم؟

اختلف العلماء في تحديد كمية الرضاعة فذهب بعضهم إلى رفض اعتبار حدٍّ أدنى لكمية الرضاع التحريمي ، فمتى رضع طفل من لبن سيدة أو متى اشترك طفلان في الرضاع من سيدة انعقدت القرابة التحريمية ، وهذا رأى الأحناف والمالكية ، وذهب البعض الآخر إلى القول بنخمس رضعات مُشْبِعَاتٍ وهو قول الشافعية والحنابلة وإني أميلُ إلى الرأى الأخير للحديث الصحيح الذى رواه الإمام الترمذى عن عائشة عن النبى ﷺ : « لا تحرم المصّة ولا المصتان » (٢) ، وقوله ﷺ : « لا تحرم الرضعة أو الرضعتان » (٣) ولأن فيه تيسير على الناس ورفع الحرج عنهم فى هذه القضية الخلافية .

لكن ما زمن الرضاع الذى ثبت فيه هذه الحرمة؟

اتفق جمهور الفقهاء على أن الزمن الذى ثبت فيه حرمة الرضاع هى سن الطقولة ، وإن كان بعضهم قد حددها بثلاثين شهراً ، وبعضهم حددها بستين ، إلا أن داود الظاهرى قال : إن حرمة الرضاع تثبت برضاع الكبير البالغ ، كما تثبت برضاع الطفل الصغير ، وقد تابعه فى ذلك ابن حزم .

وقد استدلّ على ذلك بما روى فى حديث عائشة أن سالماً مولى أبى حذيفة كان مع أبى حذيفة وأهله فى بيتهم ، فأتت سهلة بنت سهيل امرأة حذيفة إلى رسول الله ﷺ فقالت : إن سالماً قد بلغ ما يبلغ الرجال ، وعقل ما عقلوا ، وإنه يدخل علينا ، وإنى أظن أن فى نفس أبى حذيفة من ذلك شيئاً فقال لها النبى ﷺ : « أرضعيه تحرمى عليه ، ويذهب الذى فى نفس أبى حذيفة » ، فرجعت فقالت : إنى قد أرضعته فذهب الذى فى نفس أبى حذيفة (٤) .

وإنى أميلُ إلى رأى الجمهور فى هذه القضية وأقول بأن هذه الرواية التى تثبت حرمة الكبير بالرضاعة هى خاصة بسالم ، ولم تكن أمراً عاماً ، يؤكد ذلك ما روى

(١) سورة النساء : الآية ٢٣ .

(٢) الترمذى ، كتاب الرضاع ، باب ما جاء لا تحرم المصّة ولا المصتان .

(٣) «صحيح مسلم» ، كتاب الرضاع .

(٤) «صحيح مسلم» ، كتاب الرضاع .

عن أم سلمة - رضى الله عنها - أنها كانت تقول: أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يُدخلن عليهن أحداً بتلك الرضاعة ، وقلن لعائشة : والله ما ندرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة ، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائيثنا^(١) .

ولقول النبي ﷺ : «فإنما الرضاعة من الجماعة»^(٢) ، ومعلوم أن ذلك لا يكون إلا فى الصغير الذى يدفعه الجوع إلى الرضاع .

كما أن هناك رواية صريحة وواضحة ، تعنى رضاع الصغير ، وتصرح فى نفي التحريم برضاع الكبير ، وهى قول النبي ﷺ «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام»^(٣) .

رابعاً: المحرمات بعصمة الغير: وهن المحصنات بالزواج من الغير ، ولم يزلن على عصمته فيحرمن على غير أزواجهن ما دمن زوجات لهن .

قال تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(٤) ، ويدخل فى ذلك المعتدة من موت زوجها أو طلاقه فيحرم زواجها ما دامت فى عدتها ، لكن ما الحكم إذا تزوج رجل امرأة فى عدتها؟

نقول إن هذا نكاح محرم ، لكننا نتساءل ما الحكم الشرعى فى هذه العلاقة التى بُنيت على محرم؟ نقول: إنه لقد حدث فعلاً ذلك فى خلافة عمر بن الخطاب ، فيما يرويه مالك ، أن طليحة الأسدية كانت تحت رشيد الثقفى ، فطلقها ، فنكحت فى عدتها فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها بالمخففة^(٥) وضرب وفرق بينهما ، ثم قال عمر بن الخطاب : أيما امرأة نكحت فى عدتها ، فإن كان زوجها الذى تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ، ثم اعتدت ببقية عدتها من زوجها الأول ، ثم كان الآخر خاطباً من الخطاب ، وإن كان قد دخل بها ، فرق بينهما ، ثم اعتدت ببقية عدتها من الأول ، ثم اعتدت من الآخر ، ثم لا يجتمعان أبداً^(٦) .

(١) «صحيح مسلم» ، كتاب الرضاع .

(٢) المرجع السابق ، نفس الكتاب .

(٣) رواه الترمذى .

(٤) سورة النساء : الآية : ٢٤ .

(٥) شىء يضرب به كالليرة .

(٦) «الموطأ» : كتاب النكاح .

هذا ما رواه الإمام مالك ، لكن القصة لم تنته عند هذا الحد ، حيث يروى الجصاص : أن الرجل الثاني كان قد دخل بها ، ففرق بينهما عمر ، وجعل الصداق فى بيت المال ، وقال : لا ينكحها أبداً ، وفشا ذلك بين الناس فبلغ على بن أبى طالب فقال : رحم الله أمير المؤمنين ، ما بال الصداق وبيت المال ! إنهما جهلاً ، فينبغى للإمام أن يردهما إلى السنّة ، فقليل له : فما تقول أنت؟ قال : لها الصداق بما استحلت من فرجها ، ويفرق بينهما ، ولا حدّ عليهما ، وتكمل عدتها من الأول ، ثم تكمل العدة من الآخر ، ثم يكون خاطباً (يعنى يتزوجها بعد ذلك إذا شاء) فبلغ ذلك عمر فقال : يا أيها الناس ، ردّوا الجهالات إلى السنّة ، فرجع عمر إلى قول على فاتفقا على قول واحد .

واستخلص الفقهاء من هذا كله : سقوط الحدّ عليهما ، وإن دخل بها بهذا الزواج المحرم ، إنما عليهما التعزير الذى يراه الإمام فى حالتها^(١) .

خامساً: المحرمات بالجمع : يحرم أن يجمع الرجل بالزواج بين المرأة وأختها ، وبينها وبين عمتها ، وبينها وبين خالتها ، يقول تعالى : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾^(٢) ، ولقول النبى ﷺ : «لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها»^(٣) .

كما يحرم على الرجل أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات من الحرائر فى وقت واحد ، لقوله تعالى : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾^(٤) .

سادساً: المحرمات بالطلاق : وهنّ اللاتى طلقهن أزواجهن ثلاث طلاقات ، فلا يحلن لهم إلا بعد الزواج من غيرهن زواجاً شرعياً صحيحاً ، وبعد طلاقهن وانقضاء عدتهن ، أو موت أزواجهن .

ولهذا قرر جمهور العلماء أن المطلقة بالثلاث لا تحل لمن طلقها إلا بخمس شروط :

- ١- أن تعتدّ من الذى طلقها .
- ٢- أن تعقد لزوج آخر عقداً شرعياً صحيحاً .
- ٣- أن يحصل بينهما الوطء فعلاً .

(١) «أحكام القرآن» للجصاص ج١/٥٠٤ . (٢) سورة النساء : الآية : ٢٤ .

(٣) «صحيح البخارى» ، كتاب النكاح ، باب لا تُنكح المرأة على عمتها .

(٤) سورة النساء : الآية : ٣ .

٤- أن يطلقها ذلك الآخر أو يموت عنها .

٥- أن تعدد من مطلقها الثاني (١) .

يقول تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ (٢) .

سابعاً المحرمات بالإشراك، لقد نهى الله تعالى عن نكاح المشركة حتى تؤمن ، فلا يجوز للمسلم أن يتزوج بواحدة منهن ما دامت على إشراكها ، يقول تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ ﴾ (٣) . ويستوى في هذه الحرمة الوثنية عابدة الأصنام والملحدة التي لا تؤمن بدين سماوى .

ثامناً المحرمات بسبب القرابة الروحية : يقول تعالى : ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾ (٤) ، وعلى هذا يحرم زواج المسلمين بواحدة من أمهاتهم الروحيات زوجات نبيهم ﷺ ولكن هذه القرابة الروحية لم تعد بوفاة أمهات المؤمنين إلا أثرًا تاريخياً فى سجلات التشريع الإسلامى ، ولم تذكرها إلا لتمام البحث .

هذه هى المحرمات فى الشريعة الإسلامية ، ولم تذكر النصوص علةً للتحريم ، وكل ما يذكر من علةٍ إنما هو استنباط وتقدير ، فيقول بعض العلماء : إن سر هذا التحريم يرجع إجمالاً إلى أن للزوجة أحكاماً ومقتضيات تنافى ما لهذه القربات والصلات من أحكام ومقتضيات ، فلو أبيض نكاح هؤلاء النساء لاصطدمت الحقوق المتعارضة ، واللوازم المتنافرة على وجه يقلق البيوت والمجتمعات ، ويؤدى إلى قطع ما أمر الله به من الصلات (٥) ، فمثلاً الأم التى تستحق على ولدها البر والخدمة والمبالغة فى إكرامها ، ليس من المعقول أن يستحق هو عليها حقوقاً زوجية تنافى ومكانتها منه كأم من خدمتها له ، وطاعته لأمره وتأديبه لها فى حالة نشوزها (٦) ، وما يقال فى الأم يقال فى بقية المحرمات بالنسب .

(١) «الإسلام والمرأة المعاصرة» ، البهى خرنلى/ ١٢٣ .

(٢) سورة البقرة : الآية : ٢٣٠ .

(٣) سورة الأحزاب : الآية : ٦ .

(٤) المجتمع الإسلامى كما تنظمه سورة النساء . محمد محمد المدنى ص ٣٣٩ .

(٥) قضايا المرأة فى سورة النساء ، ٥ . محمد يوسف عيد ، ص ١٩٨ - دار الدعوة - الكويت .

ويعلل بعض العلماء سر هذا التحريم بأن الزواج بين الأقارب يضوى الذرية ويُضعفها مع امتداد الزمن ، ويقول البعض : إن بعض الطبقات المحرمة كالأمهات والبنات والأخوات . . إلخ ، يُراد أن تكون العلاقة بهن علاقة رعاية وعطف ، واحترام وتقدير فلا تتعرض لما قد يجدر في الحياة الزوجية من خلافات تؤدي إلى الطلاق والإنفصال ويقول البعض : إن سرّ تحريم الجمع بين الأخوات هو حفاظاً على مشاعر الأخوة . . إلخ .

وأياً ما كانت العلة فنحن نسلم بأن اختيار الله تعالى لا بد وراءه حكمة ولا بد فيه مصلحة^(١) .

ومن أجل إتمام البحث أتحدث عن حكم الإسلام في نكاح الكتابية؟

لقد اختلف العلماء حول حكم الزواج من الكتابيات ، فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يحل التزوج منهن واستدلوا على ذلك بقول الله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾^(٢) ، إلا أن ابن عمر رضى الله عنهما يرى خلاف ذلك ، ويحتج بقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ ﴾^(٣) ، وكان إذا سُئِلَ عن نكاح النصرانية واليهودية قال : إن الله حرم المشركات على المؤمنين ، ولا أعلم من الإشراف شيئاً أكبر من أن تقول المرأة ربها عيسى وهو من عباد الله^(٤) ، واستدل بأن الله عزَّ وجلَّ أوجب المباحة عن الكفار في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾^(٥) .

ويعلق الشيخ «الصابوني» على هذا الرأي فيقول : إن الآية صريحة في جواز نكاح الكتابيات وهي دليل واضح لما ذهب إليه الجمهور ، ولعل ابن عمر ، كره الزواج بالكتابيات ومنع منه ، خشية على الزوج أو على الأولاد من الفتنة ، فإن الحياة الزوجية تدعو إلى المحبة ، وربما قويت المحبة فصارت سبباً إلى ميل الزوج إلى

(١) «ظلال القرآن» سيد قطب ، ج ١/٦١٠ ، دار الشروق ط ١ سنة ١٤٠٢ هـ .

(٢) سورة المائدة : الآية : ٥ .

(٣) سورة البقرة : الآية : ٢٢١ .

(٤) «صحيح البخاري» ، كتاب الطلاق ، باب قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ ﴾ .

(٥) سورة الممتحنة : الآية : ١ .

دينها ، والأولاد يميلون إلى أمهم أكثر ، فربما كان هذا سبباً في تأثرهم بدين اليهودية أو النصرانية ، فيكون هذا الزواج قطعاً محرماً ، وأما إذا لم يكن هناك خطراً ، أو كان هناك طمع في إسلامها فلا وجه للقول بالتحريم^(١) .

وإنتى أميل إلى رأى ابن عمر فى هذه القضية ؛ لأن الزواج من أهل الكتاب هو شرٌ على البيت المسلم لا سيما وأن المرأة اليهودية والنصرانية تصبغ بيئها وأطفالها بصبغة دينها ، لذا فالأفضل عدم الزواج بهنّ لا سيما وأن البنات المسلمات الآن عددهن كثير .

كما أنه من يقرأ القرآن الكريم يتبين له أنه لا يجوز الفتوى بنكاح الأجانب من أهل الكتاب خاصة فى العصر الحديث ؛ ذلك لأن القوانين الاجتماعية فى أوربا النصرانية فى هذا العصر تحكم على الفتيات اللاتى بلغن الخامسة عشر من العمر ولم تفض بكارتهن بأنهن سيئات الخلق ، ويجب عرض الواحدة منهن على طبيب الأمراض النفسية والعصبية ؛ لأنها لو كانت صحيحة وغير سقيمة لكان لها من الخلان والأصحاب ما أزال بكارتها!!

فإذا كانت تلك قوانينهم وحالتهم الاجتماعية أن يجعلوا الشريفة وضيعة ، فكيف يقول عاقل الآن بجواز نكاح هؤلاء للمسلمين؟! ، والقرآن الكريم شرط ذلك بالمحصنة فى قوله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ وهى العفيفة الطاهرة النقية ، وصدق الله العظيم إذ يقول : ﴿ وَلَا أُمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ ﴾ ، كما أن القارئ للتاريخ يتبين له أفضلية عدم الزواج بهن ، فجاء فى تاريخ الطبرى : أن عمر بن الخطاب بعث إلى حذيفة بن اليمان بعد أن ولاه المدائن : بلغنى أنك تزوجت امرأة من أهل المدائن ، فطلقها ، فكتب إليه حذيفة : لا أفعل حتى تخبرنى ، أحلال هى أم حرام؟ فكتب إليه عمر : لا بل حلال ، ولكن فى نساء الأعاجم خلافة ، فإذا أقبلتم عليهن غلبتكم على نسائكم . فقال حذيفة : الآن - يعنى اقتنعت - فطلقها^(٢) ، وفى رواية الجصاص : أن التى تزوجها حذيفة كانت يهودية ، فكتب إليه عمر : أن خل سبيلها ، فكتب إليه

(١) رواه البيان فى تفسير آيات الأحكام ج ٢/٥٣٦ ، ٥٣٧ .

(٢) تاريخ الطبرى ج ٣/٥٨٨ .

حذيفة : أحرام هي؟ فكتب عمر : لا ، ولكنى أخشى أن توافقوا المومسات منهن^(١) .

فهذا رأى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أن الإقدام على الزواج من الكتابيات يؤدي إلى مفسد جمّة ، لذا أوجب سدّ الطريق أمام هذا الزواج .

الحقوق الزوجية

إن الزواج الصحيح يترتب عليه حقوق وواجبات ، حقوق للزوج على الزوجة ، وحقوق للزوجة على الزوج ، وحقوق مشتركة بينهما وذلك على النحو التالي :

أولاً، حقوق الزوج : إن للرجل على الزوجة حقوق ، هذه الحقوق تؤهل المرأة للقيام بمسئولياتها الأساسية في البيت والمجتمع ، هذه الحقوق هي :

١- الطاعة في غير معصية : إن طاعة الزوجة لزوجها تجلب للأسرة السعادة والاستقرار أما المخالفة فهي تولد الشحنة والبغضاء ، كما أنها توجب النفور وتنشئ القسوة وتفسد العواطف بينهما وبالتالي بين الأبناء .

وقد وردت هناك عدة أحاديث تبين ما أعده الله عزّ وجلّ من النعيم للزوجة المطيعة لزوجها ، من بين هذه الأحاديث ما روى عن أم سلمة - رضی الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : «أما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة»^(٢) ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا صلت المرأة خمسها ، وحضت فرجها ، وأطاعت בעلها ، دخلت الجنة من أي الأبواب شاءت»^(٣) .

كما أن المرأة المطيعة لزوجها لن تمسها النار ، قال النبي ﷺ : «ثلاثة لا تمسهم النار : المرأة المطيعة لزوجها ، والولد البار بالديه ، والعبد القاضى حق الله وحق مولاه» .

كما أن الإسلام جعل طاعة المرأة لزوجها تعدل الجهاد في سبيل الله الذي هو أجل الأعمال بعد الإيمان بالله عزّ وجلّ ، يؤكد ذلك ما روى عن أسماء بنت يزيد الأنصارية رضی الله عنها أنها أتت إلى النبي ﷺ وهو بين أصحابه ، فقالت : يا رسول الله : إنى وافدة النساء إليك ، إن الله بعثك بالحق للرجال وللنساء ، فأمن بك

(١) أحكام القرآن، ج ١/٣٩٢، ج ٣٩٧٢ .

(٢) رواه ابن ماجه والترمذى وحسنه .

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه .

واتبعناك ، وأنا - معشر النساء محصورات قواعد بيوتكم ، وحاملات أولادكم ، وأنتم معشر الرجال فُضِّلْتُمْ علينا بالجمْع والجماعات ، وعيادة المرضى ، وشهادة الجنائز ، وأفضل من ذلك الجهاد في سبيل الله تعالى ، وإن الرجل إذا خرج حاجاً أو مرابطاً أو معتمراً ، حفظنا لكم أموالكم ، وغزلنا لكم أثوابكم ، وربينا لكم أولادكم أفلا نشارككم في هذا الخير والأجر يا رسول الله؟

فالتفت ﷺ بوجهه الكريم إلى أصحابه ، ثم قال : «هل سمعتم مقالة امرأة أحسن من هذا عن أمر دينها؟» . فقالوا : يا رسول الله ما ظننا امرأة تهتدى إلى مثل هذا .

فالتفت النبي ﷺ إليها ، ثم قال : «انصرفي أيتها المرأة وأعلمي من خلفك من النساء أن حسن تبعل المرأة لزوجها يعدل ذلك كله» ، وفي رواية أن إطاعة الزوج -اعتراضاً بحقه- يعدل ذلك ، وقليل منكن من يفعله^(١) .

فطاعة الزوج واجبة في كل ما يأمر به زوجته طالما كان ذلك الأمر في غير معصية ، أما إذا أمرها بمعصية فلا طاعة له عليها ؛ لأنه لا طاع مخلوق في معصية الخالق .

وللطاعة ميادين كثيرة : منها الطاعة في المحافظة على أوامر الدين من صلاة وصيام وزكاة . . إلخ وهذه الأمور لا تحتاج من الزوجة إلى مناقشة أو مجادلة بل عليها الطاعة والتسليم ، ومنها الطاعة إذا ما دعاها لفراشه أن تستجيب له ، وهذا التوجيه الإسلامي يراعى نفسية الرجل ويسعى نحو تحصينه من غوائل الشهوة ، وقد وجّه الرسول ﷺ المرأة المسلمة إلى طاعة زوجها في هذا المجال وحذرها من مغبة المخالفة أو العصيان^(٢) ، يقول صلوات الله وسلامه عليه : «المرأة لا تؤدى حق الله حتى تؤدى حق زوجها كله ، لو سألتها وهي على ظهر جمل لم تمنعه نفسها» ، وقال ﷺ : «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه ، فلم تأت ، فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح» متفق عليه .

وإني أرى أنه ليس هناك أي ضير في أن تطيع المرأة من يشقى لإسعادها ، ومن يبذل لراحتها : فإن ذلك حق طبيعي للرجل ذلك الكادح المتعب والمجاهد الدائب ، والذي يعظم حقه وتجب طاعته في الخير والمعروف . وقد أراد الرسول صلوات الله

(١) أخرجه البزار والطبراني ، وفيه رشد بن كريب وهو ضعيف «مجمع الزوائد» ج ٤/٣٠٥ .

(٢) «النظم الإسلامية والمذاهب المعاصرة» د . حسن عبدالحميد عويضة ، ص ١٣٣ ، ط ٢ - سنة ١٩٨١ .

وسلامه عليه أن يقرر تأكد حق الزوج ووجوب تقديره ، فعبر بهذا الأسلوب الرائع الذى يُورث المهابة والتقدير ، فقال : «لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحدٍ لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها»^(١) .

٢- القوامة : لقد أعطى الإسلام الرجل حق القوامة باعتباره الأقدار والأوفق للقيام بمسئولياتها بحكم طبيعته ، قال تعالى : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(٢) ، فالضرورة تقتضى أن يكون هناك قيم توكل إليه الإدارة العامة لهذه الشركة القائمة بين الرجل والمرأة وما ينتج عنها من نسل ، وما تستتبعه من تبعات ، وقد اهتدى الناس فى كل تنظيماتهم إلى أنه لا بد من رئيس مسئول ، فما من شركة اقتصادية ، وما من مؤسسة اجتماعية ، وما من معهد علمى أو جامعة أو وزارة ، أو دولة ، إلا ولها مشرف واحد ، وهكذا كل عمل جماعى ، لن يستقيم أمره ، ولن يتحقق نجاحه ، ولن يؤتى ثماره إلا عندما تسند رئاسته إلى واحد من الجماعة التى تشترك فيه ليكون مسئولاً عن إدارته وقيادته والسير به إلى الغاية المرجوة منه^(٣) ، وكذلك الأسرة فلا بد من أن تستند قوامتها إلى واحد ، فمن يكون المسئول عن الأسرة؟ هناك ثلاثة أوضاع يمكن أن تفترض بشأن القوامة فى الأسرة :

فإما أن يكون الرجل هو القيم ، أو تكون المرأة هى القيمة ، أو يكونا معاً قيمين ، ونستبعد الفرض الثالث منذ البدء ؛ لأن التجربة أثبتت أن وجود رئيسين للعمل الواحد أذى إلى الإفساد والخلاف ، كما أن علم النفس قرر أن الأطفال الذين يتربون فى ظل أبوين يتنازعان على السيادة تكون عواطفهما مختلة ، وتكثر فى نفوسهما العقد والإضطرابات .

بقى الفرضان الأولان ، وقبل أن نخوض فى بحثهما نسأل هذا السؤال :

- أيهما أجدر أن تكون وظيفته القوامة بما فيها من تبعات . . . الفكر؟ أم العاطفة؟ فإذا كان الجواب البديهي هو الفكر ؛ لأنه هو الذى يدبر الأمور فى غيبة

(١) رواه أبو داود والحاكم .

(٢) سورة النساء : الآية : ٣٤ .

(٣) «المرأة فى الفكر الإسلامى» ، د. جمال محمد فقى ، ج١/٤٤ ، ٤٥ ، والإنسان بين المادية والإسلام ، محمد قطب ص ٢٠٠ - دار الشروق ، ط ٩ سنة ١٤٠٨ هـ .

من الانفعال الحاد الذي كثيراً ما يلتوى بالتفكير فيحيد به عن الطريق المباشر المستقيم ، وعلى هذا فقد انحلت المسألة دون حاجة إلى جدال كثير ، فالرجل بطبيعته المفكرة لا المنفعلة ، وبما زودته به الحياة من قدرة على الصراع ، واحتمال أعصابه لنتائج وتبعاته أصلح من المرأة في أمر القوامة على البيت ، بل إن المرأة ذاتها لا تحترم الرجل الذي تُسيِّره هي ، فيخضع لرغباتها بل تحتقره بفطرتها ولا تُقيم له أي اعتباراً^(١) .

وعلى هذا فإسناد القوامة للرجل يستند على أمرين : فطري ، كسبي :

الأمر الفطري : من المعلوم أن الله عزَّ وجلَّ خصَّ الرجل بأشياء دون المرأة ، وكذلك بالعكس ومن الأمور التي خصَّ الله بها الرجل هي قوة عقله ، وبعد نظره ، وقوة بدنه ، وتحمله الشدائد والمكاره والصعاب الجثام . . . إلى غير ذلك .

ولا ينازع في تفضيل الله تعالى الرجل على المرأة في نظام الفطرة إلا جاهل أو مكابر ، وإن من استقرأ طباع النساء السليمات الفطرة يرى أن هذه الأفضلية ثابتة عندهن ، ولا أدلَّ على ذلك من أن السواد الأعظم منهن يفضلن أن يكون مولودهن ذكراً ويتفاخرن بذلك .

أما الأمر الكسبي : وهو قيام الرجل بتوفير كل ما يحتاج إليه البيت من طعام وكساء وماوى وغير ذلك ما ينشرح به صدور الأبناء والأسرة .

ولا يعنى هذا أن القوامة هي إلغاء إرادة الزوجة ولا إهدار شخصيتها ، ولا الانتقاص من أهليتها ، ولا سلب حريتها وإرادتها ، بل يعنى أن القوامة وظيفية اجتماعية اختصَّ بها الرجل في مقابل التبعات الكثيرة والاختصاصات الواسعة المسندة إليه ، فالقوامة تكليف وعبء ، وليس تفاخراً وتظاهراً أو تكبراً وتسلطاً ، وهي مفرغ لا مغنم^(٢) .

وتفضيل الرجل على المرأة في هذا الشأن ما هو إلا كتفضيل بعض أعضاء الجسم الواحد على البعض الآخر ، فإنه لا غضاضة في أن تكون اليد اليمنى أفضل من اليد اليسرى .

(١) «الإنسان بين المادية والإسلام» ، ٢٠١ ، بتصرف .

(٢) «عودة الحجاب» ، د. محمد أحمد المقدم ، ص ٩٥ ، ط ٧ ، سنة ١٤٠٥ هـ - الإسكندرية .

حدود القوامه : إن القوامه التي أعطاها الله تعالى للرجل هي محصورة في مصلحة البيت ، والاستقامة على أمر الله ، ووجوب طاعته في غير معصية ، أما ما وراء ذلك فليس للرجل حق التدخل فيه أبداً .

فلا يحق للرجل أن يتدخل في أموال الزوجه الخاصة إلا برضاها ، كما لا يحق له أن يأمر زوجته بمعصية ، كما لا يحق له أن يتصرف في شئون البيت بنفسه بل لابد من أخذ رأيها .

شهادة الغرب لقوامه الرجل :

من المعلوم أن المرأة الغربية قد استقلت اقتصاديا عن زوجها ، ولكن مع هذا تعمل جاهدة لتعيش تحت قوامه رجل ، فهي لا تشعر بالأمن والطمأنينة إلا في ظل هذه القوامه ، فهذه هي المرأة الأمريكية التي ساوت الرجل مساواة كاملة في الحقوق الاقتصادية ، وصار لها كيان ذاتي مستقل ، عادت فاستعبدت نفسها للرجل ، وهي كما تتحدث الاعترافات التي تنشرها الصحف الأمريكية ، وكما يشهد الذين زاروا تلك البلاد تتحسس عضلات الرجل وتتطلع إلى صدره العريض وذراعيه المفتولين ، ثم تلقى بنفسها بين أحضانها حتى تطمئن إلى قوته بالقياس إلى ضعفها^(١) .

ولهذا تقول كاتبة أمريكية : «لو كانت لى ابنة لأوصيتها بأنه لا ينبغي لها أن تعد نفسها مساوية لزوجها في المقام ، والمنزلة ، ولو أحبها زوجها حبا جما واحترمها» .

وتأكيدا لهذا تقول كاتبة إنجليزية : «من السخافة وقلة العقل أن تحاول الزوجه سلب قوامه الزوج ، وسلطته الطبيعية ؛ لأن المرأة منذ أن جاءت إلى هذه الدنيا أصبحت بطبيعتها تطيع زوجها وتخضع له»^(٢) .

وأخيراً تعليق موجز عن الآية يقول تعالى : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(٣) .

فاختار الله تعالى هذا اللفظ الدقيق (قوامون) ليفيد معنى سامياً بناءً ، يفيد أنهم يصلحون ويعدلون ، وأنهم مكلفون برعايتهم والسعى من أجلهم ، وخدمتهم

(١) «الإنسان بين المادية والإسلام» ، ٢٠١ ، بتصرف .

(٢) «المرأة وحقوقها في الإسلام» ، مبشر الطرازي ، ص ٤١ .

(٣) سورة النساء : الآية ٣٤ .

إلى كل ما تفرضه القوامه من تكليفات ، أما قوله تعالى : ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ﴾ فالتمييز هنا ليس تفضيلاً من الله عزَّ وجلَّ للرجل على المرأة - كما يزعم بعض الناس - ولو أراد الله هذا لقال (بما فضل الله الرجال على النساء) ، لكنه قال : ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ﴾ ، فأتى الله عزَّ وجلَّ هنا بكلمة «بعض» ليكون البعض مفضلاً في ناحية ، ومفضولاً في ناحية أخرى ، ولا يمكن أن نقيم مقارنة بين فردين لكل منهما مهمة تختلف عن الآخر^(١) .

وقيل إن التفضيل هنا نشأ من تفرقة عضوية بينها وبين الرجل ، لا من تفرقة في الجوهر الغالي والمعدن الثمين ، كما قال تعالى : ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ﴾^(٢) ، فليس التفضيل في الرزق بمنتقص أحداً قدره عند الله سبحانه ، إنما هو تفضيل قضت به طبيعة الاجتماع ليقوم الناس في درجات يخدم بعضهم بعضاً^(٣) ، وعلى كل فإن الفطرة قد أكسبت كلاً من الجنسين أوضاعاً خاصة ، ويسرت لكل منهما سبيله بحسب المقصود منه ، وسلحته فيه بما يحتاج إليه من سلاح وحدود الطبيعة لا يصح أن تقتحم ، وخلق الله لا يمكن أن يغير ، فمن أراد ذلك كان مريداً المحال ، ومتمنياً ما لا يكون^(٤) ، ولهذا يقول تعالى منبهاً للغافلين : ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾^(٥) .

٣- القرار في بيت الزوجية : من حق الزوج على زوجته أن لا تخرج من البيت إلا بإذنه ورضاه ، لكن ليس معنى هذا أن يحبس الرجل زوجته في المنزل حبساً مطلقاً ، فلا تخرج منه إلا إلى القبر ، كما يفعل بعض الجهلاء ، فليس هذا حقاً له . فلا ينبغي للزوج أن يمنع زوجته من زيارة والديها وعيادتهما ، ولا من زيارة إختوتها ما دامت ملتزمة في ذلك بأوامر الله رداءً وسلوكاً لكن له قطعاً أن يمنعها من هؤلاء إذا كان أحدهما فاجراً يدفعها إلى الفساد ، أو يزينه لها ، ويخشى عليها منه ، كما يحق له أن يمنع الزوجة من زيارة الأقرباء الذين ليسوا ذوى رحم محررم مثل ابن

(١) «فضايا المرأة المسلمة» ، محمد متولى الشعراوى ، ص ٣٥ بتصرف - ط ١ سنة ١٤٠٢ - ه دار المسلم .

(٢) سورة النحل : الآية ٧١ .

(٣) «المرأة بين البيت والمجتمع» ، البهى خولى - ص ٥٥ .

(٤) «المجتمع الإسلامى كما تنظمه سورة النساء» ص ٦١ .

(٥) سورة النساء : الآية ٣٢ .

العم ، وابن العممة وابن الخال ، وابن الخالة . . . إلخ . لا سيما إن كانوا على غير صلاح وتقوى من الله .

٤- ألا تأذن لأحد بالدخول فى بيته بغير رضاه :

من كمال طاعة الزوجة لزوجها ألا تدخل بيته أحدًا يكرهه ، وألا تأذن فى بيته إلا بإذنه وذلك درءًا للمفاسد ، وإبعادًا للشبهات التى قد تكون سببًا فى تنغيص الحياة الزوجية ، وقد أشار إلى ذلك الرسول ﷺ فى خطبته المشهورة فى حجة الوداع بقوله : «ألا وإن لكم على نسائكم حقًا ، ولنسائكم عليكم حقًا ، فحقوقكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم * من تكرهون ، ولا يأذنن فى بيوتكم لمن تكرهون»^(١) ، وقال رسول الله ﷺ أيضًا : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله أن تأذن فى بيت زوجها وهو كاره ، ولا تخرج وهو كاره ، ولا تطيع فيه أحدًا ، ولا تعزل فراشه ولا تضربه ، فإن كان هو أظلم فلتأته حتى ترضيه ، فإن قبل منها فبها ونعمت وقبل الله عذرها وأفلح حجتها ولا إثم عليها ، وإن هو لم يرض فقد أبلغت عند الله عذرها»^(٢) .

٥- ألا تصوم نفلًا إلا بإذنه : إنه لا يحل للمرأة أن تصوم تطوعًا وزوجها حاضر إلا بعد إذنه ورضاه ، فإن فعلت ذلك مخالفة له ، فقد باءت بالإثم ، وليس لها من صومها إلا الجوع والعطش ، يؤكد ذلك ما رواه ابن عباس -رضى الله عنهما- أن امرأة من خثعم أتت رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله أخبرنى ما حق الزوج على الزوجة ، فأنى امرأة أم * ، فإن استطعت وإلا جلست أيما ، قال : فإن حق الزوج على زوجته أن لا تصوم تطوعًا إلا بإذنه ، فإن فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها . . . إلخ الحديث ، وعن أبى هريرة عن النبى ﷺ : «لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه»^(٤) .

٦- أن تحفظه فى نفسها وماله : من الأمور التى لا يختلف فيها اثنين أن المسلم غيور

على شرفه وعرضه ، وهو لا يرضى إلا بالنقاء مملأ بيته ، وبالعفة تظلمه ، لذا فإن

* لا يوطئن فراشكم : أى لا تبسط المرأة فراش زوجها الذى يجلس عليه هو لأحد لا يحبه الزوج ، وقد فعلت ذلك أم حبيبة حينما طوت فراش رسول الله ﷺ عن أبيها لكرامة رسول الله ﷺ له .

(١) رواه الترمذى .

(٢) رواه الحاكم وقال : صحيح الإسناد .

* أم : لا زوج لها .

(٣) رواه الطبرانى ، والبيهقى ، وانظر «مجمع الزوائد» ، ج ٤/٣٠٦ .

(٤) «صحيح البخارى» فى كتاب النكاح ، باب صوم المرأة بإذن زوجها .

الإسلام يجعل حفظ المرأة لنفسها ومالها فرضاً عليها ، وحقا للزوج في غيبته وحال حضوره ، كما أشاد الإسلام بالمرأة التي تحفظ نفسها ومالها ، وجعلها من خير أمور الدنيا والآخرة التي يحظى بها الزوج ، فيقول النبي ﷺ : «أربع من أعطيهن فقد أعطى خير الدنيا والآخرة : قلباً شاكراً ولساناً ذاكراً ، وبدناً على البلاء صابراً ، وزوجة لا تبغيه حوباً في نفسها ولا ماله»^(١) ، وكما قال النبي ﷺ : «ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله عز وجل خيراً له من زوجة صالحة إن أمرها أطاعته ، وإن نظر إليها سرته ، وإن أقسم عليها أبرته ، وإن غاب عنها حفظته في نفسها ومالها»^(٢) .

٧- التزين للرجل : يجب على المرأة أن تكون دائماً أمام زوجها في سمت جميل وهيئة حسنة مقبولة ، حتى إذا نظر إليها زوجها أسرته ، وكان ذلك أدعى إلى دوام الألفة وبقاء المودة بين الزوجين .

ولكن ليس القصد من حض المرأة على التزين لبعدها أن تقضى جل وقتها أمام المرأة مستخدمة جميع وسائل التجميل ، وإنما القصد حثها على النظافة والترتيب ، وهو يتناول تسوية الشعر وتنسيق الملابس والاعتسال ، وتقليم الأظفار وتسويتها ، العناية بالأسنان وتسويكها ، وبتنظيف المغابن * وإزالة ما بها .

قال جان جاك روسو : وليس ينفر الإنسان من شيء في العالم أكثر مما ينفر من المرأة القذرة .

ثانياً، حقوق الزوجة على زوجها :

كما أن الإسلام قد فرض للزوج حقوق على زوجته ، وألزمها بواجبات نحوه ، فإنه قد فرض لها عليه حقوقاً ، وألزمه بواجبات نحوها تطبيقاً لقول الله عز وجل : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾^(٣) ، هذه الحقوق والواجبات تلخص في الآتي :

١- حسن المعاشرة : لقد أوصى الإسلام الزوج أن يحسن معاملته لزوجته ، وأن يكون سلوكه معها قوياً ، وخلقه حسناً ، ولقد ضرب لنا النبي ﷺ المثل الأعلى

(١) رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، ورجاله صحيح .

(٢) رواه ابن ماجه .

* المغابن : هي الأرفاغ والأباط ، والأرفاغ جمع رفع : بواطن الأفخاذ عند الحوالب ، وعند أهل اللغة : الرفغ : هو المكان الذي يجتمع فيه الوسخ والعرق .

(٣) سورة البقرة : الآية ٢٢٨ .

فى ذلك ، فقد كان رفيقاً بأزواجه حليماً بهنّ ، عادلاً بينهن ، فهو القائل : «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهله»^(١) ، والله عزّ وجلّ أمرنا بأن نحسن المعاشرة لزوجاتنا فقال تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾^(٢) ، وفى الصحيحين قال عليه الصلاة والسلام : «لا يفرك * مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقًا رضى منها آخر»^(٣) . وروى الإمام البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذى جاره ، واستوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع ، وإن أعوج شىء فى الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيراً»^(٤) .

ويؤكد ذلك ما روى أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب يشكوله سوء خلق زوجته ، فوقف على بابه ينتظر خروجه ، فسمع امرأة عمر تستطيل عليه بلسانها وتخاصمه ، وعمر ساكت لا يرد عليها ، فانصرف الرجل راجعاً ، وقال إن كان هذا حال عمر مع شدته وصلابته وهو أمير المؤمنين فكيف حالى ، وخرج عمر فرأه مولياً عن بابه فناده وقال : ما حاجتك أيها الرجل؟ فقال : يا أمير المؤمنين جئت أشكو إليك سوء خلق امرأتى واستطالتها علىّ ، فسمعت زوجتك كذلك فرجعت ، وقلت : إذا كان هذا حال أمير المؤمنين مع زوجته فكيف حالى؟ فقال عمر : يا أخى : إنى أحتملها لحقوق لها علىّ : إنها لطباخة لطعامى ، خبازة لخبزى ، غسالة لثيابى ، مرضعة لولدى وليس ذلك كله بواجب عليها ، ويسكن قلبى بها عن الحرام ، فأنا أحتملها لذلك ، فقال الرجل : يا أمير المؤمنين ، وكذلك زوجتى ، قال عمر ، فاحتملها يا أخى فإنما هى مدة يسيرة .

٢- النفقة : لقد أوجب الإسلام النفقة للمرأة على الرجل كحق لها فى مقابل قرارها فى بيت الزوجية ، وقيامها بشئون البيت ، ورعاية الطفل .

(١) رواه ابن حبان فى صحيحه .

(٢) سورة النساء : الآية : ١٩ .

✽ يفرك : يغيض ويكره .

(٣) رواه البخارى ومسلم واللفظ هنا لمسلم ، كتاب الرضاع ، باب الوصية بالنساء .

(٤) «صحيح البخارى» ، كتاب النكاح ، باب الوصاية بالنساء .

وقد ثبتت نفقة الزوجة • بما تشمله • بنصوص متعددة في القرآن والسنة ، كما ثبتت بإجماع المسلمين منذ عصر الصحابة ، حيث قال الله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرُّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (١) ، كما أن القرآن الكريم جعل من أسباب قوامة الرجال على النساء : ﴿ وَيَمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ ، وقال سبحانه وتعالى في شأن المطلقات : ﴿ أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ ﴾ (٢) ، والوجد هو اليسار والقدرة والغنى والسعة .

أما من السنة فهناك أحاديث كثيرة تُوجب النفقة للمرأة منها ما أورده الإمام مسلم في صحيحه أن النبي ﷺ قال : « فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله - حتى قال ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » (٣) ، وروى معاوية القشيري أن النبي ﷺ سأله رجل : ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : « أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ، ولا تهجر إلا في البيت » (٤) .

أما الإجماع فقد أجمع المسلمون ، منذ عصر الرسالة إلى أن تقوم الساعة ، بوجود النفقة للزوجة ، والنفقة الشرعية للزوجة تشمل : الطعام والكساء والسكن سواء أكان ملكاً أم إيجاراً ، على حسب طاقته دون إسراف أو تقتير ، قال تعالى : ﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ (٥) ، وحتى تصدر النفقة من الزوج وهو راض ومقبل عليها رغب النبي ﷺ الزوج في القيام بالنفقة ببيان أن الله سبحانه وتعالى مع أمره بها يشكر صنيع المسلم لها ، يقول ﷺ : « إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة وهو يحسنها كانت له صدقة » (٦) .

• الزوج • الزوجات .

(١) سورة البقرة : ٢٣٣ .

(٢) سورة الطلاق : الآية ٦ .

(٣) «صحيح مسلم» ، كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ .

(٤) «سنن أبي داود» ، ج ٢/٢٤٤ ، ورواه أحمد وابن ماجه ، وصححه الحاكم وابن حبان .

(٥) سورة الطلاق : الآية ٧ .

(٦) «صحيح مسلم» ، كتاب الزكاة ، باب فضل النفقة على الأقربين والزوج والأولاد .

بل فضل الإسلام النفقة على الزوجة والأولاد على ما عداها من سائر النفقات ، ومنها النفقة فى سبيل الله ، فعن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «دينار أنفقته فى سبيل الله ، ودينار أنفقته فى ربة ، ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجراً الذى أنفقته على أهلك» (١) ، فالرسول ﷺ يبين فى هذا الحديث وغيره أن النفقة على الأهل أفضل من النفقة فى سبيل الله - وهو الجهاد - مع أن الجهاد فى سبيل الله هو من أعظم الطاعات بعد الإيمان ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ ﴾ (٢) .

كما أن الإسلام أباح للمرأة أن تنفق من مال زوجها بدون علمه بقدر ما يكفيها وأولادها بالمعروف ، إن كان شحيحاً أو مقصراً بغير حق ، يؤكد ذلك ما روى عن عائشة - رضى الله عنها - أنها قالت : دخلت هند بن عتبة امرأة أبى سفيان على رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله : إن أبى سفيان رجل شحيح ، لا يعطينى من النفقة ما يكفينى ويكفى بنى ، إلا ما أخذت من ماله بغير علمه ، فهل على فى ذلك من جناح؟ فقال رسول الله ﷺ : «خُذى من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفى بنيك» (٣) .

فهذا الحديث حل لمشكلة هند ومثيلاتها من الزوجات اللاتى يمنعن أزواجهن النفقة .

وأخيراً فإنى أوصى النساء بالآ يطالبن أزواجهن فوق طاقتهن ؛ لأن المرأة إذا طلبت من زوجها فوق طاقته فإنها ترهقه ، وتعرضه إلى الكسب غير المشروع ، وهذا ما يقضى على مستقبله فى الدنيا والآخرة ، بل ومستقبلها هى وأولادها كذلك ، فالحاجة منزلق إلى الكفر والجريمة .

فقد أخرج الترمذى فى سننه أن رسول الله ﷺ قال : «خُذُوا الْعَطَاءَ مَا دَامَ عَطَاءً ، فَإِنْ صَارَ رِشْوَةً عَلَى الدِّينِ فَلَا تَأْخُذُوهُ ، وَلَسْتُمْ بِتَارِكِيهِ ، تَضَعُكُمْ الْحَاجَةَ وَالْفَقْرَ» ، وأخرج البيهقى فى «الزهد» ، عن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبى ﷺ أنه

(١) «صحيح مسلم» ، كتاب الزكاة ، باب فضل النفقة على العيال والمملوك .

(٢) سورة التوبة : الآية : ١١١ .

(٣) «صحيح مسلم» ، كتاب الأضحية ، باب قضية هند .

قال : «يأتى على الناس زمان لا يسلم لذى دين دينه ، إلا من هرب بدينه من شاهق إلى شاهق ومن جحر إلى جحر ، فإن كان ذلك لم تنل المعيشة إلا بسخط الله ، فإذا كان ذلك كذلك كان هلاك الرجل على يد زوجته وولده ، فإن لم يكن له زوجة ولا ولد كان هلاكه على يد أبويه ، فإن لم يكن له أبوان كان هلاكه على يد قرابته أو الجيران . قالوا : كيف يا رسول الله؟ قال : يعيرونه بضيق المعيشة ، فعند ذلك يورد نفسه الموارد التى يهلك فيها نفسه» .

ومن هنا فقد كان من أدب نساء السلف - رضوان الله عليهم - إذا خرج الرجل من منزله ، أن تقول له امرأته أو ابنته : «إياك وكسب الحرام فإننا نصبر على الجوع ولا نصبر على النار»^(١) ، مقتدين فى ذلك بقول النبى ﷺ : «أعظم النساء بركة أقلهن مؤنة» .

٣- الرعاية الدينية وحسن التوجيه : يجب على الرجل أن يعلم زوجته أحكام دينها من عقيدة وشريعة وأخلاق ، وأن يذكرها دائماً بالآخرة وما فيها من أهوال ، وإذا لم يكن له دراية بذلك فعليه أن يأذن لها بالخروج لمعرفة ذلك من العلماء ، على أن تكون بصحبته أو مع محرم ، فإن رفض ومانع كان أثماً .

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾^(٢) ، وفى تفسير الآية الكريمة : قال الإمام على - كرم الله وجهه - إن المراد بقوله تعالى : ﴿ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ أى أدبواهم وعلموهم . وقال ابن مسعود فى تفسيرها : أى اعملوا بطاعة الله ، واتقوا معاصى الله ، وأمروا أهليكم بالذكر ينجيكم الله من النار ، وقال مجاهد : (اتقوا الله وأوصوا أهليكم بتقوى الله) وقال قتادة : تأمرهم بطاعة الله وتنهاهم عن معصية الله وأن تقوم عليهم بأمر الله وتأمرهم به وتساعدهم عليه ، فإذا رأيت الله معصية قذعتهم عنها وزجرتهم عنها ، وقال الضحاك ومقاتل : «حق على المسلم أن يعلم أهله من قرابته وإمائه وعبيده ما فرض الله عليهم ، وما نهاهم عنه»^(٣) .

وقال تعالى - أيضاً - : ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾^(٤) ، وفى الحديث

(١) «إحياء علوم الدين» ، ج٢/٥٨ .

(٢) سورة التحريم : الآية ٦ .

(٣) «تفسير ابن كثير» ، ج٤/٣٩١ ، باختصار .

(٤) سورة طه : الآية ١٣٢ .

أن النبي ﷺ قال : «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته . . إلى أن قال : والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته» .

وإني أوصي الرجال بأن يلقنوا ويعلموا زوجاتهم الدين الصحيح ، وأن يراقبواهم في تطبيق ذلك ، ولا يكن همهم مقصوراً على اللذات والشهوات فقط .

٤- الإعتدال في الغيرة : لما كانت الغيرة من طبائع البشر ، كان من حق الزوجة على زوجها أن يكون معتدلاً في غيرته ، وأن يكون في ذلك وسطاً بين الإفراط والتفريط ، فلا يترك الأمور التي تُخشى عواقبها دون غيرة ، ويقف حيالها سلبياً منزوع الرجولة ، ولا يتشدد في الغيرة إلى درجة سوء الظن والشك الذي يؤدي إلى استحالة دوام العشرة بين الزوجين .

إذاً فالرجال أمام الغيرة أنماط ثلاثة :

أ- رجل يُفطر في الغيرة القاتلة والتي نهى الإسلام عنها ، فقال النبي ﷺ : «إن من الغيرة غيرة يبغضها الله عز وجل» ، وهي غيرة الرجل على أهله من غير رية^(١) .

ب- ورجل استهان بخلقه ودينه وتبلدت حواسه ، فلم تعد للغيرة فيها مكاناً وأضحى كالحیوانات تاركاً لزوجه وبناته العنان فيما يفعلنه ، بدعوى زائفة هي الحرية تماشياً مع تقاليد الغرب وأعراف الما جنين من المسلمين ، والإسلام منهم براء ، إن الحرية مبدأ إسلامي لجميع البشر ، لكن المجون والخلاعة وترك الزوجة مع أجنبي ، أو البنت مع «صديق» لها دون غيرة عليها ، فليس من الرجولة في شيء ، وهو أمر يرفضه الإسلام^(٢) ، فعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ أنه قال : ثلاثة لا يدخلون الجنة : «العاقق لوالديه ، والديوث ، ورجلة النساء»^(٣) ، والديوث هو الذي يقر الحُبث في أهله ، ولا يبالي من دخل على أهله - كما قال النبي ﷺ .

ج- رجل معتدل في غيرته فلا ينساق في تيار الظن ، ولا يتجسس ، ولا يحاول استطلاع بواطن الأمور ، وهذه الغيرة هي المطلوبة والمشروعة ، ففي الصحيحين عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «إن الله تعالى يغار ، والمؤمن يغار ، وغيره الله أن يأتي الرجل المؤمن ما حرم الله» ، وأخرج الشيخان عن المغيرة ،

(١) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه .

(٢) «النظم الإسلامية» د . حسن عبد الحميد ، ص ١٣١ .

(٣) أخرجه النسائي والبيهقي والحاكم .

أن رسول الله ﷺ قال : أتعجبون من غيرة سعد؟ أنا - والله أغير منه ، والله أغير مني .

وروى القرطبي في سبب هذا الحديث أنه لما نزل قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (٤) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾ .

قال سعد بن معاذ : يا رسول الله : إن وجدت مع امرأتى رجلاً أمهله حتى أتى بأربعة «والله لأضربنه بالسيف غير مصفح» (١) .

وكان الحسن رضي الله عنه يقول : أتدعون نساءكم ليزاحمن العلوغ في الأسواق!! قبح الله من لا يغار (٢) .

٥- العدل بين الزوجات : لقد أوجب الإسلام على الرجل أن يعدل بين زوجاته في حالة التعدد وذلك في شئون المأكل والمشرب والنفقة والمبيت وما إلى ذلك وسند ذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ (٤) ، وكذلك نجد السنة تحث على العدل بين الزوجات ، وتحذر من عدم العدل بينهن ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل» (٥) .

وهذا العدل يكون في الحقوق الزوجية المقدورة والتي يقضى بها العرف بين الناس ، أما العدل المطلق الذي يتناول المحبة وميل القلوب فهو خارج عن دائرة التكليف ، فعن عائشة - رضى الله عنها- قالت : كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ويقول : «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» .

(١) سورة النور : الآيتان : ٣ ، ٤ .

(٢) أى لأضربنه بحد السيف لا بعرضه .

(٣) «المرأة في التصور الإسلامي» ، ص ١٧٣ .

(٤) النساء : الآية : ٣ .

(٥) رواه الدارمي ، كتاب النكاح ، باب في القسمة بين النساء .

ثالثاً، الحقوق المشتركة : هناك حقوق مشتركة بين الزوجين تلخص في الآتى :

أ- حق المعاشرة الزوجية والإستمتاع الجسدى بينهما ، يقول تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ .

ب- حق إكرام العشير وحفظ سره ، يقول رسول الله ﷺ : «إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضى إلى امرأته وتفضى إليه ثم ينشر سرها»^(١) .

ج- ثبوت حرمة المصاهرة بين الزوجين ، حسب التفصيل الذى عرضت له فى المحرمات .

د- ثبوت التوارث بين الزوجين ، وذلك إذا مات أحدهما والزوجية متصلة حقيقة أو حكماً ، حسب التفصيل الشرعى فى ذلك .

(١) رواه مسلم ، كتاب النكاح ، باب تحريم إفشاء سر المرأة .

تعدد الزوجات

لا ينكر أحد أن تعدد الزوجات كان ظاهرة عالمية ، وما زالت هذه الظاهرة تعيش وسط طوفان من الأصوات المعارضة والمتحمسة ، وتعيش وسط طوفان من الممارسة بأي شكل من ادعاء عدم الممارسة بصورة ما ، غير أن الشرائع السماوية جميعها أباحت التعدد ، يقول «نيوفلد» في كتابه «قوانين الزواج عند العبرانيين الأقدمين» : (إن التلمود والتوراة معاً قد أباحا تعدد الزوجات على إطلاقه ، وإن كان بعض الربانيين ينصحون بالقصد في عدد الزوجات)^(١) ، ثم جاءت المسيحية فلم تتوسع في التشريع الإجتماعي ، وإنما اكتفت بالتشريعات السابقة في هذا الشأن ، لذا فإنه لم يرد في كتابها نص يدل على التحريم - كما أوضحت سابقاً .

كذلك كانت أنظمة الزواج في العالم قبل الإسلام تقوم على تعدد الزوجات بلا حد له ، كما أنه لم يكن هناك أعراف ملزمة في التعامل به ، ولكن كان ذلك متروكاً لإرادة الرجل .

ثم جاء الإسلام فلم ينشئ تعدد الزوجات ولم يوجبه ، وإنما أتى بإصلاح ما أفسدته الفوضى من هذه الإباحة المطلقة من كل قيد ، وأنه حسب حساب الضرورات التي لا يغفل عنها الشارع الحكيم ، فلم يحرم أمراً تدعو إليه الضرورة الحازبة ويجوز أن تكون إباحته خيراً من تحريمه في بعض ظروف الأسرة أو بعض الظروف الإجتماعية العامة^(٢) .

ولهذا أباح الإسلام للرجل أن يكون في عصمته أكثر من زوجة معقود عليها ، على ألا يتجاوز العدد أربع زوجات ، على أن يكون قادراً على إعالتهن ، عادلاً بينهن .

لماذا أباح الإسلام التعدد؟

جعل الإسلام التعدد مباحاً ليكون علاجاً لكثير من المشكلات الفردية التي لا يمكن أن ينظمها قانون . . فإن مسائل القلب والعاطفة ، وشئون البيت السرية الخاصة لا ينبغي أن يطعن عليها أحد من قريب أو من بعيد ، وإلا كانت الفتنة والضياع^(٣) .

(١) «المرأة في القرآن» ، عباس العقاد ص ٧٥ ، ٧٦ .

(٢) «حقائق الإسلام وأبوابه خصوصاً» ، العقاد ، ص ١٥٨ باختصار .

(٣) «الدعوة الإسلامية في عهدنا المدني مناهجها وغاياتها» د . رموف شلبي ص ٢٥٥ .

ونظام التعدد ثابت بالكتاب والسنة والإجماع وله ظروفه ومبرراته ، ومن بين مبررات نظام التعدد فى الإسلام ، نسوق هنا كلاماً طيباً للأستاذ الدكتور «على عبدالواحد وافى» ، من خلال كتابين له نعتمد عليهما فى عرض هذه الفكرة ؛ لأنهما أوفى للغرض وأشمل فى هذا الصدد .

يذكر الأستاذ الدكتور «أن لنظام التعدد مبررات أهمها» :

أ- مبررات طبيعية، تتمثل فى القوانين التى تخضع لها الفصيلة الإنسانية فيما يتعلق بالنسبة للذكور والإناث . . فمن المقرر فى بحوث «الديموجرافيا» أو علم إحصاء السكان أن ذكور الأدميين بحسب طبيعتهم أكثر تعرضاً للوفاة من الإناث فى أثناء الولادة وفى الطفولة الأولى وأنه يترتب على ذلك أن عدد من يبقى على قيد الحياة إلى النهاية من الطفولة الأولى من الذكور يقل فى كثير من الشعوب عن عدد من يبقى على قيد الحياة إلى نهاية هذه المرحلة من الإناث وقد أصبحت هذه الحقيقة من أوليات الحقائق الاجتماعية ، بل لقد عرفها الناس بالملاحظة منذ عصور سحيقة فى القدم من قبل أن يكتشفها العلماء بالإحصاء .

ب- مبررات اجتماعية عامة ويرجع أهمها إلى أمرين :

أحدهما : أن أعباء الحياة الاجتماعية وتوزيع الأعمال بين الجنسين كل ذلك يجعل الذكور أكثر تعرضاً للوفاة من الإناث ، وأقصر منهن أعماراً ، إذ أن الأوضاع الاجتماعية تلقى على كاهل الرجال أكبر عبء فى شئون الحروب والكفاح للحياة وكسب العيش ، فهم لذلك أكثر تعرضاً للمهالك والأخطار من النساء ، وحسبنا دليلاً على ذلك أن نعلم أن من قُتل من شباب الرجال فى الحرب العالمية الثانية زهاء خمسين مليوناً ، على حين أن من قُتل من النساء لا يتجاوز بضعة آلاف وقد ترتب على ذلك أن عدد النساء يزيد على عدد الرجال فى معظم الدول المتحضرة فى العصر الحاضر . . وإذا كان هذا صحيحاً فى الأم ذات الحضارة فهو أصح فى الشعوب البدائية وفى الدول غير المتحضرة ، حيث تقل وسائل العلاج وتكثر فرص النزاع والحروب وتسود قوانين الغابة ويقع معظم العبء والخسارة فى هذا كله على جنس الرجال .

ثانيهما : أن الرجل لا يكون قادراً على الزواج بحسب الأوضاع الاجتماعية إلا إذا كان قادراً على نفقات المعيشة لزوجته وأسرته وبيته فى المستوى اللائق به ، وبالطبقة التى ينتمى إليها ، فقد نرى أن من الرجال من يظل عاجزاً عن الزواج

طيلة حياته ، وأن منهم من يظل عاجزاً عن الزواج إلى أن يبلغ مرحلة متقدمة من العمر تصل إلى سن الثلاثين أو ما يقرب منها بل تتجاوز أحياناً هذه السن على أن الأنثى صالحة للزواج وقادرة بمجرد البلوغ .

ج- **ضرورات خاصة**، وتمثل فيما يطرأ على الحياة الزوجية من أمور تجعل التعدد ضرورة لازمة كأن تكون الزوجة عقيمًا عقمًا أصيلاً ، أو قد تصاب بالعقم بعد زواجها أو تُصاب بمرض عصبي أو عاهة تجعلها غير صالحة للحياة الزوجية مما يجعل زواج الرجل بغير زوجته ضرورة لضمان الاستقرار العائلي من تحقيق الأغراض العمرانية ، والوقاية من الوقوع في الرذيلة ، وكثيراً ما يكون بقاء الزوجة الأولى في عصمة زوجها في مثل هذه الأحوال أكرم لها هي نفسها وأدنى إلى صيانتها من طلاقها فإن طلاقها يعرضها لكثير من المآزق في الحياة ويهدر كثيراً من كرامتها ومكانتها الاجتماعية وخاصة إذا لاحظنا أن مثلها لا يرغب بها للأسباب التي دعت زوجها إلى الزواج بأخرى^(١) .

وحينما أباح الإسلام التعدد لم يتركه هملاً وإنما أحاطه بسياج متين وضوابط محكمة تضمن استمراريته واستقراره منها :

١- وجوب العدل بين الزوجات في حالة التعدد وسند ذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۚ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ آدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾^(٢) .

ففي قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ قال الضحاك وغيره : في الميل والمحبة والجماع ، والعشرة والقسم بين الزوجات الأربع والثلاث والاثنين فواحدة ، ومنع من الزيادة التي تؤدي إلى ترك العدل في القسم وحسن العشرة وذلك دليل على وجوب ذلك .

أما قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ آدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ ، أي ذلك أقرب إلى ألا تميلوا عن الحق وتجوروا ، وعن ابن عباس ومجاهد وغيرهما : يقال عال الرجل يعول إذا جار

(١) «المرأة في الإسلام» د. على عبدالواحد وافي ، ط ٢- دار نهضة مصر ، ص ١٢٤ : ١٣١ ، وكذلك «حقوق

الإنسان في الإسلام» د. على عبدالواحد ، ط ٥ ، دار نهضة مصر ، ص ١٦٠ - ١٦١ .

(٢) سورة النساء : الآية ٣ .

ومال وعال الرجل يعيب إذا افتقر ومنه قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾ (١) .
وقول الشاعر:

وما يدرى الفقير متى غناه وما يدرى الغنى متى يعيب

وزعم ابن العربي أن «عال» على سبعة لا ثامن لها: يقال عال، مال، الثاني: زاد، الثالث: جار، الرابع: افتقر، الخامس: أثقل، السادس: مال قام بمؤنة العيال، السابع: عال: غلب (٢) .

وخلاصة ذلك: إذا لم يتحقق العدل بين الزوجات فالتعدد ممنوع والتقييد بواحدة هو المطلوب وكذلك نجد السنّة تحث على العدل بين الزوجات وتحذر من عدم العدل بينهما فمن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل» (٣) .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله يقسم فيعدل ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» (٤)) . ويقول جابر بن زيد: «كانت لي امرأتان فكنت أعدل بينهما حتى في القبلة» (٥) .

٢- لم يجبر الإسلام امرأة على قبول الزواج برجل متزوج بل ترك لها ولأهلها الحرية الكاملة عند الخطبة في قبول هذا الزوج أو رفضه ولم يترك الإسلام الزوجة القديمة هملاً بل ترك لها ولأهلها أيضاً مطلق الحرية قبل زوج ابنتهم أن يتزوج عليها بأخرى أم لا كما أن لها الحرية أيضاً في البقاء في عصمة زوجها مع أخرى أو عدم البقاء .

وأصدق شاهد على ذلك ما فعله النبي ﷺ عندما أراد أبناء أبي جهل أن يزوجوا إحدى بناتهم على بن أبي طالب رضي الله عنه ، الذي كان حينئذ زوجاً لفاطمة الزهراء بنت النبي ﷺ فاستأذنوا النبي ﷺ في ذلك فرأى عليه السلام أن ذلك يغضب ابنته ، كما أنه لا يتفق مع كرامتها وهي بنت رسول الله ﷺ أن يجمع

(١) سورة التوبة: الآية ٢٨ .

(٢) يراجع في ذلك «تفسير القرطبي» الجامع لأحكام القرآن، ص ١٥٩، وما بعدها ج ٤، مطبعة دار الشعب بتصرف .

(٣) رواه الدارمي، المجلد الثاني، ص ٩٧، «كتاب النكاح»، باب في العدل بين النساء، الطباعة الفنية المتحدة .

(٤) «الدارمي»، كتاب النكاح، باب في القسمة بين النساء المجلد الثاني ص ١٩٣ .

(٥) «المرأة ومكانتها في الإسلام»، أحمد الحصين ص ١٣٣، مرجع سابق .

بينها وبين بنت عدو الله ، وقد ذكر الإمام البخارى فى هذه الحادثة حديثاً نسوقه هنا بتمامه . . حدثنا قتيبة ، حدثنا الليث عن أبى مليكة عن المسور بن مخرمة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر : «إن بنى هشام بن المغيرة استأذنوا فى أن ينكحوا ابنتهم على بن أبى طالب ، فلا أذنُ ثم لا أذنُ ، ثم لا أذنُ إلا أن يريد ابن أبى طالب أن يطلِّق ابنتى وينكح ابنتهم فإنما هى بضعة منى يربنى ما أرابها ويؤذنى ما أذاها»^(١) . هذا ولا تتوقف صحة زواج الرجل بامرأة أخرى على إذن زوجته ولا إذن أهلها ولا على رضاها ولا على رضاهم ولكن إذا طلب إلى الزوجة أو طلب إلى أهلها هذا الإذن فإن الإسلام كما رأينا يترك لهم مطلق الحرية فى القبول والرفض^(٢) .

٣- أوجب الإسلام على الرجل القيام بكافة وجوه الإنفاق على جميع زوجاته ، ومعاملتهم جميعاً على قدم المساواة فى كل ما يمكن العدل فيه حتى فى شئون البيت وتقسيم الوقت ، كما أجاز الإسلام للمرأة إذا أصابها ضرر واضح من جراء التعدد أو من جراء إهمال الزوج لحقوقها أن ترفع أمرها إلى القضاء ليعمل على وقايتها من هذا الضرر أو على تطليقها إن لم يجد طريق آخر للعلاج^(٣) ، فأى دين وأى منهج أحكم من هذا؟ لا يوجد غير الإسلام .

فتعدد الزوجات حسبما جاء فى الإسلام إنما هو رحمة من الله تؤخذ بحققها ، وخاصة عندما يتعرض الناس أئماً وأفراداً لحالات لا تستقيم فيها حياتهم إلا بهذه الرخصة .

شبهات حول هذا النظام : يثور بين الحين والحين كلام كثير بل حملات مدبرة حول تعدد الزوجات وأضراره الإجتماعية ، ولم يقف الأمر عند الكلام بل قامت حركات تطالب الحكومات بمنع التعدد أو تقييده ، وكان من أبرزها الحركة التى قامت بها وزارة الشؤون الإجتماعية المصرية سنة ١٩٤٥م بإيداعها مشروعاً يقضى بتقييد تعدد الزوجات بإذن القاضى الشرعى^(٤) ، والذى كان مشتتلاً على مادتين :-

(١) رواه البخارى فى باب ذب الرجل عن ابنته من الغيرة والأنصاف ، كتاب النكاح ، ج ٣ ص ٢٦٥ .

(٢) «المراة فى الإسلام» د. على وافى ، ص ١٣٨ .

(٣) «مظاهر التغريب فى المجال الشفائى» ، على عبدالوهاب ، ص ٢٢٨ ، دكتوراه ، أصول الدين ، القاهرة ص ١٩٨٧ .

(٤) «الإسلام عقيدة وشرعية» ، ص ١٨٨ .

المادة الأولى : لا يجوز لمتزوج أن يعقد زواجه بأخرى ، ولا لأحد أن يتولى عقد هذا الزواج أو يسجله إلا بإذن من القاضي الشرعى .

المادة الثانية : لا يأذن القاضي الشرعى بزواج متزوج إلا بعد الفحص والتحقيق من أن سلوكه وأحوال معيشتة يؤمن معها قيامه بحسن المعاشرة والإنفاق على أكثر من فى عصمته ومن تجب نفقته عليهم من أصوله وفروعه^(١) .

وقد أثار ذلك المشروع ضجة ، لكنه لم يكتب له النجاح ليقظة وصلابة العلماء المدافعين عن حدود الله ، وصمودهم وقوة موقفهم .

وكذلك فى سوريا والعراق فلا بد من إذن القاضي ، أما فى تونس فقد صدر قانون يمنع التعدد تماماً ، ويفرض عقوبة على كل من يتزوج بأكثر من واحدة ، وكان ذلك فى أغسطس سنة ١٩٥٦ م .

وفى باكستان وضعت قيوداً شديدة جداً للزواج بأكثر من واحدة^(٢) ، إلخ البلاد التى طالبت بذلك .

ويدعى أصحاب هذا الإتجاه^(٣) ، ومن وافقهم فى ذلك أن تعدد الزوجات مثار للنزاع بينهن وبين ضرائرهن ، وبين أزواجهن ، وأن التعدد يؤدى إلى الشقاق والخصام بين أفراد الأسرة ، ومعاداة بنى العلات . . إلخ ، ما فى جمعيتهم من كلام وللد على هذه الفرية يقول د . وافى : إنه ليس بصحيح ما يزعمونه من أن التعدد فى ذاته يؤدى إلى الشقاق والنزاع بين أفراد الأسرة ، فالحقيقة أن المسألة تتوقف على حزم الزوج وتوخيّه العدالة والإنصاف فى سلوكه ، ومراقبته لربه ، وقيامه بواجبه الدينى وحسن إدراته لأسرته ، فإذا توافرت لديه هذه الصفات ، وحافظ على هذه الواجبات استقام أمر الأسرة وقطع دابر الأسباب التى تؤدى إلى الشقاق والنزاع ، وإن تجرد من الحزم والعدالة والإنصاف واحتلت إدارته ، ساء نظام أسرته واضطربت شئونها وساد الشقاق والنزاع سواء أكان متعدد الزوجات أم غير متعدد لها^(٤) ، فالعيب إذاً ليس فى الإسلام ، وإنما العيب من الرجل نفسه . أما قولهم بأن

(١) «تعدد الزوجات» ، د . عبد الناصر العطار ، ص ٣٢ .

(٢) «تعدد الزوجات فى الإسلام» د . كوثر كامل ، ص ١٦٧ ، ١٦٩ ، باختصار - دار الاعتصام سنة ١٩٨٥ .

(٣) «تحرير المرأة» قاسم أمين . ص ١٢٤ ، ١٢٦ ، امرأتنا فى الشريعة والمجتمع ، النشرة الثالثة الدار التونسية ، ص ٦٦ سنة ١٩٧٧ ، نفس الفكرة .

(٤) المرأة فى الإسلام د . على وافي ، سنة ١٣٨ ، ١٣٩ ، بتصرف .

تعدد الزوجات يسبب معاداة بنى العلات* بعضهم بعضاً ، فهذا ليس بصحيح ، وإغا الذى يسبب المعاداة هو نقصان التربية الدينية الواجب تداركه ، وماذا يقول الكاتب فيمن يحاذيهم من بنى الأخياف* ، وفى المعاداة الممكنة الوقوع فيما بينهم ، فهل يتصور سن قانون يمنع زواج امرأة مات عنها زوجها أو طلقها ، بزواج آخر لثلاث تلد منه أولاداً يعادون من ولدتهم من الزوج الأول ، كما يتصور سن قانون يمنع تعدد الزوجات؟ بل هل يتصور سن قانون يمنع الرجال بعد موت زوجاتهم أو مفارقتهم بالطلاق أن يتزوجوا مرة ثانية فيلدوا بنى العلات ويحصل فيهم المعاداة^(١)؟ ، وبهذا الرد العقلى المقنع نصل إلى القول بأنه لا حجة فيمن يتعللون بأضرار تعدد الزوجات .

لكنهم بعد ذلك أطلقوا فرية أخرى يحاولون فيها تذييل قواعد الإسلام حتى تتفق مع نظر الغرب ، فيحرفون كلام الله عز وجل عن مواضعه ، ويؤولونه على غير وجهه ، فيزعمون أن القرآن الكريم نفسه يحرم التعدد ، ويستدلون على ذلك بأيتين من سورة النساء ، الأولى وهى قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعْوَلُوا ﴾^(٢) ، والآية الأخرى هى قوله تعالى : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصَلِّحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾^(٣) ، يقولون من هاتين الآيتين يتضح أن الشارع علق وجوب الإكتفاء بواحدة على مجرد الخوف من عدم العدل ، ثم صرح بأن العدل غير مستطاع ، فمن ذا الذى يمكنه أن لا يخاف عدم العدل مع ما تقرر من أن العدل غير مستطاع^(٤)؟ بمعنى أن الله تعالى أباح فى الآية الأولى التعدد ولكنه اشترط لإباحته العدل بين الزوجات ، ثم ذكر فى الآية الثانية أن هذا العدل متعذر ومستحيل - حسب زعمهم - فتكون النتيجة بحسب مقدماتهم حرمة التعدد .

* العلات : أولاد لرجل من أمهات مختلفين

* الأخياف : أولاد المرأة من آباء مختلفين .

(١) فقولى نى المرأة ، مصطفى صبرى ، ص ٩ ، المطبعة السلفية سن ١٣٥٤ هـ .

(٢) سورة النساء : الآية ٣

(٣) سورة النساء : الآية ١٢٩ .

(٤) تحرير المرأة ، قاسم أمين ص ١٢٨ بتصرف .

وهذا هو أقصى ما يمكن أن تصل إليه الجراءة فى تحريف كلام الله وتأويله على غير وجهه ، وتغيير شرائع الإسلام ، وذلك أن الآيتين السابقتين تدلان على عكس ما يذهبون إليه فهما تحققان من الشروط اللازمة لجواز التعدد ، وتوسعان على الناس كل التوسعة فى هذه الرخصة .

يقول الله عز وجل فى الآية الأولى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنَىٰ وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ . . إلخ الآية (١) .

تفيد هذه الآية أن الله قد أباح للرجل أن يكون فى عصمته أكثر من زوجة واحدة معقود عليها على ألا يتجاوز العدد أربع زوجات ، ولكن الآية اشترطت فى هذا التعدد أن يعدل الرجل بين زوجاته ، والعدل الذى أوجبه الله على الرجل أن يحققه بين زوجاته هو العدل فى الحقوق الزوجية المقدورة التى يقضى بها العرف بين الناس كمشون المأكل والمشرب والملبس والنفقة والمبيت وما إلى ذلك ، وأما العدل المطلق الذى يتناول المحبة وميل القلوب ، فهذا خارج عن دائرة التكليف ، وهذا هو العدل المنفى فى الآية الثانية ، ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ ﴾ (٢) ، فالعدل المنفى هو العدل الكامل الذى يشمل أعمال القلوب الذى يحرص عليه أهل الدين والورع ؛ لأنه غير مستطاع ﴿ لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (٣) ، والميل المنهى عنه هو الميل التام الذى يتعدى إلى الأمور الظاهرة ويترتب عليه إهمال إحدى الزوجتين إهمالاً تاماً .

وما يدل على اختلاف العدل فى الآيتين أن الثانية نفت استطاعته بلن التى لتأييد النفى فهو غير ممكن ، والأولى علققت الاقتصار على واحدة على خوف انتفائه ، وفى الخوف رجاء وظن غالباً ، وهو دليل على إمكانه فى ذاته (٤) .

وبهذا يتبين لنا فساد رأى من فسر العدل فى الآيتين بمعنى واحد ليصل إلى نتيجة توافق هواه بعيدة عن مقصد الشارع ، ونقول لصاحب هذه الدعوى : إذا كان العدل متحدثاً

(١) سورة النساء : الآية ٣ .

(٢) سورة النساء : الآية ١٢٩ .

(٣) سورة البقرة : الآية ٢٨٦ .

(٤) «أحكام الإسلام فى الأسرة» ، أ. د. محمد مصطفى شلبى ، الدار الجامعية للطباعة ، ط ٤ سنة ١٤٠٧ هـ ص ٢٥٧ ، ٢٥٨ بتصرف .

فى الآيتين ، والتعدد غير مباح كما تزعم ، فما فائدة قوله سبحانه فى الآية الثانية بعد نفى استطاعة العدل : ﴿ فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعًا ﴾ الخ ، ثم كيف يقدم رسول الله ﷺ وأصحابه على فعل - تدعى جهلاً - أنه غير مشروع؟
والى هنا يتضح لنا جلياً أن القول والعمل يدلان - من عهد التشريع إلى أن تقوم الساعة - على أن التعدد مباح ما لم يخش المؤمن الجور فى الزوجات ، فإن خافه وجب عليه تخليصاً لنفسه من إثم ما يخاف أن يقتصر على واحدة .

شهادة علماء الغرب لتنظام تعدد الزوجات فى الإسلام؛

لقد شهد علماء الغرب للإسلام فى اتخاذه لتنظام التعدد ، واستحسنوه ، وتمنوا أن يكون هذا النظام عندهم والحق ما شهدت به الأعداء ، وها هى بعض أقوالهم : يقول «لوبون» : (ولا نذكر نظاماً أنحى الأوربيون عليه باللائمة كمبدأ تعدد الزوجات كما أننا لا نذكر نظاماً أخطأ الأوربيون فى إدراكه كذلك المبدأ فىرى أكثر مؤرخى أوربا اتزاناً أن مبدأ تعدد الزوجات حجر الزاوية فى الإسلام وأنه سبب انتشار القرآن ، وأنه نظام طيب يرفع المستوى الأخلاقى فى الأمم التى تقوم به ويزيد الأسرة ارتباطاً ، ويمنح المرأة احتراماً وسعادة ، لا تراهما فى أوربا)^(١) .

هذه هى شهادة قولية من أحد كبار علمائهم ، ولنتذكر الآن شهادة أخرى من أحد معاصريهم : يقول الشيخ عبدالعزيز جاويش ، فى مقال له «الإسلام دين الفطرة والحرية»^(٢) ، جمعتنى المصادفات برجل أسباني قابلته فى لندن ، فمكثنا نتحدث فى كثير من مسائل الدين الإسلامى ، وما خضنا فيه أمر تعدد الزوجات ، فقال لى : إنه يتمنى لو كان مسلماً فيتزوج امرأة غير زوجته ، فسألته فى ذلك ، فقال : إن امرأتى قد أصيبت بجنون وها هى تعالج فى مجريط ، ولها على ذلك سنين كثيرة ، ولقد اضطررت الأمر إلى أن أتخذ بعض الأخدان لعدم استطاعتى التزوج بأخرى ، فلو أن هذا كان مباحاً لنا لكان لى عقب شرعى يرثنى فيما لى من المال الكثير ويكون لى قررة عين وخير رفيق أطمئن إليه .

كما نقل صاحب المنار عن جريدة «لا غوص ويكلى كورد» مقالاً لإحدى الكاتبات الغربيات جاء فيه «لقد كثرت الشاردات من بناتنا وعمّ البلاء وقلّ

(١) «حضارة العرب» ، جوستاف لوبون ، ص ٤٨٢ - ٤٨٤ - باختصار .

(٢) نشر هذا المقال فى كتاب الهلال - العدل ١٨ - سبتمبر سنة ١٩٥٢م .

الباحثون عن أسباب ذلك ، ولأننى امرأة فترانى أنظر إلى هاتيك البنات وقلبى يتقطع شفقة عليهن وحرزناً ، وماذا عسى يفيدهن بنى وحرزنى وتوجعنى وتفجعى ، وإن شاركنى فيه الناس جميعاً؟ لا فائدة إلا فى العمل بما يمنع هذه الحالة الرجيسة ، ولله در العالم الفاضل «تومس» فإنه رأى الداء ووصف له الدواء الكافى للشفاء وهو «الإباحة للرجل الزوج بأكثر من واحدة ، وبهذه الوسطة يزول البلاء لا محالة وتصبح بناتنا ربات بيوت ، فالبلاء كل البلاء فى إجبار الرجل الأوربى على الإكتفاء بامرأة واحدة ، فهذا التحديد هو الذى جعل بناتنا شوارد وقذف بهن إلى التماس أعمال الرجال ، ولا بد من تفاهم الشر إذا لم يبح للرجل الزوج بأكثر من واحدة^(١) .

هذه هى بعض شهادات من أساتذتهم الذين تتلمذوا على أيديهم من الغرب يشيدون بنظام تعدد الزوجات لما رأوا محاسنه وجماله بعكس تعدد العشيقات ، فهل يقتنعون بذلك؟

وأخيراً ما هى نتيجة عدم إباحة التعدد؟

لقد ذكرت فى حديثى عند تعدد الزوجات فى النصرانية عن مساوئ وجوب الإقتصار على زوجة واحدة ، وما تبع ذلك من تعدد العشيقات ، و الأخدان وانتشار الزنا وكثرة الأولاد غير الشرعيين . . إلخ ، ومعنى هذا أن وجوب الإقتصار على زوجة واحدة لا يوجد فى أوربا إلا فى القوانين ، ولا يعمل به إلا الأقلون ، وأن تعدد الزوجات واقع فى الغرب بين أهله وإن لم يكن مشروعاً^(٢) ، ويؤكد هذا ما قاله الطبيب التركى الكبير «مظهر عثمان» فى كتابه «الطب الروحى» أن الإكتفاء بالزوجة الواحدة على ما يرى فى أوربا إنما هو مظهر كاذب بعيد عن الحقيقة ، فقد تبين أنه لا يمنع الفسق^(٣) . أضاف إلى هذا أنه قد دلت الإحصائيات على أن الأم التى لا تتعدد فيها الزوجات يكثر فيها أولاد الزنا كثرة لا تُطاق ، ففى فرنسا بلغ عددهم ثلاثين فى المائة ، وفى بروكسل ستين فى المائة ، وفى السويد يولد طفل غير شرعى بين كل عشرة أطفال ، وفى أمريكا فقد ولد مائتين وواحدة وعشرين ألف طفل غير شرعى فى عام ١٩٥٩م ، أى نسبة اثنين وخمسين طفلاً فى كل ألف طفل^(٤) ،

(١) تفسير المنار ج ٤ ، ٣٦٠ باختصار .

(٢) وحكمة التشريع وفلسفته ، على الجرجاوى ، ج ٢ / ١٧ ، ط ٥ سنة ١٣٨١هـ .

(٣) «قولى فى المرأة» ، مصطفى صبرى ، ص ١٠٢٩ .

(٤) مجلة «حضارة الإسلام» ، المجلد الثانى ص ٣٦٥ ، سنة ١٩٦١ .

ويقول محرروا هذه النشرات إن البلدان الإسلامية محفوظة من هذا الوباء لتتبعها نظام تعدد الزوجات .

وقبل أن أختتم هذا الموضوع أريد أن أنبه إلى حقيقة مهمة وهي : إن قضية تعدد الزوجات في الإسلام ليست على درجة من الخطورة تهدد مجتمعنا وحياتنا وأسرنا ، كما يحاول الغربيون - ومن هم على شاكلتهم ممن تأثروا بأرائهم وأفكارهم- تصوير هذا الأمر ، فإن عدد الذين يجمعون بين أكثر من زوجة عدد قليل لا يتجاوز ستة من المائة من مجموع الرجال المتزوجين ، فقد دلت الإحصائيات على أن حالات الزواج التي تمت مع وجود زوجات بالعصمة (٣٣٨٨٧) حالة بنسبة ٦,٨٪ من جملة حالات الزواج ، وتبلغ نسبة الأزواج الذين لهم زوجة واحدة في العصمة حوالي ٩٥٪ من جملة المتزوجين ولهم زوجات بالعصمة ، وأيضاً تبلغ نسبة الأزواج الذين لهم زوجتان في العصمة حوالي ٤٪ من جملة المتزوجين ولهم زوجات ، ولا تكاد تذكر نسبة الأزواج الذين لهم ثلاث زوجات في العصمة .

كما دلت الإحصائيات أن المتعلمين هم أقل الناس إقبالاً على تعدد الزوجات ، إذ تبلغ نسبة الذين يجمعون بين أكثر من زوجة من حملة الشهادات المتوسطة ٢,٨٪ من مجموع المعددين للزوجات ، ثم حملة الشهادات والدرجات العلمية ١,٤٪ ، وحملة الشهادات فوق المتوسطة ٠,٣٪^(١) .

وبعد بيان هذه الإحصائيات فإنني أتعجب من هؤلاء القوم الذين ينكرون تعدد الزوجات ، وهم بفعلهم هذا يقلبون الأوضاع ، فيبيحون ويشجعون روافد الحرام ، ويغفلون منافذ الحلال المحدود ، والهدف من ذلك هو هدم الحصن الأخير للإسلام في بلاد المسلمين .

ثم إنني أتوجه بهذا السؤال للذين يعيبون تعدد الزوجات في الإسلام ، ماذا أنتم فاعلون لو مرضت نساؤكم بمرض أزم من معهن؟ إلى الفسوق تلجأون؟! أم إلى الرهبانية التي ليست من الإسلام تنقطعون؟ ماذا أنتم فاعلون لو أصاب نساؤكم عقم فلا يلدن إنائاً ولا ذكوراً؟ أنصرون أيضاً على عدم التعدد ولو كان في ذلك موت لذكراكم وتخريب لبيوتكم ، فهل أنتم مجيبون عن هذه الأسئلة؟ أرجو ذلك لو كانت عندكم إجابة .

(١) هذه الإحصائيات قام بها الجهاز المركزي في مصر عام ١٩٧١م ، يراجع دراسة تحليلية للجهاز المركزي للتعيشة والإحصاء ، مركز الدراسات والأبحاث السكانية فبراير سنة ١٩٧٤م .

الباب الثاني

الطلاق في اليهودية والنصرانية والإسلام

مدخل :

يقصد بالطلاق حلّ الرابطة الزوجية الصحيحة حال حياة الزوجين بإرادة أحدهما أو باتفاقهما ، وتختلف الشرائع السماوية اختلافاً بيناً في نظرتها إلى مدى جواز هذا الطريق من طرق انحلال الزواج ، فبينما تأخذ به شريعتنا اليهودية والمسلمين * وتجعله حقاً للرجل يوقعه بعبارة ، أو للمرأة في بعض الأحيان ، فإن الشريعة النصرانية - على العكس - تتشدد فيه ، فلا يجيزه الأرثوذكس والبروتستانت إلا في حالات محددة على سبيل الحصر ، وبشرط صدور حكم به في جميع الأحوال ، في حين لا يعترف به الكاثوليك لأي سبب من الأسباب ويستبدلون به صورة الإنفصال الجسماني .

وحدثني في هذا الباب مكون من ثلاثة فصول :

الفصل الأول: الطلاق في اليهودية .

الفصل الثاني: الطلاق في النصرانية .

الفصل الثالث: الطلاق في الإسلام .

* وإن كانا يختلفان في أسباب وكيفية وقوعه .

الفصل الأول الطلاق في اليهودية

تمهيد:

قبل الدخول في تفاصيل أحكام الطلاق في الشريعة اليهودية يجب أن أشير إلى أن الطلاق ظاهرة بغیضة لم يشرعها الله إلا للضرورة، وبالرغم من هذا كله فإن العهد القديم يوجد به إلى جوار النصوص المبيحة للطلاق نصوص أخرى تنفر منه ولا تبيحه إلا عند الضرورة .

وحدثني عن الطلاق في الشريعة اليهودية يدور في ثلاثة أمور :

الأول: الطلاق في العهد القديم .

الثاني: الطلاق في التلمود .

الثالث: الطلاق في الفكر اليهودي المعاصر .

أولاً: الطلاق في العهد القديم

لقد أباحَت الشريعة اليهودية الطلاق وجعلته ضمن الأسس الدينية المعترف بها، وذلك استناداً إلى ما جاء في سفر التثنية (إذا أخذ رجل امرأة وتزوج بها فإن لم تجد نعمة في عينيه ؛ لأنه وجد فيها عيب شيء كتب لها كتاب طلاق ودفعه إلى يدها وأطلقها من بيته)^(١) .

من هذا النص يتضح لنا أن الشريعة اليهودية جعلت الطلاق بيد الرجل وحده ، ولم تضع أسباباً خاصة للطلاق ، ولكن جعلته متروكاً لمشيئة الزوج ، حتى قال بعض أحبارهم في تفسير عبارة «لم تجد نعمة في عينيه» أي الزوجة إذا لم تحسن طبخة أكل فلزوجها أن يطلقها ، وكذلك إذا سارت أمام الناس عارية الرأس ، أو غزلت الخيط في الطريق العام ، أو تحدثت إلى مختلف أصناف الناس ، أو إذا كانت عالية الصوت وهي تتحدث فيسمعها جيرانها ، أو وجد الرجل أجمل منها . . . إلخ . كل هذا يؤكد أن رابطة الزواج عندهم رخوة يمكن فصمها في أي

(١) سفر التثنية - ص ٢٤ ف ٢-١ .

وقت شاء الرجل ، وليس قبول المرأة شرطاً فيه ؛ لأن المرأة جزء من الثروة دفع الرجل في الحصول عليها مهراً وفي مقابله استأثر بها وأصبحت ملكاً خالصاً له لا تستطيع أن تطلب الطلاق مطلقاً .

ولكى يطلق الرجل زوجته لا بد أن يقوم بإجراءات ثلاث متتالية :

الإجراء الأول : أن يكتب الزوج ورقة يثبت فيها طلاق زوجته .

الإجراء الثاني : أن يسلم زوجته ورقة الطلاق بيده لتكون دليلاً على أنه هو الذى أزال بكارتها .

الإجراء الثالث : أن يطلب منها مغادرة منزله .

بهذه الإجراءات الثلاث يتم طلاق الزوجة ، فإذا تم ذلك فلا يجوز للرجل أن يتزوج من مطلقة مرة أخرى ، ولو بعد تزويجها من آخر ثم طلقها منه ، أو موته عنها ، فجاء في سفر التثنية «ومتى خرجت من بيته ذهبت وصارت لرجل آخر ، فإن أبغضها الرجل الأخير وكتب لها كتاب طلاق ودفعه إلى يدها وأطلقها من بيته ، أو إذا مات الرجل الأخير الذى اتخذها له زوجة ، لا يقدر زوجها الأول الذى طلقها أن يعود يأخذها لتصير له زوجة بعد أن تنجست^(١) » .

وعلى هذا فالشريعة اليهودية تحرم على الرجل أن يتزوج بمطلقة متى اقترنت برجل آخر ، ويرون أن السبب فى ذلك هو أن المرأة تنجست بعد زواجها من رجل آخر ، ولا أدرى كيف يعقل أن يحكم على المرأة بالنجاسة مجرد تزوجها شرعاً برجل جديد بعد مطلقها الأول؟! وما السبب الذى حمل على إعطاء مثل هذا الحكم فى الحالة الثانية من الزواج دون الأولى؟! ولماذا أصلاً مثل هذا الحكم؟ وكيف يحكم على امرأة تزوجت حسب الشريعة عندهم بأنها تنجست؟ وكيف يكون الزواج الثانى نجاسة وهم يعتبرون الزنا فى بعض الأحيان ليس نجاسة على الإطلاق؟! ، إن هذا الحكم من العسير أن نفهمه ؛ لأنه فوق طاقة البشر وليس فى مصلحتهم^(٢) ، فالصلحة أنه لا يمنع الزوج الأول من العودة لمطلقة بعد طلاقها من زوجها الثانى أو وفاته ، لا سيما إن كان لديهما أولاد .

(١) سفر التثنية : ص ٢٤ ف ٢-٤ .

(٢) «موقف الإسلام من الوثنية واليهودية والنصرانية» ، الشيخ حسن خالد ، مفسر الجمهورية اللبنانية ، ص ٤٢١ ،

ط ٢ سنة ١٩٨٦ م .

متى يمتنع على الرجل أن يطلق زوجته؟

لقد اتضح مما سبق أن الطلاق بيد الرجل وحده يوقعه متى يشاء وحيث يريد ولأنفه الأسباب ، إلا أن هناك حالتان يمنع الرجل أن يطلق زوجته فى أية واحدة منهما :

الحالة الأولى: إذا اتهم زوجته بأنه لم يجدها بكرًا وأشاع ذلك وقدم أبو الزوجة الثوب الذى وقع عليه الدم أمام الشيوخ إثباتًا لعذرية ابنته ، فيغرم الزوج غرامة تُدفع لأبيها ويحرم على الزوج بعد ذلك طلاقها ، يؤكد ذلك ما جاء فى سفر التثنية (إذا اتخذ رجل امرأة وحين دخل عليها أبغضها ونسب إليها أسباب كلام وأشاع عنها اسمًا رديئًا ، وقال هذه المرأة اتخذتها ولما دنوت منها لم أجد لها عذرة ، يأخذ الفتاة أبوها وأمها ويخرجان علامة عذرتها إلى شيوخ المدينة إلى الباب ، ويقول أبو الفتاة للشيوخ : أعطيت هذا الرجل ابنتى زوجة فأبغضها ، وما هو قد جعل أسباب كلام قائلاً : لم أجد لبنتك عذرة وهذه علامة عذرة ابنتى ويبسطان الثوب أمام شيوخ المدينة ، فيأخذ شيوخ تلك المدينة الرجل ويؤدبونه ويغرمونه بمائة من الفضة ، ويعطونها لأبى الفتاة ، لأنه أشاع اسمًا رديئًا عن عذراء من إسرائيل فتكون له زوجة لا يقدر أن يطلقها كل أيامه) (١) .

فهذا النص يبين أن الرجل إذا نسب إلى زوجته شيئًا يسيء لسمعتها ، وكان هذا الشيء غير صحيح ، يلزم بدفع غرامة لولى الزوجة ، ولا يطلق الزوجة بتأتًا ، أما إذا ثبت أن ادعاءه صحيح فيحكم على الفتاة بالرجم جزاءً وفاقًا .

الحالة الثانية: إذا هتك رجل عرض فتاة ما ، وكانت غير مخطوبة ، واغتصبها بدون رضاها ، ألزم بزواجها ، وحرم عليه طلاقها ، فجاء فى سفر التثنية (إذا وجد رجل فتاة عذراء غير مخطوبة فأمسكها واضطجع معها ، فوجدنا ، يعطى الرجل الذى اضطجع معها لأبى الفتاة خمسين من الفضة ، وتكون هى زوجة له من أجل أنه قد أدلها لا يقدر أن يطلقها كل أيامه) (٢) .

فالتعدى على البنت العذراء غير المخطوبة يوجب عدم تطليقها طوال الحياة .

(١) سفر التثنية ص ٢٢ ف ١٣ - ١٩ .

(٢) سفر التثنية ص ٢٢ ف ٢٨ ، ٢٩ .

أثار الطلاق في الشريعة اليهودية،

بعد طلاق الرجل زوجته ، يعطيها تعويضاً مالياً أو هدية الزواج فقط ، ثم تبعد ببساطة من الأسرة ، وتُطرد من المسكن وليس لها الحق في الاحتفاظ بأطفالها ، فالأطفال يكونون تحت رعاية أبيهم ، ووضعهم الشرعى لا يتأثر بطرد أمهم .

ومن هذا كله يتضح لنا أن نظام الطلاق كما جاء في العهد القديم يؤدي إلى امتهان كرامة المرأة اليهودية ويضر بمصلحتها ، ويسئ إلى سمعتها ، وهو من بين كافة القوانين الدينية اليهودية الموضوعة لاضطهاد المرأة .

ثانياً : الطلاق في التلمود

أباحت شريعة التلمود الطلاق وجعلته من حق الرجل وحده دون المرأة ، وهو مرهون بإرادته ورغبته ؛ لأن الرجل يعد في نظرهم مشترياً للمرأة ودافعاً لثمنها ، لذا فمن حقه أن يتخلص منها متى شاء ذلك ، أو أراد ، وشأن المرأة في ذلك كشأن العبد ، إذ العبد طوع بنان سيده ورهن إشارته ، ولا عجب في ذلك إذا علمنا أن نصوص التلمود تقرن بصريح العبارة طلاق المرأة بعق العبد فكلاهما إجراءان لا يحتاجان سوى لإرادة منفردة هي مشيئة السيد يصدر قراره بطرد المرأة أو عتق العبد فتتخذ رغبته السنينة من غير أدنى مناقشة أما المرأة فإن هذا الحق ليس مكفولاً لها إلا في حالة كرهها لزوجها وبغضها الشديد له ، مما يجعل الرجل مضطراً إلى طردها .

ويسهل التلمود سبل الطلاق فيصححه ، ولو كان الشهود من غير اليهود ، فلا يصلح الشاهد الوثنى للدلالة على مديونية اليهودى لكن يعتد بشهادته في طلاق الرجل امرأته ، على أن هناك من التعاليم تعاليماً أوصت الرجل بالتمهل وعدم الإسراع في إحداث الطلاق ، وعليه أن ينتظر مدة اثني عشر شهراً إذ ربما يحدث الوفاق والوئام ، وخلال هذه المدة تحرم المرأة من النفقة ، إلا أن الحاخام (جاؤنيم) عدل هذا المبدأ ، وقال : يجب عليه أن يطلقها دون انتظار ، وليس لها شيء مما كتب لها .

أسباب الطلاق : ذكرت فيما سبق أن الطلاق مرتبط برغبة الرجل وإرادته ، فهي وحدها كافية لإيقاع الطلاق ، فمثلاً إذا وقع بصره على امرأة كانت أجمل من

زوجته وراقه جمالها ، فله الحق في طلاق تلك الزوجة التي لم يشأ حفظها العاثر أن تؤتى هذا القدر من الجمال ، أو تفسد المرأة الطعام . . إلخ الأسباب .

وعلى هذا فالطلاق عندهم يكون بدون أسباب ولأتفه الأمور ، إلا أن هناك أسباباً يجب فيها الطلاق وتمثل فيما يلي :

١- زنا الزوجة ، فإذا زنت الزوجة فإن الطلاق يكون أمراً واجباً .

٢- إذا كانت الزوجة عقيماً ، واستمر هذا العقم مدة عشر سنوات من تاريخ الزواج فإن للزوج الحق في طلاقها .

٣- إذا عصت المرأة أوامر شريعتهم فإن للرجل الحق في طلاقها والإنفصال عنها^(١) .

صيغة الطلاق : إذا رغب الرجل في طلاق زوجته فإنه يكفيه أن يقول : «ليست زوجتي ولست زوجها» أو أن يحرر خطاباً إلى زوجته يتضمن رغبته في طلاقها بأية وسيلة كانت ولو على قرن «جاموسة» أو على يد عبد يُسلم للزوجة^(٢) .

ما يترتب على الطلاق : متى طلقت المرأة حصلت على حقوقها المشروطة لها في وثيقة الزواج «الكتوباه» وأهمها مؤخر الصداق واسترداد الدوطة حسب الإتفاق .

وكذلك منحت شريعة التلمود للمرأة بجانب مؤخر الصداق حقها في الرضاعة والحضانة للأطفال ، على أن ينفق عليها الرجل نظير هذه الرضاعة ، أما عن مدة الحضانة فإنه إذا كان الرضيع ذكراً فإنه يظل مع أمه حتى يبلغ السادسة من عمره ، أما إذا كان الرضيع أنثى فإنها تظل مع أمها حتى تبلغ سن الزواج .

ولكن تحرم المرأة من حضانة الأولاد إذا كان هناك ما يسيء إليها . كما يذكر التلمود بعض الأحكام في حالة وقوع الطلاق على الرجل منها :

أ- أن مطلقته تحرم عليه إذا تزوجت بغيره أو تقدست .

ب- أنها تحرم عليه إذا كان سبب الطلاق هو عقم مظنون أو شائعة كاذبة حول سوء سلوك المرأة ، لحمل الرجل على التريث بتهديده بأن الطلاق إذا أوقعه سوف يكون بائناً لا رجعة فيه .

(١) «قصة الحضارة» ، ول ديوارانت ، ١٣ المجلد الرابع / ٣٣ ترجمة محمد بردان .

(٢) «تلمود أورشليم» ، الفصل الثاني ف-٣ .

ثالثاً: الطلاق في الفكر اليهودي المعاصر

لقد أجاز المفكرون المعاصرون الطلاق ، وقالوا بأن الطلاق من حق الرجل وحده ، وليس قبول المرأة شرطاً فيه ، إلا أن هناك حالات أباحت فيها الشريعة للمرأة أن تطلب الطلاق من زوجها ، كما أن هناك حالات يتدخل فيها الشرع بالطلاق .

وعلى هذا فالطلاق في الفكر اليهودي المعاصر ، قد يكون من حق الزوج أو من حق الزوجة أو من حق الشرع ، ونفصل كلاً من هذه الحقوق - على حدة - على النحو التالي :

أولاً: الطلاق من حق الزوج: لقد جعلت الشريعة اليهودية الطلاق بيد الرجل وبيادته إذا كان كامل العقل والإدراك ، فإذا لم يكن كذلك لا يصح طلاقه .

ولوقوع الطلاق بيد الرجل لا بد من وجود عدة أمور :

الأمر الأول : وجود مسوغ له ، وهذه المسوغات هي :

١- إذا كان بالمرأة عيب ولو بمجرد عدم الخطوة في نظر الزوج .

٢- إذا ظهرت المرأة بعد الزواج بأنها غير بكر .

٣- إذا كررت المرأة الإجهاض ثلاث مرات تلو بعضها .

٤- إذا منعت الزوجة نفسها عن الزوج .

٥- كراهة الزوجة لزوجها .

٦- مخالفة الزوجة الشرع والأدب .

٧- إذا استمر عقم المرأة مدة خمس سنوات وكانت بكرًا .

هذه المسوغات تبيح للرجل أن يطلق زوجته ، وليس للمرأة أى حق على الرجل إلا ما دخلت به .

كما أن هذه المسوغات اتفق عليها اليهود الربانيين والقرائيين إلا أنهم اختلفوا حول مفهوم «عيب المرأة» الذي جاء بالبند الأول :

فالقراءون يقسمون عيب المرأة إلى قسمين :

١- ما كان ماساً بالدين كابتذالها للأيام المقدسة وأكلها النجس أو إخفائها الحيض .

٢- ما كان فى خِلقة المرأة أو خُلُقها وهو على ضربين :

أحدهما : ما كان فى صفة المرأة أو منظرها وذلك كالريح الخبيثة فى الفم أو الأنف والعمى ، والصمم والجنون . . . إلخ ، وبالجملة كل عاهة لا يرجى برؤها ولا يطاق احتمالها .

وثانيهما : ما كان فى خُلُق المرأة : وذلك كسوء معاملة الوالدين أو سبهما ، كثرة النزاع ، شدة المعاندة والوقاحة ، والإبتدال فى الطريق ، والأسواق ، وإتيان ما يس الشرف^(١) .

هذه هى الأشياء التى تعد مسوغاً للطلاق فقط عند القرائين فى عيب المرأة .

أما الريانيون فقالوا إن المقصود من عيب المرأة هو أى عيب كان ، فكل زيادة أو نقص أو تلف أو فساد أو أى رائحة كريهة فى المرأة هو عيب شرعى .

وهذا البند - أى عيب المرأة- إذا طلقت المرأة من أجله احتفظت المرأة بجميع حقوقها كاملة ، كما يضاف إلى هذا البند بند آخر وهو إذا تكرر الإجهاض بعد الزواج ثلاث مرات .

الأمر الثانى لوقوع الطلاق : ألا يكون من حالات الطلاق المحظورة كمن طعن كذباً فى بكاره زوجته ثم ثبت غير ذلك أو إذا كانت الزوجة مغتصبه من زوجها بغير رضاها ، وكانت غير مخطوبة .

الأمر الثالث : ألا يقع فى الأوقات المنهى عن الطلاق فيها وذلك مثل أيام السبت والأعياد الدينية .

الأمر الرابع : أنه لا يقع إلا أمام السلطة الشرعية وهى القضاء فى الوقت الحاضر .

الأمر الخامس : ضرورة استيفاء الإجراءات والشروط الشكلية وتتلخص فى الآتى :

أ- تحرير وثيقة بالطلاق فى حضرة الشهود .

ب- تسليم الوثيقة للزوجة أو وكيلها أمام الشهود .

(١) «الأحوال الشخصية للمصريين عند المسلمين» د. توفيق فرج ص ١٠١٦ ، و«الأحكام الشرعية» مراد فرج ، مادة/ ٢٦٠ ، ومجموعة حاي بن شمعون، مادة ١٥٨ ، ١٦٠ ، ١٧٧ ، ١٨١ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ .

ج- المشافهة بالطلاق : وذلك بأن يقول الزوج لزوجته «استلمى وثيقة طلاق فأنت طالق وصرت حلاً لغيري»^(١) .

ثانياً: الطلاق من حق الزوجة:

لقد أعطت الشريعة اليهودية - بجناحيها - المرأة طلب حق الطلاق ، وذلك في حالة وجود مسوغ من هذه المسوغات الآتية :

- ١- إذا أدخل الرجل بواجب الإتصال الجنسي تجاه المرأة مدة ستة أشهر .
- ٢- إذا أدخل بواجب الإنفاق عليها ، أو اعتاد إطعامها من حرام .
- ٣- إذا أدخل بواجب حسن المعاشرة ، كأن كان فاسد الأخلاق شريراً .
- ٤- إذا أدخل بواجب الإخلاص والأمانة كأن تزوج عليها غدرًا بها .
- ٥- إذا كرهت المرأة الرجل .
- ٦- إذا كان خبيث ريح الأنف أو القم أو غير ذلك مما لا يحتمل وكانت لا تعلم بذلك قبل الزواج .

٧- إذا كان يحترف بما لا يطاق أو بما لا يليق من الحرف ، وكانت لا تعلم بذلك قبل الزواج^(٢) .

ثالثاً: الطلاق من حق الشرع:

لقد جعلت الشريعة اليهودية الطلاق في بعض الحالات - من حق الشرع نفسه ، بمعنى أنه يتعين إيقاعه رغمًا عن كل من الزوج والزوجة ، وذلك على التفصيل الآتي :

- ١- إذا تكرر ظهور دم الحيض ثلاث مرات متواليات حين اختلاء الرجل بزوجه .
- ٢- إذا زنت المرأة ، وثبت عليها ذلك ، أو إذا علم الرجل من ثقة أن زوجته تزنى .
- ٣- إذا ظلت المرأة عقيمًا مدة عشر سنوات .
- ٤- إذا كان الرجل عقيمًا .

(١) م . حاى بن شمعون ، مادة ٣٥٤ .

(٢) «القرآيون والربانيون» مراد فرج ، ص ١٦٩ ، بتصريف ، و«شعار الحضرة» ١١٣ ، ١٢٨ .

- ٥- إذا مرض أحد الزوجين بالصرع ، أو مرض أحدهما بمرض معد .
 ٦- إذا ضرب الرجل زوجته .
 ٧- عدم قدرة الرجل على توفير القوت الضروري لزوجته^(١) .

وعلى هذا فقد أصبح الطلاق فى العصر الحاضر من حق الرجل والمرأة وكذلك الشرع ، لكنه لا يتم الطلاق إلا بموافقة الطرفين ، فلا يستطيع الزوج أن يطلق زوجته ضد إرادتها ، وكذلك الزوجة لا تستطيع أن تطلق زوجها دون إرادته ، ولذا يجب على الزوجين الخضور أمام المحكمة إذا رغب أحد الطرفين فى الطلاق ، ورفضه الطرف الآخر ، وفى هذه الحالة يجب على الطرف الذى يرغب فى الطلاق أن يقدم سبباً لذلك ، فإذا عجزت المحكمة أن توفق بينهما كان عليها أن تجبر الزوج على تطبيق زوجته ، أو الزوجة على قبول وثيقة الطلاق .

ما يترتب على الطلاق : بعد الطلاق ينفصل الزوجان عن المسكن ، فإن كان ملكاً لأحدهما سواء بالملكية أو بالإيجار ، يجب على الطرف الآخر تركه ، فإذا كان مشتركاً بينهما تجبر الزوجة على تركه وللمحكمة أن تعوضها . - وفى هذا ظلم جارف للمرأة اليهودية- وكذلك ليس من حقها أن تأخذ نفقة ، ولكن من حقها أن تأخذ حقوقها المنصوص عليها فى عقد الزواج^(٢) ، فى الحالات التى أشرت إليها سابقاً .

أحكام العدة والرضاعة والحضانة عند اليهود:

إن المتبع لنصوص العهد القديم التى هى المصدر الأساسى للتشريع عندهم ، لا يجد فيها نصاً يبين أحكام العدة والرضاعة والحضانة ، ولذا سيكون حديثى عن هذه الأحكام مقصوراً على ما شرعه أحبارهم لهم فى هذا الشأن :

أولاً : أحكام العدة : يقول مسعود حاي بن شمعون : إنه لا يجوز العقد على المطلقة أو الأرملة قبل انقضاء عدتها الشرعية تسعين يوماً ، لا يحسب فيها يوم الطلاق أو الوفاة ، ولا يوم العقد ، ولا بد من المدة فى جميع الأحوال حتى لو لم يكن غير التقديس* أو كان الرجل عنيماً أو مجبواً أو مريضاً أو غائباً ، أو مسجوناً أو كانت الزوجة صغيرة أو عاقراً أو عجوزاً ، مقيمة مع زوجها أو بمعزل عنه ، حتى

(١) م . حاي بن شمعون : مادة ١٥٦ ، ١٦٤ ، ٢٠٤ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٧ .

(٢) م . حاي بن شمعون : مادة ٣٥٠ ، ٣٥١ .

* أى لم يدخل الزوج بزوجه .

ولولم يدخل عليها ، أما إذا كانت المطلقة أو الأرملة حاملاً فلا يجوز العقد عليها قبل الوضع ، وإذا كان معها صغير تربصت حتى يكمل السنين ، وإذا مات الصغير زالت العدة^(١) .

ثانياً : أحكام الرضاعة :

بالرغم من أن الشريعة اليهودية تشير إلى أن من حقوق الطفل الرضاعة ، إلا أنها لا تلزم الأم بإرضاع طفلها ، إلا إذا رفض الطفل قبول ثدي غيرها ، وفي هذه الحالة يجب عليها إرضاعه ، وبالتالي وجب على الأب أن يمنح الأم المطلقة أجرًا في مقابل تلك الرضاعة والحضانة للطفل ، يقول ابن شمعون «للمطلقة ولها رضيع أن ترفض إرضاعه ، أو تطلب عليه أجرًا ، وليس للأُم أن ترفض إرضاع الرضيع إذا هو لم يقبل ثدي غيرها ، والأجر على الرضاعة لا يغني عن نفقة الرضيع» .

ثالثاً : أحكام الحضانة :

إن الشريعة اليهودية أعطت الأم الحق بحضانة الولد حتى يكمل ست سنين وبالبنات حتى تتزوج ، وإذا رغب الولد أن يقيم مع أمه بعد مدة الحضانة فليس لأبيه أخذه بالقوة ، كما أن البنت إذا شاءت أن تقيم مع أبيها أو مع إختوتها إذا مات الأب فلا مانع وإذا توفيت الأم فتنقل الحضانة إلى أم الأب إلا إذا رأت السلطة الشرعية غير ذلك فتنقل الحضانة إلى أم الأم . . . ، أما نفقة الحضانة فهي على الأب بقدر ميسرته ومنزلته بين الناس^(٢) .

(١) للمرجع السابق مادة ٤٩ ، ٥٠ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ .

(٢) للمرجع السابق : مادة ٣٩١ : ٤١٠ بتصرف .

الفصل الثانى

الطلاق فى النصرانية

تمهيد:

لقد اتفقت جميع الطوائف النصرانية على أن الزواج سر مقدس ، وأن الرابطة الزوجية أبدية بين الزوجين ، لا يجوز انحلالها حال حياتهما ، كأبدية علاقة المسيح بالكنيسة ، لذا ذهبت بعض الطوائف منهم كطائفة الكاثوليك إلى منع الطلاق منعاً باتاً ، فى حين ذهبت طائفة البروتستانت بجوازه فى حالة علة الزنا ، أما طائفة الأرثوذكس فقد أباحته لأسباب أخرى كثيرة وهذا ما سنبينه فى الصفحات التالية :

وحدثنى عن الطلاق فى النصرانية مكون من أمرين :

أولاً : الطلاق فى العهد الجديد .

ثانياً : موقف الطوائف النصرانية من الطلاق .

أولاً : الطلاق فى العهد الجديد

بعد قراءة للعهد الجديد تبين لى أن إنجيل مرقس ينسب للمسيح تعليماً يقول فيه للفريسيين الذين حاولوا استدراجه والإيقاع به : (من طلق امرأته وتزوج بأخرى يزنى عليها ، وإن طلقت امرأة زوجها وتزوجت بأخر تزنى)^(١) .

ولقد ورد هذا القول فى إنجيل متى بصيغة مغايرة مع التكرار فى موضعين مختلفين الأول فى موعظة الجبل (وقيل من طلق امرأته فليعطها كتاب طلاق ، وأما أنا فأقول لكم إن من طلق امرأته إلا لعله الزنا يجعلها تزنى ، ومن يتزوج فإنه يزنى)^(٢) .

والثانى فى موضع الإستدراج من الفريسيين حيث قال : (وأقول لكم إن من طلق امرأته إلا بسبب الزنا وتزوج بأخرى يزنى والذى يتزوج بمطلقة يزنى)^(٣) .

(١) إنجيل مرقس - ص ١٠ فقرة ١١ ، ١٢ .

(٢) إنجيل متى - ص ٥ فقرة ٣١ ، ٣٢ .

(٣) إنجيل متى - ص ١٩ ف ٩ .

فهنا نجد الطلاق مسموحاً به فى حالة واحدة هى حالة ارتكاب الزوجة وليس الزوج جريمة الزنا كما جاء فى الإصحاح الخامس فـ٣١، ٣٢، من إنجيل متى - كما ذكرت سابقاً- ثم جاء هذا القول بصيغة مغايرة فى الإصحاح رقم ١٩ فـ ٩ حيث سكت عن أن طلاق الرجل امرأته إلا لعللة الزنا يجعلها تزنى واستبدل ذلك بالحديث عن الزوج الذى يطلق امرأته ويتزوج بأخرى فقال : (إن من طلق امرأته إلا بسبب الزنا وتزوج بأخرى يزنى والذى يتزوج بمطلقة يزنى) ، وقد اتفق لوقا مع مرقس ومتى فى أشياء وخالفهما فى أشياء فهو قد اتفق مع مرقس فى أن (كل من يطلق امرأته ويتزوج بأخرى يزنى) واتفق مع متى فى أن كل من يتزوج بمطلقة من رجل يزنى^(١) ، خلافاً لمرقس الذى لم يذكر شيئاً من هذا .

واتفق مع مرقس وخالفاً كلاهما متى فى أنهما لم يجعللا حالة الزوجة الزانية استثناء يعطى لزوجها الحق فى الطلاق ، فلقد أبطلا الطلاق تماماً .

وحتى نجنب القراء كثيراً من التفاصيل التى قد يرى أنها لا تعنيه كثيراً لذا أكتفى بإعطاء ملخص لما ورد فى الأناجيل بشأن الطلاق مقارناً بينهما .

وإن الدراسة التفصيلية لهذا الموضوع تتطلب عمل جداول توضع فيها مختلف النصوص الواردة فى أناجيل مرقس ، ومتى ، ولوقا فى صورها المختلفة وفى تراجمها القديمة والحديثة ، ثم تقارن معاً آخذين فى الاعتبار أقوال علماء المسيحية فيها : فجاء فى إنجيل مرقس :

(من طلق امرأته وتزوج بأخرى يزنى عليها ، وإن طلقت امرأة زوجها وتزوجت بأخر تزنى)^(٢) . وتوجد هناك قراءة أخرى مشهود بصحتها تماماً قال بموجبها المسيح حسب زعمهم (إن تركت امرأة زوجها وتزوجت بأخر فقد زنت) .

وقد رأى بيركت فى هذا إشارة (من المسيح) إلى هيروديا التى ذكرها مرقس فى الإصحاح السادس والتى كانت قد تركت زوجها لكى تعيش مع انتيساس (أخيه)^(٣) .

أما إنجيل متى فقد حدد فى الإصحاح الخامس (وقيل من طلق امرأته فليعطها كتاب طلاق ، وأما أنا فأقول لكم إن من طلق امرأته إلا لعللة الزنا يجعلها تزنى ،

(١) إنجيل لوقا : ص ١٦ ، ف ١٨ .

(٢) إنجيل مرقس : ص ١٠ ، الفقرة ١١ ، ١٢ .

(٣) إنجيل مرقس ، الإصحاح السادس فـ ١٧ .

ومن تزوج مطلقة فإنه يزني^(١)، ويقول متى حسب ترجمة منشورات دار المشرق (كاتوليك) (أما أنا فأقول لكم من طلق امرأته إلا في حالة الفحشاء عرضها للزنا، ومن يتزوج مطلقة فقد زنى) بدلاً من عرضها للزنى .

ويقول جون فنتون في تفسيره لإنجيل متى : إنه لم يذكر استثناء لهذا الأمر في مرقس ص ١٠ ف ١١ ، ١٢ ، وفي لوقا ص ١٦ ، ف ١٨ ، وإنما في متى فقط هنا وفي ص ١٩ ف ٩ سمح بالإستثناء في حالة الفحشاء ، وليس من الواضح ما إذا كانت الفحشاء تعنى زنا قبل الزواج (واكتشف فيما بعد) أو زنا بعد الزواج (وهذا أكثر احتمالاً) ، وبالنسبة لعبارة الإستثناء التي أوردتها (متى) فلنلاحظ ما جاء في ص ١٨ ف ١٨ ، (كل ما تربطونه على الأرض يكون مربوطاً في السماء) عن سلطة الربط والحل المعطاة للرسول ، أى سلطة تكييف القوانين وعمل الاستثناءات ، ويبدو أن السماح بالطلاق في حالات معينة يعتبر مثلاً على استخدام الكنيسة الأولى لتلك السلطة ولنلاحظ ما جاء في الرسالة الأولى لأهل كورنثوس ص ٧ ، ف ١٢ إلى ف ٢٥ ، حيث يعطى بولس آرائه في مسائل الزواج ، كما أنه يفرق بصراحة ووضوح بين رأيه ، وبين أمر الرب فهو يقول : (وأما الباقون فأقول لهم أنا لا الرب إن كان أخ له امرأة غير مؤمنة وهي ترتضى أن تسكن معه فلا يتركها ، وأما العذارى فليس عندي أمر من الرب فيهن ، لكنى أعطى رأياً) على أن التمييز في فقرات متى هذه ص ٥ ف ٣٢ ، ص ١٩ ف ١٩ ، بين الأمر الأصلي للرب وبين تشريع الكنيسة فقد غلغه الغموض .

وكذلك يقول متى في محاكمة الفريسيين حول موضوع الطلاق :

(وجاء إليه الفريسيون ليجربوه قائلين له : هل يحل للرجل أن يطلق امرأته لكل سبب؟ فأجاب وقال لهم : أما قرأتم أن الذي خلق من البدء خلقهما ذكراً وأنثى إلى أن قال :

إن من طلق امرأته إلا بسبب الزنا وتزوج بأخرى يزنى ، والذي يتزوج بمطلقة يزنى^(٢) ، أما بقية التراجم الأخرى فإنها تسقط تعاليم المسيح الذي يقول : (والذي يتزوج بمطلقة يزنى) فهذه العبارة قد حذفت من التراجم العربية الحديثة مثل :

(١) إنجيل متى ، ص ٥ ، الفقرة ٣١ ، ٣٢ ، حسب ترجمة دار الكتاب المقدس في الشرق الأوسط (البروتستانت) .

(٢) إنجيل متى ، ص ١٩ ، من الفقرة ٣ : ١٠ .

ترجمة منشورات دار المشرق، وترجمة منشورات المطبعة الكاثوليكية ببيروت وحذفت من التراجم الفرنسية، لوى سيجود المسكونية، وأورشليم، كذلك حذفت تلك العبارة من التراجم الإنجليزية الحديثة مثل القياسية المراجعة والعهد الجديد الأصلي، وإنجليزية اليوم^(١).

يقول جون فنتون في تعليقه على هذه الفقرة (ص ١٩- ٣- ١٥) من إنجيل متى: (لقد أعاد متى ترتيب الأحداث المذكورة في مرقس (ص ١٠ ف ٢) وما بعدها ففي مرقس نجد أن المسيح عليه السلام قد سأل الفريسيين عما أمر به موسى، فأجابوه، وعندئذ قال المسيح: إن ذلك أمر به بسبب قسوة قلوبهم، ولم يكن كذلك منذ البدء لكن «متى» يعيد ترتيب هذا بحيث ترد الإشارة إلى ما في سفر «التكوين» بترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته^(٢) قبل الإشارة إلى ما في سفر التثنية (عن السماح بالطلاق) وبذلك فإن المسيح لا يسأل الفريسيين عما أمر به موسى (خلافاً لما ذكره مرقس من أن متى أضاف (لكل سبب) و(إلا بسبب الزنا) كما حذف ما ذكره مرقس من أن الأقوال الأخيرة (للمسيح عن منع الطلاق) قد قيلت بصفة شخصية للتلاميذ في البيت، كما أنه حذف القول الذي يوقع إمكانية قيام المرأة بتطليق زوجها، وبالنسبة للإستثناء الذي ذكره «متى» هنا «إلا بسبب الزنا»، وذكره في صح ٥ ف ٣٢، فإن هذا الإستثناء لا يوجد في أي موضع آخر في أسفار العهد الجديد، ولذا فإن معظم المفسرين متفقون على أن هذه الكلمات لم ينطق بها المسيح عليه السلام لكنها أضيفت فيما بعد بواسطة الكنيسة التي لها السلطة في إصدار القوانين^(٣).

هذا ومن الملاحظ أنه بعد أن قال المسيح: (إن من طلق امرأته إلا بسبب الزنا «أو الفحشاء» وتزوج بأخرى يزني، والذي يتزوج بأخرى يزني) قال له تلاميذه إن كان هكذا أمر الرجل مع المرأة فلا يوافق أن يتزوج. متى صح ١٩ ف ١٠، آنذاك أدرك التلاميذ حسب حاشية ترجمة منشورات المطبعة الكاثوليكية أن المسيح ألغى الطلاق إلغاء تاماً.

(١) «مكانة المرأة»، أحمد عبدالوهاب، ص ١٢٤.

(٢) سفر التكوين صح ٢ ف ٢٤.

(3) Revised standard, version, the original new testament today's english version. P. 311.

كما يلاحظ أيضاً أن المسيح عقب على تعليق تلاميذه الذين يستصعبون فيه تعليم المسيح حول الطلاق والزواج فكان رده : (ليس الجميع يقبلون هذا الكلام) ، متى ص ١٩ ، ١١ ، ثم بعد أن ذكر أمر الخصيان وما يعنيه من حض على قتل الرغبة الجنسية ، ليس بالصبر والمقاومة فقط ، وإنما بإتلاف أعضاء الجهاز التناسلي وتعطيلها فقد أردف قائلاً : (من استطاع أن يقبل فليقبل) متى ص ١٩ ، ف ١٢ .

إذا كان هذا تشريعاً أو تعليماً قصده المسيح فهل يتركه على هذه الصورة التي تعترف بتفاوت استطاعة الناس قبوله ، أم يضعه في صورة ملزمة ؟

وإن ما عقب به المسيح قائلاً : (من استطاع أن يقبل فليقبل) يعني بداهة ترك التقيد بتعاليمه تلك حسب استطاعة الناس ، فتعاليمه هذه المتعلقة استحسانات وليست إلزاماً ، وإنما تنفذ حسب الطاقة والاستطاعة . . هذا ما ينطق به إنجيلهم^(١) ، وجاء في إنجيل لوقا : كان الفريسيون أيضاً يسمعون هذا كله وهم محبون للمال فاستهزأوا به ، فقال لهم : أنتم الذين تبررون أنفسكم قدام الناس . . . زوال السماء والأرض أيسر من أن تسقط نقطة واحدة من الناموس كل من يطلق امرأته ويتزوج بأخرى يزني ، وكل من يتزوج بمطلقة من رجل يزني^(٢) .

يقول جورج كيرو في تفسيره لإنجيل لوقا : (إن الكلمة التي ترجمت «نقطة» تعنى حقيقة خطأ دقيقاً أو ذيلًا زخرفيًا في أعلى حرف الكتاب أو أدناه ، وحين يقال إنه لا يمكن إلغاء الذيل الزخرفي لحروف الناموس ، فإن هذا يعني أن كل الناموس كلمة كلمة ، وحرفاً حرفاً ، بكل دقائقه وزخارفه العبرية ، تبقى سارية المفعول إلى الأبد ، إن هذا يمكن أن يقوله أي حبر ، لكننا لا نستطيع تصويره على شفطي المسيح ، وخاصة في ضوء الواقع ، إذ أن العبارة التالية لهذا القول تتضمن تغييراً في ناموس موسى خاصاً بالطلاق .

وعلى هذا فإن ما ذكره «مرقس في الإصحاح العاشر ف ١ إلى ١٢» يساعد على إدراك أن المسيح ﷺ لم يكن يشرع لكنه كان يشير إلى المعايير الأخلاقية العليا ، التي تصبح في مقدور أولئك الذين يعيشون بنعمة الملكوت وقدرته .

(١) «تعدد نساء الأنبياء» ، أحمد عبد الوهاب ، ص ١٤٣ ، ١٤٤ ، بتصرف .

(٢) إنجيل لوقا الإصحاح السادس عشر من فقرة ١٤ : ١٨ .

(3) G. Gaird; saint luke P.P. 189- 190. نقلاً عن «تعدد نساء الأنبياء» .

لقد قال المسيح ﷺ إن موسى ﷺ سمح بالطلاق بسبب قساوة قلوبكم يا فريسيين : فحيثما تكون قساوة القلب تنحل الزيجات ، ويجب أن يحمى الطلاق المجتمع من شر أكبر . . ولكن ، هناك فقط في الملكوت حيث يوجد الشقاء من قساوة القلب ، يصبح المثل الأعلى قابلاً للتطبيق^(١) .

وبعد ذكر ما جاء في الأناجيل عن الطلاق ومقارنتها ببعض . . نبدأ بمعالجة هذا الموضوع بمراجعة التراجم الحديثة وما أدخلته من تعديلات على التراجم القديمة فنلاحظ الآتي :

فقد تم إسقاط الشرط الثاني من «متى» في الإصحاح التاسع عشر ف ٩ ، والذي يقول : «والذي يتزوج بمطلقة يزني» وبذلك يسقط هذا القول أيضاً من متى صح ٥ ف٣٢ ، ومن لوقا صح ٢٦ ف١٨ ، وانفرد مرقس بقوله : «إن طلقت امرأة زوجها ، وتزوجت بأخر تزني» وهذا القول لا مكان له في بيثة إسرائيلية كالتى عاش فيها المسيح وتلاميذه ، حيث يسود الناموس والمفاهيم الإسرائيلية التى تربي الشعب اليهودى عليها عقائديا واجتماعيا ، وتقوم أساساً على أن الطلاق حق من حقوق الزوج ، وليس من حقوق الزوجة .

والصحيح فى قول مرقس هذا هو تلك القراءة التى شهد بصحتها الرهبان ، وتقول : (إن تركت امرأة زوجها وتزوجت بأخر تزني «أو فقد زنت») ، ولهذا يعدل الشرط الأول من قول متى فى الإصحاح ٥ ، ف٣٢ ، والذي نسبه للمسيح فى موعظة الجبل ليكون حسب التراجم الحديثة (من طلق امرأته إلا فى حالة الفحشاء ، عرضها «أو : يدفعها» للزنا وهذا واضح أيضاً إذ أن المطلقة غير مرغوب فى زواجها حسب التقاليد الإسرائيلية لدرجة أن شريعة موسى تضعها جنباً إلى جنب مع المدنسة والزانية اللاتى يحظر على الكاهن أن يتزوج منهن كما جاء فى سفر اللاويين)^(٢) .

ولهذا فإن المطلقة قد تبقى بلا زواج فتتعرض بذلك للسقوط فى الزنا ، وبالنسبة للإستثناء الذى ذكره «متى» بقوله : (إلا فى حالة الفحشاء) «أو : الزنا» فقد شك فيه العلماء باعتباره ليس من أقوال المسيح ولكنه إضافة من عمل آباء الكنيسة^(٣) فيما بعد .

(١) جورج كيرد - القديس لوقا ص ١٨٩ ، ١٩٠ .

(٢) سفر اللاويين - ص ٢١ - فقرة ٧ .

(٣) «تعدد نساء الأنبياء» ، أحمد عبد الوهاب ، ص ١٣٧ : ١٣٩ بتصرف .

وأما ما جاء فى مرقس فى محاكمة الفريسيين مع المسيح حول موضوع الطلاق ، أنه استشهد فى رده عليهم بما جاء فى سفر التكوين^(١) ، عن خلق الإنسان ذكراً وأنثى منذ البدء فقال : من بدء الخليقة ذكراً وأنثى خلقهما الله من أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته ويكون الإثنين جسداً واحداً ، إذاً ليسا بعد اثنين ، بل جسد واحد ، فالذى جمعه الله لا يفرقه إنسان^(٢) .

وهنا نجد الإشارة إلى الآتى :

(أ) تعدلت فى التراجم العربية الحديثة للكاثوليك الصادرة عن دار المشرق : عبارة (ويلتصق بامرأته) ، لتكون (ويلزم امرأته) .

(ب) لم يستخدم كاتب إنجيل مرقس الأصلي هذه العبارة (ويلتصق بامرأته) أو (يلزم امرأته) التى جاءت فى الإصحاح العاشر ٧ ، ولكنها أضيفت فيما بعد ، ولذلك حذفها التراجم الحديثة مثل ترجمة منشورات المطبعة الكاثوليكية فأصبحت تقرأ هكذا (لذلك يترك الرجل أباه وأمه) فقط وقد أجمع علماء النصرانية على أن ما ينسب للمسيح من منع للطلاق يعتبر نقضاً صريحاً واضحاً للناموس ، وذلك خلافاً لما سبق أن أعلنه (ما جئت لأنقض الناموس) .

أو قوله : (زوال السماء والأرض أيسر من أن تسقط نقطة واحدة من الناموس) .

ولهذا تقول الترجمة الفرنسية المسكونية فى تعليقها على ما جاء فى لوقا فى الإصحاح ١٦ فقرة ١٨ : (إن هذا التحريم للطلاق التقليدى يعتبر واحداً من أكثر تقاليد المسيح نقضاً صريحاً لناموس موسى) .

بعد هذا الذى رأيناه وما حدث لنصوص الطلاق والزواج المذكورة فى العهد الجديد بتراجمها المختلفة ، نجد أنه لا يمكن التأكد من حقيقة مقال المسيح فى موضوع الطلاق والزواج هل قال المسيح مثلاً : (من طلق امرأته إلا لعلة الزنا «أو إلا فى حالة الفحشاء» ، جعلها زانية «الكتاب المقدس للكاثوليك» أو عرضها للزنا «المطبعة الكاثوليكية» ويدفعها للزنا» «الفرنسية المسكونية» .

إن الفرق بين هذه الصيغ الثلاث واضح وكبير ، نحن إذاً أمام احتمالات لكن

(١) سفر التكوين صح ٢ - فقرة ٢٤ .

(٢) إنجيل مرقس - صح ١ - فقرة ٦ : ٩ .

هناك قاعدة فقهية عامة تعارف عليها الناس في مختلف العصور والبيئات تقول إن ما تسرب إليه الإحتمال ، سقط به الإستدلال ولهذا فلا حجة لمن استدل بتحريم الطلاق بأقوال المسيح عليه السلام في العهد الجديد ، وعلى هذا فالطلاق في التعاليم المسيحية الأولى جائز ولا غبار في ذلك ولا يوجد دليل واحد على تحريم الطلاق في العهد الجديد .

ثانياً : موقف الطوائف النصرانية من الطلاق

تعدد مواقف الكنائس النصرانية في الطلاق ففريق منها وأغلبه من طوائف الكاثوليك لا يجيز الطلاق ولا التطلق لأى سبب مهما عظم شأنه حتى الخيانة الزوجية نفسها لا تعد في نظره مبرراً للطلاق ، وفريق منها يبيحه في حالة الخيانة الزوجية ، والخروج عن الدين وهم البروتستانت ، وفريق آخر يبيحه لهذه الأسباب وغيرها وهم الأرثوذكس وعلى هذا فإن دراستي لهذا الموضوع ستكون على النحو التالي :

- ١- الطلاق عند الكاثوليك .
- ٢- الطلاق عند البروتستانت .
- ٣- الطلاق عند الأرثوذكس .
- ٤- موقف مفكرى النصارى من نظام الطلاق عندهم .

أولاً : الطلاق عند الكاثوليك :

لقد منع الكاثوليك الطلاق منعاً باتاً وأحلوا محله ما يعرف بالإنفصال الجسماني ، والذي يعنى توقف المعيشة المشتركة بين الزوجين فى السكن والفراش والمائدة وسائر ما يتعلق بحياتهما من مختلف الأمور ، مع الإبقاء على الرابطة الزوجية . وهذا الإنفصال لا يتقرر إلا إذا صدر به حكم ، وهذا الحكم لا يصدر إلا إذا كان هناك سبب له ، وهذه الأسباب هى :

- ١- إذا زنا أحد الزوجين .
- ٢- إذا هجر أحد الزوجين الآخر .
- ٣- إذا ساء سلوك أحد الزوجين : بأن ينتمى إلى بدعة غير كاثوليكية ، أوبرى الأولاد تربية غير كاثوليكية ، أو سلك سلوكاً مجرماً أو شائناً ، أو إذا جعل الحياة

المشتركة صعبة جدا بسبب تصرفه القاسى ، أو بما شابه ذلك من الأسباب ، كان للزوج الآخر أن يطلب الانفصال شرعاً .

وبنظرة بسيطة تجاه هذا الإجراء يتضح أنه لا يمكن أن يكون من تنزيل رب العالمين لمخالفته للعقل والواقع وذلك للآتى :

١- حينما تصدر الكنيسة قرارها بالإنفصال الجسمانى فإنها تدفع أحد الزوجين أو كلاهما إلى طريق الرذيلة والغواية طالما هو مكبل بعلاقة زوجية منفصلة لم يبق منها إلا اسمها .

٢- كيف يُعقل أن يقطع كل صلة بين الزوجين فى حين أنه يقرر استمرار الرباط الزوجى بينهما؟ وماذا يفعل الزوج الذى يحصل على مثل هذا القرار إذا ما رأى زوجته فى صحبة صديق لها فى مكان ما؟ هل يستطيع ردعها عن سلوكها هذا؟ وكيف تكون له ولاية عليها وهو حاصل على قرار الإنفصال الجسمانى الذى يخليه من مسئولية زوجته؟؟ وفى نفس الوقت كيف يستطيع هذا الزوج أن يغمض عينيه عن هذه المستهتره التى لا تزال زوجته بحكم قرار الإنفصال؟

من أجل هذا قال صاحب كتاب المسيحية والطلاق - وهو مسيحي : «ألا يكون هذا تخبط وتناقض ليس لهما ما يبرهما سوى تمسكنا بالقديم وتهربنا من مواجهة الحقائق»^(١) .

وبهذا يتضح أن المذهب الكاثوليكي يمنع الطلاق حتى ولو ضببطت الزوجة متلبسة بالزنا ، ولا ينحل الزواج عندهم إلا بالموت ، كما أنهم يؤولون ما جاء فى إنجيل متى من إباحة الطلاق لعله الزنا بالإنفصال الجسمانى .

ثانياً، الطلاق عند البروتستانت:

لقد أباحت الشريعة البروتستانتية الطلاق ، ولكن قيدهت بأمرين :

الأمر الأول : إذا زنى أحد الزوجين وثبت عليه ذلك ، وطلب الآخر الطلاق .

الأمر الثانى : إذا اعتنق أحد الزوجين ديانة أخرى غير الديانة النصرانية ،

وطلب الزوج الآخر الطلاق .

(١) المسيحية والطلاق ، للأستاذ : أ . عودة ، ص ٢٢ ، مطبعة فاسد خير - القاهرة .

ثالثاً: الطلاق عند الأرثوذكس:

لقد أباحَت الشريعة الأرثوذكسية الطلاق، ولم تقصره على علة الزنا، أو الخروج من الدين، وإنما توسعت فيه كثيراً، وذكرت أسباباً غير ذلك، من بين هذه الأسباب - إضافة إلى ما سبق - ما يلي:

١- إذا اعتدى أحد الزوجين على حياة الآخر، أو اعتاد إيذاءه إيذاءً جسيماً يعرض صحته للخطر، جاز للزوج المجنى عليه أن يطلب الطلاق^(١).

٢- إذا أساء أحد الزوجين معايشة الآخر أو أنحلَّ بواجباته نحوه إخلالاً جسيماً ما أدى إلى استحكام النفور بينهما، وانتهى الأمر بافتراقهما عن بعضهما، واستمرت الفرقة ثلاث سنوات متوالية^(٢).

٣- إذا غاب أحد الزوجين خمس سنوات متتالية بحيث لا يعلم مقره ولا تعلم حياته من وفاته وصدر حكم بإثبات غيبته جاز للزوج الآخر طلب الطلاق^(٣).

٤- إذا حكم على أحد الزوجين بعقوبة الأشغال الشاقة أو السجن أو الحبس لمدة سبع سنوات فأكثر، يسوغ للزوج الآخر طلب الطلاق^(٤).

٥- إذا أصيب أحد الزوجين بالجنون والعجز الجنسي واستمر ذلك مدة ثلاث سنوات، وقيل خمس سنوات.

٦- إذا أصيب أحد الزوجين بمرض معدٍ غير قابل للشفاء، كالبرص، والجذام، ومضت مدة ثلاث سنوات على الإصابة به.

٧- إذا اختار أحد الزوجين طريق الرهبنة^(٥).

هذه هي بعض الحالات التي أبيع فيها الطلاق والتي أقرها المجمع المقدس، والمجلس الملي للأقباط الأرثوذكس إلا أن محاكم الأحوال الشخصية لغير المسلمين لم تقرها، وعدتها مخالفة لأحكام الإنجيل * فأمام «محكمة قنا» الابتدائية بمصر

(١) مادة ٥٣ من مجموعة الأقباط سنة ١٩٥٥.

(٢) مادة ٥٧ من مجموعة الأقباط سنة ١٩٣٨.

(٣) مادة ٥٢ من مجموعة سنة ١٩٨٣، ومادة ٥٠ من مجموعة سنة ١٩٥٥.

(٤) مادة ٥١ من مجموعة سنة ١٩٥٥.

(٥) مادة ٥٢ من مجموعة سنة ١٩٣٨.

* وذلك تنفيذاً للقرار البابوي رقم ٨٠٧، والذي صدر في ١٨/١١/١٩٧١ من البابا شنودة الثالث مع العلم بأن الأمر قد استقر في الوقت الحاضر على رفض فكرة التطليق بشأناً عند الكاثوليك، والأخذ بالتطليق لعله الزنا، والخروج من الدين عند الأرثوذكس والبروتستانت.

طلب زوج أن تطلق زوجته ؛ لأنها تركته منذ سبع سنوات ، وأخذت معها الأولاد ، وأهانتها ، واعتدت عليه ، وبالتالي لا جدوى من الحياة معها ؛ لأن الكراهية قد استبدت بهما - ولكن لأن الزوج مسيحي فكان حكم المحكمة هو «لا اجتهاد مع نص صريح ، وأحكام العهد الجديد تفيد أنه لا طلاق إلا لعلّة الزنا ، وهذه الأحكام وضعت لمختلف العصور فلا يصيبها البلى والقدم»^(١) .

وأمام المحكمة نفسها طلبت زوجة الطلاق لأن زوجها يتركها بدون نفقة ، ولم تتمكن من تنفيذ حكم النفقة عليه ، إذ ليس أمامها أموال ظاهرة ، وهى تخشى الزنا ، فكان حكم المحكمة أن إنجيل متى ص ١٩ ف٦ يقضى بأن ما جمعه الله لا يفرقه إنسان ، وعليه فلا يجوز الحكم بالطلاق فى هذه الحالة^(٢) .

وليس هذا فى مصر فقط بل فى جميع الدول التى بها أناس يدينون بدين النصرارى وسأضرب لذلك مثالا من بريطانيا : فقد تقدم إدوارد فرنسيس فى سنة ١٩٧٢ إلى إحدى المحاكم البريطانية طالباً الطلاق ، وأيدته زوجته فى ذلك ، وجاء فى مذكراتهما للمحكمة أنهما لم يتبادلا الحديث منذ عشر سنوات مع أنهما يعيشان فى مسكن واحد ثم قال : «إنهما لا يتحملان الصبر أكثر من ذلك» .

ولكن المحكمة رفضت الحكم بالطلاق ؛ لأن هذا السبب ليس ضمن أسباب الطلاق وقد علقت الصحف البريطانية على هذا الحكم أنذاك بقولها : لقد أصدرت المحكمة حكماً بالشقاء المؤبد ، وكان على زوجة فرنسيس أن تفعل ما تفعله الإنجليزيات ممن يطلبن الطلاق ، وهو أن يصطحب زوجها امرأة شابة إلى أحد الفنادق ثم يخلعان ملابسهما فى ساعة يتفق عليها من الليل ، وتطلب الزوجة وكالات المخبرين الخصوصيين ليدخل اثنان من رجالها إلى غرفة النوم فيحجروا محضراً بالخيانة الزوجية ، ليقدم إلى المحكمة كدليل على حق طلب الطلاق ، ولكن لرفض الزوجة هذا الأسلوب حكم عليها بالشقاء مدى الحياة^(٣) .

هذه هى بعض حالات المتزوجين المسيحيين أمام المحاكم . . وما صدر فيها من أحكام ولما كانت هذه الحالات ليست حالات خيالية ، بل كثيراً ما تحدث ، وتحدث

(١) الأخبار المصرية ١٩٥٦/٥/٣٠ .

(٢) الأهرام المصرية ١٩٥٦/٣/١ م .

(٣) «قوانين الأسرة بين عجز النساء وضعف العلماء» ، ط ١ سنة ١٤٠٠ - دار العلم - الكويت - سالم البهنساوى ، ص ١٦٠ وما بعدها بتصرف .

أشبهاء لها ونظائر فى حياة من اعتنق النصرانية ، لذلك رأى الغربيون أنه من المتعذر عليهم ما دامت طبيعتهم من طبيعة الإنسان أن يسيروا على تعاليم العهد الجديد فى شئون الطلاق فاستحدثوا من القوانين المدنية ما يبيح لهم حل عقدة الزواج فى هذه الحالات وما إليها ، وساروا على هذه القوانين فى حياتهم العملية ، ففى إيطاليا معقل الكاثوليكية والبابوية قد صدر فيها فى أول ديسمبر سنة ١٩٧٠م قانون بإباحة الطلاق ، وعلى إثر إعلان نتيجة التصويت بالموافقة على هذا القانون راح النواب المؤيدون له يرقصون ، بينما كان أنصارهم الذين احتشدوا خارج مبنى المجلس النيابى يطلقون السهام النارية ابتهاجاً بصدوره .

ويقول الخبراء أن نحو مليون من الإيطاليين والإيطاليات سيتقدمون بطلب الطلاق بمجرد توقيع الرئيس الإيطالى على القانون^(١) .

وفور موافقة الرئيس الإيطالى ظهرت صناعة بطاقات التهنية المختلفة فى بعض أسواق الدول الغربية ، بطاقات مخصصة للأشخاص الذين أنهموا علاقاتهم الزوجية ، وللأشخاص الذين يودون تهنتهم بذلك ، فقد حوت بعض البطاقات عبارات مثل : تهانينا لطلاقكم ونحسدكم على حريرتكم وما أجمل ما صنعتم حظاً سعيداً .. إلخ .

كما أن فى الأسواق أيضاً بطاقات مزدوجة بكلمة (انقسام) وهى خاصة بالأزواج المطلقين ، بحيث يكتب الزوج المطلق اسمه وعنوانه ورقم هاتفه على جهة ، وتكتب الزوجة المطلقة كل ذلك على الجهة الأخرى ، والسوق الأمريكية هى التى يجرى فيها حالياً تصريف بطاقات الطلاق أكثر من الأسواق الأخرى إذ زاد معدل الطلاق وارتفع إلى ٣٣٪ خلال الأعوام العشرة الماضية^(٢) (أى التى تسبق السبعينيات من هذا القرن) .

وفى اليونان مائتا ألف شخص ينتظرون قرار المحكمة بالسماح لهم بالطلاق ، ولكن الكنيسة اليونانية تعارض هذا القرار ، فقامت مظاهرات عنيفة أمام مبنى البابا الخامس والعشرين بابا روما ، يطالبون بإباحة الطلاق^(٣) .

(١) الأهرام والأخبار ١٢/٢ ١٩٧٠ .

(٢) مجلة الأسبوع العربى العدد رقم ٦٨١ ص ٦٥ ، وأيضاً رسالة دكتوراه - على عبد الوهاب ، ص ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، بتصرف أصول الدين غير منشورة - مرجع سابق ٢٢٠ .

(٣) «المرأة ومكانتها فى الإسلام» ، أحمد الحصين ، ص ١٢٢ .

وفي إنجلترا آخر قلعة من قلاع التزمت الكنسى تعود إلى الفطرة السليمة فى حياة الناس ، فقد نشرت مجلة «ألا يكونوا ميست» فى عددها الصادر فى ١٩٨٧/٥/١٩ ، موضوعاً عن مطالب المجتمع الإنجليزى رجالاً ونساءً بتيسير الطلاق والتوسعة فيه ، وإباحته لغير علة الزنا وعدم تقييده بقيود إلا أن البرلمان الإنجليزى لم يوافق على ذلك فقامت مجموعة من النساء بربط أنفسهن بالسلاسل فى بوابة البرلمان لحث أعضاء البرلمان على الموافقة على إعادة النظر فى قانون الطلاق^(١) .

وفى الأرجنتين حدث أن تمت استطلاعات للرأى حول إباحة الطلاق فظهر أن ثلثى الشعب الأرجنتينى يوافق على إباحة الطلاق الذى تعارضه الكنيسة الكاثوليكية بشدة^(٢) .

وما ذكرناه أنفاً - يؤكد لنا أن الغرب المسيحى تمرد على التشريع الدينى البشرى الذى حرم الطلاق واستبدله بتشريع مدنى أباح له الطلاق فالمسيحيون وحدهم هم الذين اضطروا إلى أن يستحدثوا فى الأحوال الشخصية على العموم وفى الطلاق على الخصوص قوانين مدنية تختلف عن تعاليم دينهم ؛ لأنهم هم أنفسهم قد وجدوا أن تعاليمه فى هذا الصدد يتعذر السير عليها فى الحياة العملية ولم يستطع رجال الدين المسيحى سبيلاً إلى صد هذا التيار ، ولا إلى الوقوف فى وجه المنطق والعقل وضرورات الحياة فتركوا الأمور تجرى فى أعنتها ، واكتفوا بأن يظهروا من حين لآخر على مسرح الحوادث حينما يتعلق الأمر بملك أو أمير أو عظيم ، وحينما تكون الظروف السياسية مواتية لظهورهم ليثبتوا وجودهم ، وليبقوا على شىء من سلطانهم الدينى ، كما حدث فى موضوع ملك إنجلترا إدوارد الثامن الذى أراد أن يتزوج من مطلقة ملكت عليه قلبه (ليدى سمسون سابقاً ، ودوقة وندسور فيما بعد) وكانت الظروف السياسية مواتية لإحراج هذا الملك ، والوقوف فى سبيل رغباته ، فظهرت الكنيسة مهددة بأناجيلها ، وبأن من يتزوج مطلقة يزنى ، فخبر بين أن يمثل لهذه القواعد ، ويحتفظ بالعرش ، أو أن ينزل على حكم عقله وقلبه ، ويتنازل عن الملك ، فأثر العقل على العقيدة والقلب على التاج .

(١) الأهرام ١٩٨٦/٧/٧ .

(٢) الأهرام ١٩٨٦/٧/١٧ ، نقلاً عن «الإسلام والحياة الزوجية» ، عثمان السعيد ، الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٨٧ ، ص ٧ .

ومن الغريب أنه كان معروفاً لدى الخاص والعام ، ولدى الكنيسة والشعب ، أن هذا الملك كان يعاشر خليلته هذه ، وهي لا تزال فى عصمة زوجها قبل أن تطلق منه ، وكان لها جناح خاص فى قصره ، وقد اعترفت هى بنفسها بذلك فى مذكراتها التى نشرت ترجمتها أخيراً فى إحدى الصحف المصرية^(١) .

ولم يرتفع صوت من الشعب ولا من رجال الكنيسة بالإحتجاج على ذلك ؛ لأن هذه الأمور تعد فى عرفهم من الهنات الهيئات ، ولكن حينما أبدى رغبته ، بعد أن تمت إجراءات الطلاق من زوجها الأول فى أن يتزوجها ، ويعاشرها معاشرة مشروعة ، معاشرة الزوج لزوجته ، لا معاشرة الخليل لخليلته قامت فى وجهه الكنيسة وقام فى وجهه رجال الدين المسيحى .

وقد حدث مثل ذلك أخيراً للأميرة مرجريت أخت ملكة الإنجليز ، فقد أرادت أن تتزوج من ضابط أحبته وأحبها (الكابتن تاونسد) ، فقامت قيامة الكنيسة فى وجهها ؛ لأن هذا الضابط قد طلق زوجة له من قبل ، وقاعدة الكنيسة أن من يتزوج مطلقاً يزنى مع أن طلاقه هذا كان قد تم وفق الأوضاع المدنية والكنسية نفسها . وهكذا لا يظهر رجال الكنيسة إلا حينما يكون الأمر متعلقاً بملك أو أمير أو عظيم ولا أدل على ذلك أيضاً من أن رئيس وزراء إنجلترا الأسبق «سيد أنتونى إيدت» قد طلق زوجته الأولى التى هربت مع عشيق لها إلى أمريكا ثم تزوج غيرها ، ولم يرتفع صوت من الكنيسة بالإعتراض عليه ، ولا على توليه أكبر منصب فى الدولة ؛ لأن الظروف السياسية كانت حينئذ غير مواتية لارتفاع هذا الصوت .

هذا هو النظام المسيحى الذى أهمله المسيحيون أنفسهم لما تبين لهم عدم ملاءمته للحياة الواقعية ولكنهم يريدوننا نحن أن نسير عليه وأن نترك نظامنا الإسلامى ، وللأسف يتابعهم فى هرائهم هذا المتفرنجون من أبنائنا والمتفرنجات من بناتنا وهم لا يدرون أن الفرنجية لا يقصدون بذلك إلا الكيد للإسلام وتشويه تعاليمه القويمة ، وتوهين منزلته فى نفوس معتنقيه ، وإشاعة الفوضى والإنحلال فى الأمم الإسلامية^(٢) .

(١) نشرت ترجمة هذه المذكرات فى جريدة الأخبار وأخبار اليوم عام ١٩٥٦م ، راجع «المرأة فى الإسلام» ص ١١٠ على وافى .

(٢) «المرأة فى الإسلام» ، د. على وافى ، ص ١١٠ ، ١١٢ ، و«حقوق الإنسان فى الإسلام» ، د. على وافى ، ص ٩٢ ، دار النيل .

رابعا، موقف مفكرى النصارى من نظام الطلاق عندهم:

لقد رفض كثير من مفكرى النصارى المعاصرين نظام الطلاق عندهم ، فذهبوا إلى نقده ، ورفضه ، ومن هؤلاء : العلامة الإنجليزية «بنتام» وهو من كبار فلاسفة النصارى ، فجاء فى كتابه «أصول التشريع» .

حقاً إن الزواج الأبدى هو الأليق بالإنسان ، والملائم لحاجته والأوفق لأحوال الأسرة ، والأولى بالأخذ ، ولكن إن اشترطت المرأة على الرجل ألا تنفصل عنه حتى لو حلت فى قلوبهما الكراهية الشديدة مكان الحب لكان ذلك أمراً منكرًا لا يسيغه أحد من الناس ، على أن هذا الشرط موجود بدون أن تطلبه المرأة ، إذ القانون الكنسى يحكم به فيتدخل بين العاقدين حال التعاقد ، ويقول لهما : (أنتما تقتربان لتكونا سعيدين ، فلتعلما أنكما تدخلان سجنًا سيحكم غلق بابه ، ولن أسمح بخروجكما وإن تقابلتما بسلاح العداوة والبغضاء) .

ويعلق الفيلسوف الإنجليزي على هذا الوضع بقوله : «ولو كان الموت وحده هو المخلص من زواج هذا شأنه لتنوعت صنوف القتل واتسعت مذاهبه» .

بعد ذكر رأى هذا الفيلسوف الذى يرى أن نظام الطلاق فى النصارى فاسد المبني وأنه لا بد من إضافات أخرى لهذا النظام ، نذكر رأى عالم ومفكر من علماء الدين المسيحى المعاصر وهو الأستاذ / عودة ، حيث يقول فى نقده لهذا النظام :

إن تعاليم كهذه جعلت الطلاق فى حكم المعدوم خاصة وأنها نصّت على (ألا طلاق إلا لعلّة الزنا . . . فهل يستقيل الزوج من عمله ليتفرغ لمراقبتها؟ وحتى إذا استطاع الزوج أن يجد الوقت لمراقبة زوجته ليضبطها فى أحضان عشيقها ويرأها بعينى رأسه فهل يقبل على نفسه أن يدعو هذا أو ذاك لمشاركته فى رؤية هذا المنظر المحزى؟) .

وإذا فاجأ الزوج زوجته فى أحضان عشيقها ولم يستطع الإشهاد عليه . . . فإنه بحكم التقاليد النصارى لا يحصل على طلاق منها فكيف بالله يستطيع هذا الزوج أن يعيش مع زوجة كهذه؟

ثم ينادى هذا المفكر فيقول : ونحن المسيحيين أحوج ما نكون إلى تطوير قانون الطلاق عندنا حتى يتمشى مع نهضتنا ويحفظ علينا كرامتنا^(١) ، وكذلك يرفض

(١) المسيحية والطلاق . الأستاذ/ عودة ، دار الكتاب ، ١٩٦٠ صفحات متفرقة ص ٥١ ، ٥٢ ، ص ١٢ .

الأستاذ عودة القبول : «من تزوج بمطلقة زان» فيقول ألم يتزوجها طبقاً لمراسم زواج الشريعة المسيحية؟ وما الذى يجعل من يتزوج من عذراء إنساناً شريعياً لا غبار عليه ، ومن يتزوج من مطلقة يزنى؟ مع أنه فى كلا الحالتين يتم الزواج طبقاً لطقوس ومراسم واحدة^(١) .

كما أننا نذكر رأى مفكر آخر وهو الدكتور وليم باركللى حيث ينقد هذا النظام فيقول :

ينبغى أن نتذكر أن سيدنا عيسى عليه السلام حينما تقدم إلينا بوصاياه لم يتقدم لنا بقوانين بل تقدم إلينا بمبادئ ، وإن تجميد مبادئه فى صورة قوانين جافة هو تجريدها من الروح المسيحية الكريمة .

وهناك الكثير من وصايا المسيح التى لا تتطلب مناً طاعة حرفية ولا ننظر إليها كذلك مثل قوله : (إن أعثرتك عينك فأقلعها) ، وقوله : (ومن لطمك على خدك الأيمن فحول له الآخر أيضاً)^(٢) ، فكم من المؤمنين يسير على هذا المبدأ؟ ، أليس من الغريب أن نتمسك بحرفية وصيته عن الزواج فى الوقت الذى نتمسك فيه بروح الكثير من وصاياه وليس بحرفها؟

إن الأساس المسيحى للأسرة المثالية هو مبدأ عدم الطلاق هذا حق ، ولكن لا ينبغى ألا ننسى ناموس الرحمة والمحبة ، فإن استعصى على طرفين أن يجمعهما سقف واحد ولم ينجح الطبيب أو المحلل النفسى أو الكاهن فى الوصول إلى حل لمشاكلهما ، فيعتقد الكاتب أنه ليس من الرحمة ولا المحبة المسيحية أن نفرض عليهما رباطاً قاسياً رهيباً يربطهما معاً طيلة العمر^(٣) .

ونحن مع هؤلاء المفكرين فى نقدهم لنظام الطلاق المسيحى ؛ لأنهم أيقنوا كما أيقنا أن الحياة الزوجية شأنها شأن أى كائن حتى تتعرض لنهاية محتمة إذا طرأت عليها العوامل المؤدية إلى ذلك ، ولأنهم رأوا كما رأينا أن نظام الطلاق بهذه الحالة يهدد لطريق الرذيلة والخطيئة لكلا الزوجين ؛ لأن الرجل لا يُكره أن يعاشر من لا يحبها ، فماذا يفعل؟ أيزنى ويعبت فى الأرض فساداً أو يتخير العشيقات ليروى

(١) المرجع السابق ص ٣٣ .

(٢) إنجيل متى ، ص ٥ ف ٢٩ ب تصرف ٣٩٤ .

(٣) الآداب الجنسية فى مختلف الأديان - تلخيص د . عزت زكى ، ص ١٥٧ .

غلته؟ ، وكذا المرأة ما حلها؟ وهي تعيش مع زوج لا تكن له حبا ولا تحمل منه ولداً ، ولا تريد معه عيشاً!! أتصبر على الذل؟! أم تنظر إلى غير زوجها لإشباع غريزة لا بد لها من الإرواء؟^(١) .

وهنا أتساءل : ما هو العلاج إذاً إن استبدت الكراهية بأحد الزوجين ولم تتوفر أى من أسباب التخليق؟ أو لم يستطع أحدهما إثبات السبب أمام القاضي؟ العلاج هو الصبر القاتل أو الإنحراف . . . وهنا لن يكون للأخلاق وجود .

وهكذا يظهر لنا بوضوح فشل نظام الطلاق فى النصرانية ، فلو أنهم أباحوا الطلاق لجنبا أسراً كثيرة من مصيرها المؤلم ، واختار أفرادها فرصة العيش عيشة كريمة شريفة .

الآثار المترتبة على الطلاق:

يترتب على الطلاق انحلال رابطة الزوجية من تاريخ الحكم النهائى الصادر به فنزول حقوق كل من الزوجين وواجباته قبل الآخر ، ولا يرى أحدهما الآخر عند موته ، ويجوز الحكم بنفقة أو تعويض لمن حكم له بالطلاق على الزوج الآخر ، ويترتب على طلاق الزوجة أن تترىص المرأة مدة معينة تكفى للقول بعد مضيها بأن الرحم خالٍ من الأجنة ، وذلك منعاً من اختلاط الأنساب ، وهى العدة .
ويُجمعُ الشراح على أن هذه القاعدة من النظام العام يجب تطبيقها حتى ولو كانت شريعة معينة لا تعرفها .

ونحن لو تأملنا تنظيم الشرائع النصرانية لمانع العدة فإننا نجد أن شرائع الأرثوذكس فقط هى التى تعرفه ، بل إن معرفتها له على أساس منع اختلاط الأنساب أمر حديث ظهر فى مجموعات النصوص فقط فقد تحدث ابن العسال^(٢) عن ضرورة مضى فترة عشرة أشهر وقد نصت المادة رقم ٢ من مجموعة الأقباط الأرثوذكس على أنه ليس للمرأة التى مات زوجها أو فسخ زواجها أن تعقد زواجاً ثانياً إلا بعد انقضاء عشرة أشهر ميلادية كاملة ، هذا عند الأرثوذكس ، أما عند الكاثوليك فافترقوا فيها :

(١) «المرأة فى جميع الأديان والعصور» ، محمد عبدالقصور ص ١٦٦ ، ١٦٧ .

(٢) المجموع الصغرى ص ٢٥ ، رقم ٤٥ .

- فمنهم من أوجب على المرأة فترة عشرة أشهر ، ومنهم من جعلها تسعة أشهر ومنهم من منعها ، ثم جاء التقنين الكاثوليكي الشرقى الموحد سنة ١٩٤٩ ، معرضاً كل الأعراض عن الحديث للعدة ، ومهدراً لهذا المانع إهداراً مطلقاً ، أما الكنيسة الغربية فقد وقفت صامتة عن تحديد أية مدة بين انحلال الزواج السابق وانعقاد اللاحق^(١) .

ونحن نرى أن ما أقرته الشريعة الكاثوليكية تجاه عدة المرأة يتجافى وروح المسيحية الحقة ؛ لأن استلزام العدة يهدف إلى غرض أساسى وهام وهو التأكيد من براءة الرحم من الحمل منعاً لاختلاط الأنساب ، وهذا الأمر هو ما تنادى به الشرائع السماوية الحقة .

(١) موانع الزواج د . أحمد غنيم ، ص ١٩٢ ، ١٩٣ .

الفصل الثالث الطلاق في الإسلام

لقد شرع الإسلام الطلاق عند الحاجة إلى الخلاص ، حين يحصل اليقين بتباين الطباع والأخلاق ، واستحكام البغضاء المانعة من الوفاء بحدود الله التي أمر بها الزوجين ، وعند استنفاد كل الوسائل لتحقيق المصالحة بين الزوجين ، وإصرار كل منهما على موقفه ، وبدت العيشة بينهما مستحيلة ، فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة وضرراً مجرداً ، فافتضى ذلك شرع ما يزيل النكاح لتزول المفسدة الحاصلة منه . وقد انبنى على هذه الحكمة السابقة في مشروعية الطلاق أنه قد يكون واجباً على الزوج إذا تيقن أنه عاجز عجزاً مطلقاً عن أن يسك زوجته بالمعروف مما يعرضها إذا استمرت الزوجية بينهما للعت ، كأن يكون غير قادر على إعفافها لعجز دائم عنده لا احتمال معه لشفاء ، وهي شابة تخشى على نفسها الفتنة ، أو إذا عجز الزوج على الإنفاق على زوجته ، ففي هذه الحالة يجب على الزوج أن يطلق زوجته حتى لا يترتب على إمساكها فساد أخلاقها ، وهتك عرضها والإضرار بها .

ويكون الطلاق حراماً إذا ترتب عليه الزنا بها أو بأجنبية ، أو ترتب عليه أكل حقوق الناس ، ويكون مكروهاً إذا طلقها بدون سبب ، ويكون مندوباً إذا كانت فاسدة الأخلاق سواء أكانت زانية أو متهتكة ، أو متسلطة اللسان مؤذية لزوجها بصورة دائمة ، ولم يجد معها نصح أو إصلاح ، أو إذا كانت تاركة للفرائض من صلاة وصيام ونحوهما مع عدم إمكانه إجبارها .

ويرى بعض الفقهاء - كالحنابلة - أن الطلاق في حالة الزوجة تاركة الصلاة أو غير العفيفة أقرب إلى أن يكون واجباً ، وهو ما نميل إليه .

ويكون الطلاق مباحاً إذا كان بالمرأة عيب يحول بين الزوج وإعفاف نفسه بها مما يوقعه في عنت ، أو يحمله على سوء عشرتها لو أمسكها معه كبعض العيوب الجسدية^(١) .

(١) «الفقه على المذاهب الأربعة» ، كتاب الطلاق ، وفي «أحكام الأسرة» ص ٤٩٥ ، ٤٩٦ .

إذا فقد أجاز الإسلام الطلاق باعتباره أنجح علاج وأجداه فى ظروف الحياة التى لا تُطاق ، إلا أن الإسلام العظيم لم يفتح الباب على مصراعيه للطلاق كما هو الحال فى الشريعة اليهودية ، ولم يقرن به تشريعات تقيد الزوجية فى بعض الأحوال ، وتعطل وجودها الإنسانى المثمر فى المجتمع ، كما أنه لم يغلقه كلياً كما فى الشريعة النصرانية ، بل سمح به وكرهه ، وبغض فيه ، ونهى عنه ، فيقول النبى ﷺ فى حديثه الذى رواه عنه ابن عمر : «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»^(١) .

أى بالرغم من أن الطلاق حلال فيجب ألا يلجأ إليه إلا بعد استنفاد كل وسائل الإصلاح ، وكل طاقات الصبر .

فلقد أباح الإسلام الطلاق فى حالات الضرورة التى تتطلبها ظروف الزوجين أو ظروف أحدهما ، وما أكثرها فى الحياة ، وهو بهذا يحترم الطبع البشرى ، فهو لم يشأ للناس أن يتعاشروا على هون وضيق ، والإسلام إذ يشرع الطلاق إنما يلجأ إلى الحلال البغيض تخفيفاً للأسرة من الأذى ، ولكن الله لم يبحه على الإطلاق بل أحاطه بأحكام وقيود تكفل عدم إيقاعه إلا فى حالات الضرورة ، وترجع أهم القيود والأحكام التى وضعها الإسلام لتحقيق هذه الغاية -وهى تحقيق الصالح العام وصالح الأسرة نفسها- إلى الأمور الآتية :

أولاً: أحاط الإسلام عقد الزواج بسياج من القدسية ، وأضفى عليه من الجلال ما يميزه عن سائر العقود ، ويسمو به فوق ما يرتبط به الناس ، فى شئون حياتهم من التزامات ، وينزله فى النفوس منزلة المهابة والإكبار ، ولذلك وصفه القرآن بما لم يصف به أى عقد آخر فسماه بالميثاق الغليظ ، قال تعالى : ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾^(٢) .

وغنى عن البيان أن ميثاقاً ينظر إليه الإسلام هذه النظرة لا يمكن أن يكون فصله من الهنات والهنات .

ثانياً: شرع الإسلام فى حالة حدوث شقاق بين الزوجين أن يتم الصلح بينهما دون أن يعرف أحد عنهما شيئاً ، والخلاف الذى يحدث فى محيط الأسرة قد يكون

(١) رواه أبو داود ، كتاب الطلاق ، باب كراهية الطلاق .

(٢) سورة النساء : الآية : ٢١ .



السبب فيه عائداً إلى المرأة ، وقد يكون عائداً إلى الرجل وقد يكون عائداً إلى كليهما ، فإذا كان سبب الخلاف من الزوجة يكون العلاج كما قال تعالى : ﴿ وَاللَّائِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنَّ أَطَعْتُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴾ (١) ، فالنشوز فى الأصل يعنى الارتفاع ، فالمرأة التى تخرج عن حقوق الرجل قد ترفعت عليه وتنكرت لحقه ، وقد أمر الله سبحانه وتعالى لعلاج تلك الحالة بما يأتى :

أ- أن يعظها زوجها بالرفق واللين ، وذلك بالوعظ الذى يرى أنه يؤثر فى نفسها ، والوعظ يختلف باختلاف حال المرأة ، فمنهن من يؤثر فى نفسها التخويف من الله عز وجل وعقابه على النشوز ومنهن من يؤثر فى نفسها التهديد والتحذير من سوء العاقبة فى الدنيا كشماتة الأعداء . . . إلخ ، ويجب على الزوج أن يكون فى وعظه كيساً لبقاً طويل الأناة ، يعظ مرة ومرتين ومرات على فترات متقاربة أو متباعدة على حسب الظروف فإن ذلك جدير أن يلين من حدتها ويردها إلى سبيل الموافقة .

ب- إذا بلغ الزوج بوعظه تلك النتيجة فيها ونعمت ، وإلا فقد أمره الإسلام باتخاذ إجراء آخر فيه معنى العقوبة السلبية ، وهو هجرها فى مضطجعها ، والهجر هو ضرب من ضرورب التأديب لمن تحب زوجها ، ويشق عليها هجره إياها ، ولا يتحقق هذا بهجر المضجع نفسه وهو الفراش ولا بهجر الحجر التى يكون فيها الاضطجاع وإنما يتحقق بهجر فى الفراش نفسه ، وتعمد هجر الفراش أو الحجر زيادة فى العقوبة لم يأذن بها الله تعالى (٢) .

ج- إذا لم تنفع كل هذه الوسائل فلا بد أن يستعمل آخر الأدوية ، وكما يقولون فى الأمثال «آخر الدواء الكى» والوسيلة هى الضرب ويكون بسواك وما أشبهه كما قال ابن عباس - رضى الله عنهما - ، ولكن بشرط أن يكون الضرب غير مبرح ، والتبريح هو الإيذاء الشديد ، وأن يكون الضرب بعيداً عن الوجه ، فلا يشين جارحة ، ولا يكسر عظماً ، ولا يترك بالجسم أثراً .

(١) سورة النساء : الآية ٣٤ .

(٢) «نداء الجنس اللطيف» ص ٣٣ ، «الإسلام والمرأة المعاصرة» ص ١٠٥ .

فالضرب ليس إهانة للمرأة - كما يزعم بعض المتفرغجة - وإنما هو طريق من طرق العلاج ينفع في بعض الحالات مع بعض النفوس الشاذة المتمردة التي لا تفهم الحسنى، ولا ينفع معها الجميل كما قيل :

العبد يقرع بالعصا والحرتكفيه الإشارة

وإن من النساء بل من الرجال من لا يقيمه إلا التأديب، ومن أجل ذلك وضعت العقوبات وفتحت السجون^(١) .*

(١) «تفسير آيات الأحكام»، للصابوني، ص ٤٧٤ .

* شبهة ورد: لقد عاب بعض دعاة التحرير وبعض المستشرقين والمبشرين على الإسلام تشريعه للضرب، وزعموا أن في ذلك إهانة للمرأة واعتداء على كرامتها، وانتى لن أرد على هؤلاء، وإنما سأترك الحقائق التي تحدث في بلادهم قليلاً كافيًا للرد عليهم :

جاء في جريدة الأخبار مقال للأستاذ محمد مصطفى غنيم تحت عنوان (ذروة الحضارة وضرب الزوجات) هل تعرف الموضوع الذي يشغل بال الرأي العام البريطاني في هذه الأيام أكثر من أي موضوع سواه؟ إنه ليس الأزمة الاقتصادية الطاحنة، وليس سياسة الوفاق، بل إن المشكلة التي لا تكاد تخلو منها صحيفة واحدة، أو ينقطع الحديث عنها في أي لقاء هي ظاهرة ضرب الزوجات التي تفشت في المجتمع البريطاني . . . وروى الكاتب أن المشكلة نوقشت في أعلى المستويات الحكومية؛ لأنه في أغلب الأحيان ضرب قاسٍ عنيف أدى في أحيان كثيرة إلى موت الزوجة، وقد تبين أن بعض الأزواج اعتاد أن يضرب زوجته كل ليلة بصورة منتظمة دون أن يجرؤ أحد على التدخل أو الشكوى، فالبوليس البريطاني لا يتدخل حتى لا يتهم بالتدخل في شئون العائلات .

ويقول تقرير أعدته جماعة (مساعدة المرأة للعتدى عليها) إن بعض الزوجات استمرت عمليات ضربهن سنوات دون أن تقدم إحداهن بالشكوى وذلك إما خجلاً أو خوفاً، وقال التقرير إن كثيرات من الزوجات أصبن بكسور وكدمات، بل إن البعض كان يتحمل «علقة» الزوج حتى فترة الحمل . . . كما أن عدداً كبيراً من الزوجات يرفضن طلب الطلاق من أزواجهن رغم تكرار الإعتداء عليهن بالضرب، ويفضeln البقاء تحت سقف الزوجية رغم الآلام التي يعانيتها . الأخبار ١٩٧٣/٩/٤ ص ٨. هذه هي ذروة الحضارة الغربية، فإذا تركنا الحضارة الغربية، وانتقلنا إلى اليابان التي صعدت إلى القمة في التفوق التكنولوجي والمدنية المعاصرة - فسوف نجد أن رئيس وزرائها السيد «كاكوي تاناكا» أصدر أخيراً كتاباً بعنوان «حياتي» قال فيه: إنه يؤمن بأن أفضل أسلوب لمعاملة المرأة هو ضربها بين الحين والحين، واعترف «تاناكا» بأنه يضرب زوجته وابنته كثيراً، ورغم ذلك فالعلاقة بينهم تعتبر مثالية بل إنه نصح زوج ابنته - ليلة زفافها - بضرورة ضربها حتى ينصلح حالها، وقد فوجئ زوج الابنة بما يطلبه منه حماءه، ولكن تاناكا عاد وأكد أن الضرب بدون سبب هو الذي قد يُغضب المرأة، أما ضربها لارتكابها بعض الأخطاء فإن هذا قد يؤلمها ويوجعها ولكنها ستزداد حبا لزوجها بعد أن يتبدد الألم والوجع». أخبار اليوم ١٩٧٣/١١/٢٤، ص ٢ .

هذا هو حال بريطانيا واليابان وهما دولتان غير مسلمتين، وهما عند دعاة تحريم المرأة في بلادنا من فم الحضارة والمدنية التي يقولون: متى تصل إليها بلادنا؟ أما في الشريعة الإسلامية فلم يصل الأمر قط إلى قتل الزوجات أو تكسير عظامهن أو الإكثار من ضرب الزوجة بين الحين والحين وإنما الذي ورد في الإسلام هو الضرب بالسواك، وعند الضرورة فقط؛ حتى تفيق الزوجة من كبرها وتعالجها .

هذا إن كان سبب الخلاف من الزوجة ، أما إذا كان سبب الخلاف من الزوج ، فالعلاج كما وضحه تعالى في قوله : ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾^(١) ، أى على الزوجة أن ترضى زوجها عن طيب خاطر ، وأن تتلطف معه ، وأن تتنازل عن بعض حقوقها فى سبيل أن تبقى الرابطة الزوجية قوية ولا تنفصم ، أو تقدم له بعض المزايا الأخرى التى تجعله يقلع عن نشوزه أو إعراضه ، بأن تحسن من خلقها ، وتعديل عن سوء تصرفها ، وتبتعد عن كل ما من شأنه أن يساعد على جفوتها ، وعلى الزوج العاقل أن يدرك ذلك كله ، فيحاول استرجاع ما مضى .

أما إذا كان النزاع والشقاق منهما معاً ، فعلى أهل الخير التدخل لحل هذا الخلاف وذلك بأن يعيشوا حكماً من أسرة الزوجة وآخر من أسرة الزوج ، ولكن بشرط أن يكون هذان الحكمان من أهل العدالة والتقوى والصلاح ، ومتمتعين بثقة كاملة من الزوجين ، وأن تكون نيتهما صالحة من أجل الإصلاح ، ولهما رغبة صادقة فى التوفيق .

ثالثاً : إذا فشلت كل الوسائل لتحقيق المصالحة بين الزوجين وأصر كل منهما على موقفه وبدت المعيشة بينهما مستحيلة فأخر الدواء البتر - بلغة الطب الحديثة ، ولكن هذا البتر ليس بترًا نهائيًا ، وإنما هو بتر مؤقت ، فإذا أراد الزوج أن يلتئم هذا الجرح فعليه أن يراجع زوجته خلال مدة العدة ، ولا يحتاج منه المراجعة إلى أى إجراء بل تتم بمجرد قوله : « راجعت امرأتى » ، أو بأى عبارة من هذا القبيل دون حاجة إلى رضى الزوجة ، أو إجراء عقد جديد .

وهذا النظام لا يوجد فى غير شريعة الإسلام ، وذلك حرصاً منها على استئناف العلاقة الزوجية بين الزوجين ولهذا قال تعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾^(٢) ، أى مرة بعد مرة ، دون الجمع دفعة واحدة .

وعلى هذا إذا أراد الزوج أن يطلق زوجته عليه أن يطلقها بتليقة واحدة ، ثم يجرب نفسه ويروضها على الصبر والاحتمال ، وكذلك لتجرب المرأة أيضاً نفسها . . . فإذا أراد الزوج أن يراجع زوجته فعليه أن يردها إليه ما دامت فى العدة ،

(١) سورة النساء : الآية : ١٢٨ .

(٢) سورة البقرة : الآية : ٢٢٩ .

يقول تعالى: ﴿وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾^(١) ، فوصف الرد بأنه إصلاح لما حدث ، فإذا انتهت العدة تُطلق منه طليقة بائنة . . وحتى بعد ذلك يظل الإسلام حريصاً على أن يعيد الزوج زوجته إلى عصمته برضاها بعقد ومهر جديدين ، فإذا راجعها إلى عصمته في أثناء عدتها أو تزوجها ثانية بعقد جديد ثم شجر بينهما ما يجعله يعزم الطلاق من جديد ، وجب عليه أن يسير في هذه المرة الثانية من فرص المراجعة وإعادة الزوجية ما أعطاه في المرة الأولى ، فإذا عاد إلى معاشرته زوجته بمراجعته أو بالعقد عليها بعد انقضاء العدة ، وبعد أن طلقها مرتين ، فإنه لا يبقى له عليها بعد ذلك إلا طليقة واحدة ، فإذا أوقعها كان ذلك دليلاً على أن الخرق قد اتسع على الراجع ، وأن الحياة الزوجية قد أصبحت غير محتملة بين الزوجين ، وأنهما كلما حاولا جبرها اختل عليهما نظامها ، فحينئذ يقرر الإسلام التفرقة نهائياً ، ولا تحل له بعد ذلك حتى تمحى آثار العقد الأول والحياة الزوجية الأولى محوياً تماماً ، وذلك لايتأتى إلا إذا تزوجت من شخص وانتهى الأمر بطلاقها منه طلاقاً عادياً أو بموت الزوج الآخر ، ورأى كلاهما بعد هذه المدة ، وبعد تغير الأحوال على هذا الوجه أنه من الممكن استعادة الحياة الزوجية الأولى على وضع أقوم وأمثل أجاز الإسلام له ذلك ، وفي هذا يقول تعالى :

﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ إلى أن يقول : ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾^(٢) .

على أن الإسلام يحرم تحريماً قاطعاً ما يفعله أولئك مما عرف باسم «المحلل» وهو رجل يتزوج صورياً بالمرأة البائنة من زوجها من أجل إزالة العواقب الشرعية من طريق عودتها إلى زوجها الأول ، ثم يطلقها بعد ذلك فتصير حلالاً لزوجها الأول .

هذه الطريقة هي تحايل على الشريعة الإسلامية ؛ لأن الله عز وجل حين قال :

﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ إنما قصد حقيقة الزواج

(١) سورة البقرة : الآية : ٢٢٨ .

(٢) سورة البقرة : الآية : ٢٣٠ .

الشرعى الذى سنّه الله سبحانه وتعالى للناس ، ولم يقصد تلك المهزلة الصورية التى ليس فيها من حقيقة الزواج وروحه قليل ولا كثير^(١) .

ولهذا جاء رجل إلى عبدالله بن عمر ، فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً ، فتزوجها أخ له بنية أن يحلها لأخيه دون أن يُشعره بذلك ، قال الرجل : فهل تحل للأول بعد ذلك؟ قال ابن عمر : «لا إلا نكاح رغبة ، كنا نعد هذا سفايحاً على عهد رسول الله ؟» . والرسول ﷺ أطلق على المحلل الذى يؤدى مهمة الزوج الصورى بالتييس المستعار ، فيروى عقبة بن عامر ، أن رسول الله ﷺ قال : «ألا أخبركم بالتييس المستعار؟ قالوا بلى يا رسول الله . قال : هو المحلل . لعن الله المحلل والمحلل له»^(٢) .

لذا فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المطلقة بالثلاث لا تحل لمطلقها إلا بعدة شروط :

- ١- أن تعتد من زوجها الأول .
 - ٢- أن تتزوج بأخر زواجاً شرعياً صحيحاً .
 - ٣- أن تذوق عسيلة الثانى وتذوق عسيلتها «كناية عن الجماع بينهما» .
 - ٤- أن يطلقها ذلك الآخر أو يموت عنها .
 - ٥- أن تعتد من زوجها الثانى .
- مع العلم أن هناك أحاديث كثيرة تُوجب لعنة الله على المحلل والمحلل له منها ما قاله رسول الله ﷺ : «لعن الله المحلل والمحلل له»^(٣) ، وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : «لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتها»^(٤) .

رابعاً : أوجب الإسلام على الزوج أن لا يُخرج مطلقته من منزل الزوجية ما دامت فى عدتها ، ولم يصدر منها ما يوجب خروجها ، فقال سبحانه : ﴿لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾^(٥) ، فمما لا شك

(١) نظام الأسرة فى الإسلام» د. على السبكي ، ص ٢٩٣ .

(٢) رواه أبو هريرة وأبو داود والحاكم .

(٣) رواه أحمد ورواه سنن والترمذى وصححه .

(٤) «أعلام الموقعين» لابن القيم ، ج٣/٥٢ - مطبعة النيل بمصر .

(٥) سورة الطلاق الآية ١

فيه أن وجودها في منزل الزوجية على مقربة منه ، وفي تناول يده له أثره في عودة الأمور إلى ما كانت عليه ، واستقرار حياتهما .

خامساً : قرر الإسلام أن الطلاق ينبغى أن يكون في طهر لم يحدث في أثناءه اتصال بين الزوجين ، وذلك لأن الطهر هو فترة كمال الرغبة في المرأة ، والرجل لا يقدم على طلاق امرأته في كمال رغبته فيها إلا بشدة الحاجة في الفُرقة ، ففي ذلك دليل على قيام حالة خطيرة تستدعى الطلاق ، وفي هذا يقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ أي طلقوهن من قبل عدتهن ، أى في أول مرحلة فيها وذلك لا يكون إلا إذا طلقها في طهر لم يمسه فيها ؛ لأن الحيض أو الطهر الذى يمس الرجل فيه المرأة لا يحسب من العدة ، ولهذا حينما طلق ابن عمر زوجته وهي حائض ، سأل عمر النبي ﷺ فقال : «مره فليراجعها ، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً» (١) .

سادساً : لقد رأى بعض الفقهاء عدم وقوع طلاق الغضب ، لقول النبي ﷺ : «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق» (٢) ، يعنى الغضب ، والغضب المقصود هو ما يزيل العقل فلا يشعر صاحبه بما قال .

سابعاً : حتى لا يكون الطلاق نزوة عابرة ، وحتى يكون للزوج فرصة للتراجع والمتصلين بالزوجين فرصة للتدخل ينص القرآن على أن يقع الطلاق على يدي شاهدين ، وهما يكونان عادة من ذوى الصلة الوثيقة بين الزوجين ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ إلى قوله ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ (٣) .

ثامناً : رتب الإسلام على الطلاق من الناحيتين المالية والاجتماعية نتائج خطيرة وألقى بسببه على كاهل الزوج أعباء ثقيلة ، وهذه النتائج والأعباء قادرة على حمل الزوج على ضبط النفس ، وتدبر الأمر قبل الإقدام على الطلاق - لا سيما إن كان فقيراً- ومن هذه الأعباء مؤجل الصداق والنفقة من مآكل وملبس ومسكن ما دامت في العدة ، ونفقة الأولاد وأجور حضانتهم ورضاعتهم ، حتى لو كانت الأم هي التي تقوم بذلك يقول تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ (٤) ، كما أوجب

(١) «المسند» ج ٧/٧١ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) سورة الطلاق : الآيات ١ ، ٢ .

(٤) سورة الطلاق : الآية ٦ .

الإسلام على الرجل أن لا يأخذ من المرأة شيئاً كان قد أعطاه لها ، لقول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ (١) .

تاسعاً : لقد نهى الإسلام المرأة أن تطلب طلاقها من غير علة شرعية ، كما نهاها أن تعمل على طلاق غيرها لتحل محلها ، كما نهى الإسلام الرجل أن يوقع الطلاق من غير علة مقبولة شرعاً ، ونهاه أيضاً أن يعمل على إفساد امرأة على زوجها ليتزوجها .

فقال النبي ﷺ بشأن النهي عن أن تطلب المرأة طلاقها من غير علة شرعية : «أما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة» (٢) ، وقال بشأن النهي عن أن تعمل المرأة على طلاق غيرها ، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبِئَادٍ أَوْ يَتَنَاجَشُوا أَوْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ ، أَوْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِي مَا فِي إِنْأَتِهَا أَوْ مَا فِي صَحْفَتِهَا (٣) » وقال بشأن نهى الرجل عن ممارسة حق الطلاق من غير علة شرعية ، عن أبي هريرة : «تزوجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق يهتز منه العرش» (٤) ، وقال بشأن نهى الرجل عن إفساد المرأة على زوجها : «من حَبَّبَ عبداً على سيده فليس مناً ، ومن أفسد امرأة على زوجها فليس مناً» (٥) .

عاشراً : لقد نهى الإسلام أولياء المرأة عن عضلها - أى منعها - من الرجوع إلى زوجها بعد ذلك بالمعروف (٦) ، فقال عز وجل : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغُنَّ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (٧) .

والإسلام بجانب ذلك كله لم يهمل شأن من طلقت قبل الدخول ، فقد أجاز الإسلام طلاق الرجل لمن عقد عليها قبل أن يدخل بها إذا كان ثم ما يدعو إلى ذلك حتى يتفرقا ويغن الله كلا من سعته .

(١) سورة النساء : الآية ٢٠ .

(٢) سنن ابن ماجه ج ١/٦٦٢ .

(٣) صحيح مسلم كتاب النكاح ، باب تحريم ، خطبة الرجل على خطبة أخيه .

(٤) الجامع الصغير ، بإسناد ضعيف ، ورواه ابن عدى فى الكامل .

(٥) والترغيب والترهيب ج ٣/٣٦٥ .

(٦) محاضرات فى النظم الإسلامية ، د . عمارة نجيب ، ص ٢٥٣ .

(٧) سورة البقرة : الآية ٢٣٢ .

وقد أوجب الإسلام لها هنا نصف المهر المتفق عليه ، كما أوجب عليه المتعة الزوجية وذلك على حسب حالة الزوج المادية ، وحسب ما لحق المرأة من ضرر ، قال تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَوَضَعْتُمَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ (٢٣٦) .

هذه هي بعض الأحكام والآداب العالية التي حفل بها الإسلام في شأن المحافظة على كيان الأسرة وصون المرأة من إهدار الكرامة والإجحاف بحقوقها لهي أنصح دليل على سمو التشريع الإسلامي في جانبه الإنساني .

وبجانب هذين النوعين من الطلاق للذين وكل فيهما إلى الزوج وحده في الحدود السابق بيانها شرع الإسلام أربعة أنواع أخرى من الطلاق هي :

أ- طلاق تستبد به المرأة إذا كانت اشترطت في عقد الزواج أن تكون العصمة بيدها «أى تملك حق الطلاق» ، وقبل زوجها ذلك ، ففي هذه الحالة يكون لها حق الطلاق في بعض المذاهب بشروط خاصة وأوضاع خاصة كما ذكرتها كتب الفقه .

ب- طلاق يقع عند الإخلال بشرط اشترطته المرأة في عقد الزواج ، فإذا أخل الزوج بهذا الشرط وقع الطلاق في بعض المذاهب ، على أن لا يكون هذا الشرط فاسداً يتعلق بما يتعارض مع مقومات الزوجية وحدود الله .

ج- طلاق يوقعه القاضى لإعسار الزوج وعدم قدرته على الإنفاق ، أو لاتقاء الضرر ، والضرار ، أو لغيبه الزوج غيبة طويلة ، وقد أخذ بذلك القانون المصرى رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٠ .

د- طلاق يقع عن تراض من الرجل والمرأة كليهما ويتم في الغالب عن طريق تنازل المرأة عن جميع مالها عند زوجها ، أو عن بعضه ، أو عن طريق إعطائه شيئاً من المال يتراضيان عليه ويُسمى ذلك بالخُلْع (٢) ، وقد روى في ذلك حديثان

(١) سورة البقرة : الأيتان : ٢٣٦ ، ٢٣٧ .

(٢) راجع فيما سبق : «قولى فى المرأة لشيخ الإسلام مصطفى صبرى ، ١٤ ، ١٥ ، «المرأة فى الإسلام» د . على وافى ص ٩٧ ، ٩٨ ، «الدعوة الإسلامية فى عهدنا المدنى» د . رؤوف شلبى ص ٢٠٣ ، «أحكام الأسرة فى الإسلام» ، محمد مصطفى ص ٤٧٢ ، ط ١٩٧٣ . «الطلاق بين الإطلاق والتقييد فى الشريعة الإسلامية» د . محمود محمد على ، ص ٦٧ ، ٦٨ ، ط ١ سنة ١٩٨٧ - دار الكتب .

أحدهما رواه الترمذى عن الربيع بنت معوذ بن عفراء أنها اختلعت على عهد النبي ﷺ فأمرها النبي ﷺ أو أمرت أن تعتد بحيضة^(١) ، والآخر ما رواه البخارى عن ابن عباس ، أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه فى خلق ولا دين ، ولكنى أكره الكفر على الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ أتردين عليه حديثه قالت : نعم . قال رسول الله ﷺ : «اقبلْ الحديقة وطلقها تطليقة»^(٢) .

وجملة الأمر فى هذا أن المرأة إذا كرهت زوجها لخلقه أو لخلقته أو لدينه ، أو لضعفه - أو نحو ذلك ، وخشيت أن لا تؤدى حق الله فى طاعته جاز لها أن تخالعه بعوض تفتدى به نفسها منه^(٣) ، لقول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَاقِبَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾^(٤) .

ولو اتبع الرجال والنساء هذا الهدى من القرآن والسنة لكان لهما وللمجتمع فى ذلك خير كثير .

أقسام الطلاق:

لقد اتفق جمهور العلماء على أن الطلاق ينقسم إلى قسمين : سنى ، وبدعى فالطلاق السنى : هو أن يطلق الرجل زوجته المدخول بها طليقة واحدة فى طهر لم يجامعها فيه ، ولا فى الحيض الذى قبله إذا كانت غير حامل .

أما الطلاق البدعى : وهو أن يطلق الرجل زوجته المدخول بها ثلاثاً بكلمة واحدة ، أو يطلقها ثلاثاً متفرقات فى مجلس واحد ، أو أن يطلقها فى حيض أو نفاس أو فى طهر جامعها فيه ، وأجمع الفقهاء على أن الطلاق البدعى حرام ، وأن فاعله آثم ، وأن الطلاق يقع .

أحكام الطلاق:

أريد أن أشير فى هذه العجالة إلى بعض أحكام الطلاق وذلك مثل طلاق المجنون ، والصبى والنائم ، والسكران والمكره ، والهاذل ، والمخطئ . . . إلخ .

(١) رواه الترمذى ، كتاب الطلاق ، باب ما جاء فى الخلع .

(٢) رواه البخارى ، كتاب الطلاق ، باب الخلع .

(٣) المغنى ج ٥١/٧ ، ط الرياض .

(٤) سورة البقرة : الآية : ٢٢٩ .

أما طلاق المجنون والصبي والنائم فإنه لا يقع عند جمهور الفقهاء .

أما طلاق السكران : فيقع عند الأحناف ومالك ، والشافعي وأحمد في إحدى رواياته والقانون المصرى الآن يحكم بعدم وقوع طلاق السكران ، لما فيه من المصلحة العامة ، حيث يقلل من حالات الطلاق ، هذا بالإضافة إلى أن السكران ليس له نية وعزم حقيقيان .

أما المكره : فقد ذهب مالك والشافعي وأحمد إلى عدم وقوعه ، أما الأحناف فقالوا بوقوعه ، وقد أخذ القانون المصرى بالقول بعدم الوقوع ، وهو الحق فيما نرى حيث لا عزم له ولا إرادة حقيقية .

أما الهازل : فنجد الأحناف والشافعية وغيرهم : أنه يقع ، وعند الخنابلة ، ومالك في إحدى رواياته أنه لا يقع بشرطه ألا يكون هناك قصد حقيقى للطلاق ، وإنى أميل إلى الرأى الأول حتى يظل للزواج قدسيته ، وحتى لا يكون لفظ الطلاق أتعوبة عند بعض الناس ، فيتلفظون به فى أى وقت شاءوا ، ثم يزعمون أنهم كانوا يهزلون .

أما المخطئ : وهو الذى يسبق لسانه إلى ذكر الطلاق دونما قصد فإنه لا يقع عند جمهور الفقهاء وهو الذى إليه نميل ، وبه نقول .

انضاط الطلاق : لقد قسم جمهور الفقهاء ألفاظ الطلاق إلى قسمين : طلاق صريح ، وطلاق بالكناية .

الطلاق الصريح : هو أن تكون صيغته مشتملة على حروف الطلاق كأن يقول لها : طلقتك ، وأنت طالق ، ومطلقة - بتشديد اللام .

وهذا الطلاق يقع مباشرة عند جمهور الفقهاء ، بدون السؤال عن نيته ، إلا فى الحالات التى ذكرناها آنفاً .

أما الطلاق بالكناية : وهو اللفظ الذى يحتمل الطلاق وغيره مثل قولك : اعتدى ، وهو تحيير بين الأمر بالعدة ، استبرئى رحمك ، وهو كناية عن العدة ، أو اخرجى ، انطلقى ، أنت حرة . . . إلخ .

ولقد اتفق جمهور الفقهاء على أن ألفاظ الكناية لا يقع الطلاق بها إلا بالنية ، وزاد الأحناف على ذلك «دلالة الحال» .

كما أن ألفاظ الطلاق تنقسم إلى : طلاق منجز ، ومضاف إلى زمن ، ومعلق على شرط ، ويمين بالطلاق .

أ- فالمنجز : هو ما قصد به إيقاع الطلاق فوراً بمجرد النطق به نحو : أنت طالق ، وهذا النوع يقع بمجرد النطق به (إذا توافرت كافة شروط إيقاعه) .

ب- أما المضاف إلى زمن : فإما أن يكون مضافاً إلى زمن في الماضي مثل : «أنت طالق السنة الماضية» ، وإما أن يكون مضافاً إلى زمن مستقبل مثل : «أنت طالق غداً» ، فإذا كان مضافاً إلى زمن في الماضي فإنه يقع عند الأحناف ومالك والشافعي ، وهناك رواية عند أحمد بأنه يقع إذا نوى الطلاق .

أما المضاف إلى زمن مستقبل : فإنه يقع عند الأحناف والشافعية والحنابلة عند طلوع الفجر ، أما عند المالكية فإنه يقع في الحال ؛ لأن النكاح لا يكون مؤقتاً بزمان^(١) .

ج- أما المعلق على شرط : فهو ما علق على وقوع الطلاق فيه على أمر ما بأحد أدوات الشرط ، نحو : إن ذهبت إلى بيت جارتك فأنت طالق ، فيرى أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد أنه يقع بتحقق الشرط ، على تفصيل خاص في شروط صحة التعليق^(٢) .

لكن ابن حزم يرى أن كل طلاق لا يقع حين إيقاعه فمن المحال أن يقع بعد ذلك^(٣) ، وعلى هذا فالطلاق المعلق باطل لا يقع به شيء ، وقد أخذ بذلك القانون المصري فقال بأن الطلاق المعلق على شرط لا يقع إذا قصد به المتكلم الحمل على فعل شيء أو تركه ، وكان غرضه التخويف أو التهديد وهو يكره حصول الطلاق ، أما لو كان يقصد به حصول الطلاق عند حصول الشرط فإنه يقع .

د- أما اليمين بالطلاق : وهو أن تصدر صيغة الطلاق في صورة يمين مثل : «على الطلاق لا أفعل كذا» ، فهو عند جمهور الفقهاء في معنى الطلاق المعلق على

(١) راجع فيما سبق «فتح القدير» ج ٣ ، ص ٣٦٧ إلى ص ٣٧٢ ، «البحر الزخار» ج ٣/ص ١٩١ ، «المغني» ج ٧/١٦٥-١٧٢ باختصار وتصرف في كل من .

(٢) راجع مثلاً «الفرق المقارن للأحوال الشخصية» ، بدران أبو العينين بدران ، ص ٣٣٢ ، ٣٣٥ فيه تفصيل هذه الشروط ، دار النهضة ، بيروت سنة ١٩٦٧ م .

(٣) «المحلى» ج ١٠/٢١٣ .

شرط ، فكأنه قال : إن لم أفعل كذا فالطلاق يلزمنى ، ومن ثم فقد أوقعوه كما أوقعوا المعلق على شرط^(١) .

لكن ابن حزم يقول : واليمين بالطلاق لا يلزم : وسواء أبر أم حنث لا يقع به طلاق^(٢) .

وأخيراً أقول إنه من أجل تضييق دائرة الطلاق الذى هو أبغض الحلال ، ولخطورة شأنه ، وسوء أثره فى العلاقة الزوجية ، نطالب المهتمين والقائمين بإصلاح شئون الأسرة إلى أن ينظروا إلى صيغ الطلاق نظرة أخرى بحيث لا يقعون إلا الطلاق المنجز ، أما فى بقية الأحوال الثلاثة فإننا ننظر إذا كان الرجل ينوى الطلاق فإنه يقع عليه ، وإلا فلا ، وذلك مصداقاً لقول الله عز وجل : ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾^(٣) ، أى العزم والقصد هو الأصل ، ولكن بشرط أن يقوم القاضى فى هذه الأحوال بتعزيز فاعل ذلك كله بعقوبة مناسبة لحاله .

ما يترتب على الطلاق : حينما يقع الرجل الطلاق على امرأته تترتب عليه واجبات وتنشأ للمرأة حقوق منها ما يلى :

- ١- تعود الزوجة أجنبية لا يجوز لها مجالسة من كان زوجها ، ولا إبداء زينتها له .
- ٢- تظل بعض موانع الزواج التى حدثت بزواجها قائمة فلا يجوز لهذا الزوج أن يتزوج بأمرها مثلاً .
- ٣- يتوجب على الرجل نفقة العدة ، ونفقة الحضانة إذا كان لهما ولد .
- ٤- إذا مات أحدهما قبل انتهاء العدة فإن الحى منهما يرث الذى مات ، ما لم يكن الطلاق بائناً بينونة كبرى ، أو بعد الملاعنة ، أو بينونة صغرى من إيلاء أو ظهار ، فإن حق التوارث يبطل من ساعة إيقاع الطلاق .
- ٥- تستحق المرأة المدخول بها شرعاً المهر المؤجل كله فوراً إلا إذا ذكر فى العقد أنه يدفع أقساطاً^(٤) ، أما غير المدخول بها شرعاً فتستحق نصف المهر - كما ذكرت سابقاً .

(١) « فى أحكام الأسرة » ص ٥١٨ .

(٢) « المحلى » ج ١٠ / ٢١١ .

(٣) سورة البقرة : الآية : ٢٢٧ .

(٤) « الأسرة فى التشريع الإسلامى » ، عمر فروخ ص ١٦٢ ، منشورات المكتبة العصرية - بيروت .



٦- إذا وقع الطلاق على المرأة بعد الدخول بها ولم تكن حاملاً وجب عليها أن تعتد ثلاثة قروء لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(١)، والقروء هي الحيضات عند الأحناف، ورواية عن أحمد، أو هي: الأطهار، كما هو مذهب مالك والشافعي ورواية أخرى عن أحمد، وعلى هذا نقول إنه يجب على المرأة أن تعتد ثلاثة قروء سواء أريد به ثلاث حيضات أو أريد به ثلاثة أطهار من الحيضات، هذا الحكم إن كانت المرأة من ذوات الحيض، أما إن كانت من غير ذوات الحيض بأن كان عدم الحيض بسبب صغر السن أم كبيره، أم بسبب المرض، فعدة كل منهما ثلاثة أشهر لقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَسْنُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِيضْنَ﴾^(٢)، أما إذا كانت المطلقة حامل فعديتها وضع الحمل دون أي تحديد لمدة زمنية على الإطلاق، وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٣)، أما الأرامل فتختلف عدتهن على حسب أحوالهن، فإن كن حوامل*، فعديتهن أربعة أشهر وعشراً، سواء أدخل بهن أم لا، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(٤)، ووجه الحكمة في ذلك أن الجنين الذكر يتحرك في الغالب آخر الشهر الثالث، والأنثى آخر الشهر الرابع، فزاد الله تبارك وتعالى عشر؛ لأن الجنين قد يكون بطيء الحركة أو قد يتأخر عن هذا الأجل^(٥).

أما إن كن حوامل؛ فنحن هنا تحت وضعين: الترمل والحمل، وعدة الترمل كما ذكرنا أربعة أشهر وعشراً، وعدة الحمل وضعه كما بينت سابقاً، وعلى هذا فالمرأة الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بأبعد الأجلين جمعاً بين الآيتين، وإعمالاً لحكهما معاً، فإذا وضعت حملها قبل انقضاء مدة ترملها التزمت بتمام عدة

(١) سورة البقرة: الآية: ٢٢٨.

(٢) سورة الطلاق: الآية: ٤.

• أي غير حوامل.

(٣) سورة الطلاق: الآية: ٤.

(٤) سورة البقرة: الآية: ٢٣٤.

(٥) «أحكام المرأة في القرآن الكريم» د. السيد الجميلي، ص ٢٥ بتصرف وزيادة، ط سنة ١٤٠٤هـ.

الأرامل لأنها أرمل فعلاً، وإذا أتمت مدة الترميل قبل أن تضع حملها التزمت بإكمال العدة إلى وضع الحمل؛ لأنها حامل فعلاً.

مع العلم بأن الأئمة الأربعة اتفقوا على أن وضع الحمل تنقضى به عدة المتوفى عنها زوجها، ولو بعد وفاته بلحظة، وهذا صحيح؛ لأنهم نظروا إلى أن العدة أمر تعبدى ليست له حكمة ظاهرة، ولكنى أعتقد أن قضايا الشريعة السمحة قسماً: قسم يتعلق بالعبادات، وهذه يصح أن يقال فيها: إنها أمور تعبدية؛ لأنها جميعاً أمارات للخضوع والخشوع، وقسم يتعلق بمعاملات الناس بعضهم بعضاً من بيع وشراء، وأحوال شخصية، وهذه لا بد لها من حكمة معقولة تناسب أحوال الناس ومصالحهم، ومن أجل هذا قلنا بالرأى السابق وهو أن المتوفى عنها زوجها وهى حامل إذا وضعت حملها قبل انقضاء أربعة أشهر وعشراً، فإن عدتها لا تنقضى بوضع الحمل بل لا بد من انتظار مضى المدة بتمامها، أما إذا انقضت مدة أربعة أشهر وعشراً قبل الوضع فإن عدتها لا تنقضى إلا بوضع الحمل، وقد قال بهذا الرأى الإمام على، وابن عباس، رضى الله عنهما^(١)، وقد أخذنا بهذا الرأى لما فيه من حرمة الزوج المتوفى، ورعاية خاطر أهله الأحياء من التألم آلام الغيرة إذا بادرت الزوجة بالزواج بعد وفاة زوجها.

أما عدة المختلعة: فهي أن تعتد بحيضة واحدة، وهذا هو ما ذهب إليه عثمان بن عفان، وابن عباس رضى الله عنهما، وإسحاق بن راهوية، وأحمد بن حنبل فى إحدى رواياته، وقد جعلت الشريعة عدة المختلعة حيضة واحدة؛ لأنه ليس هناك رجعة بين الزوجين، إذ المقصود براءة رحمها من الحمل وذلك يكفى فيه حيضة كالإستبراء^(٢).

أما المطلقة غير المدخول بها، فقد أعفاها الله جل شأنه من تبعة العدة فيقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾^(٣)، أما إذا مات عنها زوجها فعليها

(١) «الفتاوى على المذاهب الأربعة»، كتاب الطلاق، عدة الحامل، وانظر أيضاً مواعن الزواج، ص ٦٧، ١٧٢.

(٢) «زاد المعاد»، ج ٤/٢١٤، ٣٦٤.

(٣) سورة الأحزاب: الآية: ٤٩.

العدة كما لو كان قد دخل بها لعموم قول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَتَوَقَّؤْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ .

الحكمة من مشروعية العدة : لقد شرعت العدة من أجل عدة حكم من

بينها :-

١- العلم ببراءة الرحم حتى لا تختلط الأنساب .

٢- لإعطاء الزوج في الطلاق الرجعي فرصة مراجعة زوجته إن قصد الإصلاح .

٣- للإحداذ على الزوج ، ومصالحة الزوجة ، وحق الولد ، والقيام بحق الله

تعالى الذى أوجبه .

هذا هو نظام الطلاق فى الإسلام وما يترتب عليه من حقوق وواجبات ، والذى هو بحق أفضل وأكمل نظام ، وهو يرد بوضوحه على كل من يزعم أن نظام الطلاق فى الإسلام معيباً ورهيباً وظالماً ومجحفاً بحقوق المرأة ، ونحن نقول لهؤلاء الزاعمين إن كان نظام الطلاق فى الإسلام كما تزعمون ، فأخرجوا لنا ما عندكم ما هو أفضل من ذلك وصدق الله تعالى حيث يقول : ﴿ قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ ﴾ (١) . أ. هـ .

(١) سورة الأنعام : الآية : ١٤٨ .

مدخل:

إنه بالرجوع إلى مادة «ورث» في المعاجم العربية اتضح أنها تطلق على الآتى :

١- الإستحقاق والملك : يقال ورث المال أى استحقه وملكه .

٢- السلب : يقال ورث عدوه وسلاحه أى سلبه إياه .

٣- الإدراك والنيل : يقال ورث العلم والصلاح أدركه وناله واستقر له ذلك .

٤- حرية التصرف فى الشيء : يُقال أورثه الشيء خوله التصرف فيه .

وعلى هذا فمادة ورث فى اللغة العربية تعنى انتقال قنية إليك عن غيرك من غير عقد ، ولا ما يجرى مجرى العقد سواء أكانت هذه القنية حسية أم معنوية^(١) .

وحديثى عن نظام الميراث مكون من ثلاثة فصول :-

الفصل الأول : نظام الميراث فى اليهودية .

الفصل الثانى : نظام الميراث فى التصرانية .

الفصل الثالث : نظام الميراث فى الإسلام .

(١) «لسان العرب» ٤٨٠٩/ ، «معجم مقاييس اللغة» ١٠٥/٦ ، «المعجم الوسيط» ١٠٦٦/٢ بتصرف .

الفصل الأول الميراث في اليهودية

مدخل،

من المعلوم أن الله تبارك وتعالى أنزل التوراة على موسى عليه السلام وجعلها هدى لبني إسرائيل قال تعالى: ﴿وَأَتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَجَعَلْنَاهُ هُدًى لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ (١)، وأمر أنبياء بني إسرائيل أن يحكموا بما أنزل الله فيها من الهدى والتشريع، فقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتَحْفَظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ﴾ (٢).

ولكن الأحبار* لم يحفظوا التوراة وقاموا بتعديل أحكامها وتغييرها، وخانوا الأمانة التي كلفهم الله بها فحرفوا كلام الله من بعد ما عقلوه، قال تعالى: ﴿أَفَتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يَحْرِفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (٣).

وقد بين القرآن الكريم أنواع هذا التحريف وهي: التحريف بالزيادة والتحريف بالنقص والتحريف بالمعنى، والتحريف بالتأويل، قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ﴾ (٤)، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذْبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (٥).

(١) سورة الإسراء: الآية: ٢.

(٢) سورة المائدة: الآية: ٤٤.

* الأحبار: جمع حبر وهو العالم، ويطلق على رئيس الكهنة عند اليهود.

(٣) سورة البقرة: الآية: ٧٥.

(٤) سورة البقرة: الآية: ٧٩.

(٥) سورة آل عمران: الآية: ٧٨.

وقد ترتب على هذا التحريف وذلك التبديل أن جاء الأحبار من بنى إسرائيل بكتب عدوها مقدسة لديهم ، ومن هذه الكتب استمد هؤلاء التشريعات والأحكام إذ كلما عنّ للأحبار أن هذا الكتاب ليس وافياً بالأغراض والأهداف التي ينشدونها ، جاء الأحبار للناس بكتاب عدوه مقدساً ، ومن ثمّ تعددت الكتب المقدسة التي استمد منها اليهود على اختلاف الزمان والمكان التشريعات والأحكام .

كما أنه بالنظر إلى هذه المصادر يتضح أنها تختلف عن بعضها فى كثير من الأحكام الشرعية ، ولا سيما فى أحكام الموارث ، فالعهد القديم يختلف عن التلمود ، وكلاهما يختلف عما شرعه اليهود المعاصرون لأتباعهم . لذا فإن حديثى عن نظام الموارث عند اليهود سيكون على النحو التالى :

أولاً : نظام الميراث فى العهد القديم .

ثانياً : نظام الميراث فى التلمود .

ثالثاً : نظام الميراث فى الفكر اليهودى المعاصر .

وفيما يلى دراسة كل نقطة من هذه النقاط الثلاثة :-

أولاً: نظام الميراث فى العهد القديم

إن الناظر إلى العهد القديم يتضح له أن الشريعة اليهودية تسير على توريث الولد دون البنت ، فالولد يحجب البنت ، وليس للبنت أى نصيب فى ميراث أبويها ، كما أنه ليس للمرأة التى مات عنها زوجها ولم يكن لها ولد منه أن ترثه ، ولكن يرثه أخوه أو بعض أقاربه .

وعلى هذا فلم يكن هناك تشريع عن ميراث البنات ، إلا أنه بمرور الزمن أصبح لهن حق فى الميراث وذلك بعد حادث بنات صلفحاد اللاتى لم يكن لهن إخوة ، وسمح لهن بوراثه أملاك والدهن ، ولكن بشرط أن يتزوجن من نفس قبيلتهن ، وذلك من أجل المحافظة على ميراث القبيلة ، وعدم نقله إلى قبيلة أخرى إذا تزوجن من خارج القبيلة فجاء فى سفر العدد (فتقدمت بنات صلفحاد ابن حافر . . . وهذه أسماء بناته محلة ونوعة وحجلة . . . وقفن أمام موسى قائلات : أبونا مات فى البرية . . . ولم يكن له بنون . . . أعطنا ملكاً بين إخوة أبينا ، فقدم موسى

دعواهن أمام الرب ، فكلم الرب موسى قائلاً بحق تكلمت بنات صفلحاد فتعطينهم ملك نصيب بين إخوة أبيهن وتنقل نصيب أبيهن إليهن ، وتكلم بنى إسرائيل قائلاً : أيما رجل مات وليس له ابن تنقلون ملكه إلى ابنته . . . فصار لبنى إسرائيل فريضة قضاء كما أمر الرب موسى (١) .

من هذه الفقرات يحق لى أن أقول : إنه حتى نزول هذه الفقرات لم يكن يعرف اليهود شيئاً عن ميراث البنات ، ولم ترد أى إشارة فى العهد القديم تشير إلى ميراث البنات من أبيها ، ولا الزوجة من زوجها إلا فى حالتين سأذكرهما تفصيلاً :

الحالة الأولى : وهى تشير إلى مشاركة الزوجة فى ميراث زوجها ، كما جاء فى سفر راعوث . . . فقال بوعز للشيوخ ولجميع الشعب : أنتم شهود اليوم أنى قد اشتريت كل ما لأ ليمالك من يد نعمى (٢) .

فيفهم من هذا النص أن نعمى كانت لها ملكية مع زوجها ، ومع أبنائها ، إلا أن بعض مفسرى السفر ذهبوا إلى أن الملكية التى كانت فى يد نعمى لم تكن الملكية الكاملة ، وهذا يعنى أن نعمى كانت وصية على ممتلكات أبنائها - لا سيما وقد كانوا ذكوراً ، ولم تكن مالكة فعلية .

وبهذا نصل إلى القول إلى أن البنات لم تكن ترث فى الشريعة اليهودية على ضوء هذه الحالة .

الحالة الثانية : وهى تشير إلى أن أيوب عليه السلام قد أعطى بناته ميراثاً فجاء فى سفر أيوب (ولم توجد نساء جميلات كبنات أيوب فى كل الأرض وأعطاهن أبوهن ميراثاً بين إخوتهن) (٣) .

فهذا النص يؤكد أن أيوب عليه السلام ورث بناته ، ولكن بالتحقيق العلمى يتبين أن نبى الله أيوب لم يكن يهودياً وذلك للآتى :

١- إنه بالنظر إلى نسب سيدنا أيوب عليه السلام فيتضح أنه ابن عيص بن تاخور أى من بنى عوص وليس من بنى إسرائيل .

(١) سفر العدد ص ٢٧ إلى ١١ ، وقد وردت القصة أيضاً فى سفر يشوع ص ١٧ ذ ٣ إلى ٧ .

(٢) سفر راعوث : ص ٤ ذ ٣ إلى ٩ .

(٣) سفر أيوب : ص ٤٢ ذ ١٥ .

٢- جاء في المعجم الفلسفى أن أيوب كان عربيا .

٣- أنه بالنظر إلى الثروة التى تركها أيوب ، فيتضح أنها كانت عبارة عن «أربعة عشر ألفاً من الغنم وستة آلاف من الإبل ، وألف فدان من البقر وألف أتان»^(١) ، إذا فالثروة عبارة عن غنم وجمال وبقر وحمير ، ومعلوم أن الجمال كانت محرمة عند اليهود .

٤- أن أصدقاء سيدنا أيوب عليه السلام الذين ورد ذكرهم فى النص كانوا عرب بدليل أسمائهم وهم «أليفاز التيمانى ، وبلدد الشوحى ، وصوفر النعمانى»^(٢) .

٥- إن اليهودى لا ينسب إلا لوالديه بخلاف سيدنا أيوب فهو منسوب إلى بلده عوص^(٣) ، وعلى هذا فإن نبي الله أيوب عليه السلام لم يكن يهوديا ، وأنه سار على طريقة توريث البنت وهو نظام لم يكن عند اليهود ، وعليه فلو كان أيوب عليه السلام منهم لعملوا بنظام توريث البنت ، ولكنهم لم يعملوا بهذا النظام ، فلم نقرأ فى كتبهم المقدسة لديهم شيئا عن النظام الذى اتبعه سيدنا أيوب عليه السلام فى أحقية البنت فى الميراث .

كما سبق يتضح لنا أن الشريعة اليهودية لا تعطى البنت شيئا من تركة أبيها ما دام هناك أولاد ذكور ، كما أن البنت البكر ليس لها أى امتياز على إخوتها بل هى تتساوى معهن فى الميراث ، بينما يرث الولد الأكبر نصيبين من التركة ، كما أن للأب الحق فى أن يمنع ابنته من الميراث فى كثير من الأحوال ، إلا أنه لا يستطيع أن يجرد ابنه من الميراث .

من الذى يرث الميت فى العهد القديم؟

لقد ذكر العهد القديم الأشخاص الذين يرثون الميت وهم :

١- الأبناء : فالبنوة تُوجب الميراث للإبن سواء فى ذلك الإبن أم البنت ، إلا أن الإبن هو الذى يرث أباه إذا مات ، فإذا لم يوجد للميت ابن انتقل ميراثه إلى البنت جاء فى سفر العدد (أما رجل مات وليس له ابن تتقلون ملكه إلى ابنته)^(٤) .

(١) سفر أيوب ص ٤٢ ف ١٢ .

(٢) المرجع السابق ف ٩ ، كما أن ذكرهم ورد فى أغلب فقرات السفر .

(٣) سفر أيوب ، ص ١ ف ١ .

(٤) سفر العدد : ص ٢٧ ف ٨ .

وعلى هذا فالأبناء والبنات يحجبون الآباء والأمهات والأجداد والجدات والإخوة وغيرهم من الأقرباء .

٢- الإخوة: فإذا لم يكن للمتوفى أولاد ذكور أو إناث ولا واحد من نسلهم يعطى الإرث للإخوة، وذلك لما جاء فى سفر العدد (وإن لم يكن له ابنة تعطوا ملكه لإخوته)^(١) .

٣- العمومة: فإذا لم يكن للمتوفى إخوة فينتقل الميراث إلى العمومة، ودليل ذلك ما جاء فى سفر العدد، وإن لم يكن له إخوة تعطوا ملكه لإخوة أبيه^(٢) .

٤- النسب: فإذا لم يكن للمتوفى عمومة فينتقل الميراث إلى نسيبه الأقرب، جاء فى سفر العدد (وإن لم يكن لأبيه إخوة تعطوا ملكه لنسيبه الأقرب إليه من عشيرته فيرثه)^(٣) .

ثانياً: الميراث فى التلمود

إن شريعة التلمود خصت الرجل بالميراث دون المرأة فالمرأة عندهم متاع تُورث، ولا ترث، يتضح ذلك من النظام الذى وضعه أحبارهم لانتقال التركة وتوارثها، وذلك فيما يلى:

١- الوارثون لا مورثون وهم: الرجل لأمه، والرجل لامرأته، بنو الأخت لخالتهم، وبنو ابن الأخت لخال أبيهم، وبنو ابن الأخت لخال أمهم، وبنو البنت لجدتهم، وبنو البنت لجدهم .

٢- المورثون لا وارثون هم: المرأة لابنها، والمرأة لرجلها، والخال لبنت أخته، والخاله لبنى أختها، وخال الأم لبنى بنت أخته، والجد لبنى بناته، والجدة لبنى بناتها، وخال الأب لبنى ابن أخته .

٣- الوارثون الذين ينقلون الميراث اثنان: الإبن من أمه، والرجل من امرأته^(٤) . فهذا النظام هو الذى كان متبعاً عندهم فى بداية كتابة التلمود، إلا أنه

(١) سفر العدد: ص ٢٧ ف٩ .

(٢) سفر العدد ص ٢٧ ف١٠ .

(٣) سفر العدد ص ٢٧ ف١١ .

(٤) الموارث للأستاذ الفيومي - نقله كتاب الأحكام الشرعية كاملاً - حاي بنت شمعون ص ١٤٦، ١٤٧ .

قد تغير هذا النظام بعد أن قام بعض الحاخامات بتطوير نظام الميراث عندهم ، فأصبح كالتالى :

نظام ميراث الأب الذى يموت : ابنه يرثه ، فإن لم يوجد له ابن ، يبحث إذا كان لابن نسل ابن ذكر أو ابنة أنثى ، فإن لم يجد نسل لابنه وكان له ابنة ترثه ، فإن لم يكن له ابنة وكان لابنته نسل ابن ذكر أو ابنة أنثى ترثه ، فإذا لم يكن لابنته نسل يعود الميراث إلى أبى الميت ، فإن لم يكن أبوه على قيد الحياة يعود الميراث إلى أبنائه الذين هم أخو الميت ، فإذا كان له أخ يرث كل ما لديه ، وإذا كان المتوفى ليس له أخ وليس لأخيه نسل ينتقل الميراث إلى أخته أو لنسلها ، فإذا لم يوجد له أخت وليس لها نسل يعود الميراث إلى أبى أبيه ، فإذا لم يكن على قيد الحياة ينتقل الميراث إلى أخى أبيه ، فإذا لم يكن لأبيه أخوة أو لهم نسل وليس للميت أخوة ينتقل الميراث إلى أبى أبى أبيه ، فإذا لم يكن على قيد الحياة ينتقل الميراث إلى نسله الذين هم إخوة أبى الميت أو لنسلهم فإذا لم يوجد أخ لأبى أبى أبيه وليس له نسل ينتقل إلى أخت أبى أبى الميت أو لنسلها .

كما أن التلمود أوجب على الإخوة الذكور أن ينفقوا على أخواتهم البنات غير المتزوجات حتى يبلغن ويتزوجن ، فيدفع لكل ابنة عند زواجها عُشر المال ، ويكون نصيب التى تتزوج فى الأول أكبر من نصيب التى تليها ، أما إذا تزوجت جميع البنات فى وقت واحد فيساوى بينهن فى الأنصبة .

كما أن التلمود أعطى للبنات العُشر وذلك بعد إعادة حق البكر ، وليس لهن إلا من مال أبيهن فقط فإن مات الأب قبل الجد ، ومات بعده الجد فالبنون يرثون مقام الأب أما البنات فليس لهن حق .

أضف إلى ذلك أن التلمود حينما أعطى للبت حقا فى الميراث جعل هذا الحق مقسماً بينهن بالتساوى ، فلا تمتاز الإبنة البكر على بقية أخواتها - كما هو الحال فى شأن الولد البكر - كما أنه ساوى بينهن فى هذا الحق سواء أكن متزوجات أم غير متزوجات ، وأن التى تتزوج بعد وفاة أبيها لا يكون لها أن تطالب بنفقات زواجها من الشركة مثل أخواتها المتزوجات فى حياة أبيهن ، كما إن ابنة الابن مفضلة فى الميراث على الابنة) .

ثالثاً، الميراث في الفكر اليهودي المعاصر

لقد سار المفكرون من اليهود على نظام توريث الولد دون البنت في جميع مراحلها ويتضح ذلك فيما يلي :-

١- إنه إذا مات ميت فأول من يرثه ولده الذكر ، وإذا تعدد الذكور فللبكرى حظ اثنين من إخوته ، هذا إن كان جميع أبناء الميت من الذكور ، أما لو كن جميعاً إناثاً فإنه يقسم بينهن بالتساوي ، فإن كانت بنتاً واحدة فإنها تأخذ جميع المال .

وشرط ميراث البنات ألا يكون للميت ولد ذكر أو ابن ولد ، فإن وجد ابن أو ابن ابن ، فإنه يقدم على البنت ، وكذلك تقدم بنت الابن على البنت .

أما إذا ترك الميت أولاد ذكور وبنات ، فإنه بحسب الشريعة يرث الأولاد كل التركة . . . أما البنات فلا يرثن ، ولكن إذا كانت البنات لم يبلغن سن الرشد أو لم يتزوجن بعد ، فإنه يجب على الأولاد الذكور إعالتهن حتى يبلغن أو يتزوجن ، وذلك بما يوازي عُشر التركة إن كان فيها عقاراً أما إذا لم يكن فيها عقاراً فلا نفقة ولا مهر ، ولو ترك الرجل القناطير المقنطرة من الأموال السائلة أو المنقولة ، أو المواشى ، فليس فيها عُشر للبنت .

كما أن هذا العشر لا تستحقه البنات في ثلاثة أحوال:

الأولى : أن يكون الميراث عن الأم فإنه وإن كان كذلك وخلقت بنين وبنات فالجميع للبنين .

الثانية : أن يكون الأب قد زوّج بناته في حياته فإن كان كذلك فليس لهن العُشر .

الثالثة : أن يكن قد أدركن وتزوجن بعد موت الأب ، ولم يطالبن إخوتهن بشيء .

ولم يقف الأمر عند هذا الحد من ضياع حق المرأة في العُشر ، بل إن هناك طريقاً آخر ألا وهو أن الورثة لا يتحملون ديون المورث إلا إذا كان في التركة عقار يُباع في الدين ، ومعنى ذلك أن الورثة مسئولون بدفع دين المورث فيما لو ترك عقاراً ، وأما لو ترك أموالاً سائلة «نقوداً» فلا يلتزمون بالدفع ، هذه الطريقة هي سبب لضياع حق البنت ، إذ إنه ما دام العُشر سيُقتطع من العقار ، وما دام العقار سيُباع لسداد

الدين ، فمعنى ذلك أن البنت لن تحصل على نصيبها من العقار الذى قد لا يفى ثمن بيعه بما على المورث من دين ويفوز الأولاد الذكور بما تركه المورث من أموال ومنقولات دون أن يدفعوا شيئاً للدائن من ناحية ودون أن تحصل البنت على شيء من هذه الأموال المنقولة من ناحية أخرى^(١) .

٢- أما إذا لم يكن للميت أولاد ولا واحد من نسلهم فالوارث له أبوه ، أما الأم فليس لها الحق فى الميراث ؛ لأنها لا تترك أبنائها سواء أكن ذكوراً أم إناثاً .

مع العلم بأن العهد القديم لم يُشِرْ لا من قريب ولا من بعيد إلى توريث الأب ، وفى هذا دلالة واضحة على أن أسفار العهد القديم من صنع البشر .

٣- إذا لم يكن للمتوفى فرع وارث ولا واحد من نسلهم ، ولا أب صار الميراث للأخ ، وإن كان له أكثر من أخ قسم بينهم بالسوية مع مراعاة أن الفرع يقوم مقام الأصل عند فقده ، فابن الأخ يرث نصيب والده عند فقده ، وكذلك بنت الأخ ، ولكن الذكر مقدم على الأنثى ويحجبها ، فإذا مات الأخوة وتركوا أولاداً يقسم الميراث بينهم بالسوية على حسب حصص آبائهم^(٢) .

٤- إذا لم يكن للمتوفى فرع وارث ولا واحد من نسلهم ، ولا أب ولا إخوة ولا واحد من نسلهم فالميراث للجد^(٣) ، وهنا أيضاً تعطى الشريعة اليهودية الميراث للجد دون الجدة إهمالاً لحق النساء .

٥- إذا لم يكن للميت فرع وارث ولا أب ولا أخ ولا واحد من نسلهم ولا جد ، انتقل الميراث إلى العم ، دون العمة ، وإن كان له أكثر من عم قسم الميراث بينهم بالسوية مع مراعاة أن الفرع يقوم مقام الأصل عند فقده ، فابن العم يرث عند عدم وجود أبيه مع عمه وكذلك بنت العم ترثه عند عدم وجود أبيها مع عمها إذا لم يكن لها أخ .

وإذا مات الأعمام وتركوا أولاداً يقسم الميراث بينهم على حسب حصص آبائهم مع مراعاة أن الذكر من الأولاد يحجب أخته الأنثى فابن العم مقدم على أخته

(١) «مركز المرأة فى الشريعة اليهودية» ص ٥٩ بتصرف .

(٢) «الميراث» : سعديا الفيومى ص ٩٢ .

(٣) «الأحكام الشرعية للإسرائيليين» : حاي بن شمعون : مادة ٤٣٦ .

وابن العم مقدم على بنت العم وهكذا ، وكما ذكرنا أكثر من مرة من قبل نرى إهمال الإناث وتأخيرهن فإذا لم يكن للميت عم ولا واحد من نسله ترثه العمة ، وأولاد العمة يقومون مقامها عند فقدها ، ويسبق البنون البنات أيضاً ، فابن العمة ، مقدم على بنت العمة ، وابن ابن العمة مقدم عليها أيضاً ، بل إن بنت ابن ابن العمة مقدمة على بنت العمة وهكذا .

٦- أما إذا لم يكن للميت وارث قط فيجب البحث عن وارث يرثه من إخوة الجدة أو بنينهم أو بنى بنينهم ، أو ما ارتفع إلى فوق ذلك أو هبط إلى ما دون ذلك^(١) .

٧- ليس للزوجة أى حق فى ميراث زوجها ، حتى ولو كتب الزوج أمواله لزوجته ، فإن هذا يعتبر وصاية لا وصية ، فليس للزوجة إلا الحقوق المنصوص عليها فى عقد الزواج .

فالرجل هو الذى يرث زوجته ، ولكن بشرط أن يدخل بها قبل الوفاة ، وألا يكون بينها وبينه خصومة بسببه ، فإذا توفيت والرجل على كرهه لها فلا يرث له عنها ، وكذلك لو توفيت وكان لم يدخل بها .

إذا تحققت هذه الشروط صار كل ما تملكه الزوجة يؤول بوفاتها ميراثاً شرعياً إلى زوجها وحده لا يشاركه فيه أقاربها ولا أولادها سواء أكانوا منه أم من رجل آخر^(٢) .

هذا عند طائفة الربانيين ، أما طائفة القرائين فإنهم لا يورثون الزوج من زوجته والعكس ، فقد نصت المادة رقم ٤٠٨ على أنه لا توارث شرعاً بين الزوجين^(٣) .

وأخيراً أذكر من لا يرث من النساء والرجال وهم ثمانية :

١- المرأة مع أخيها لا ترث فى مال أبيها ولا فى مال أمها ولا جدتها ولا جدتها ولا عمها ولا عمتها ولا خالها ولا خالتها .

٢- المرأة مع خالها لا ترث .

٣- بنات الأخت مع بنى الأخ لا يرثن .

(١) «الموارث» سعديا الفيومي ، ص ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ .

(٢) «الأحكام الشرعية للإسرائيليين» - حاي بن شمعون ، مادة ٢٧٠ ، ٢٩٩ ، ٣٣٧ ، ٣٤٠ .

(٣) «الأحكام الشرعية للقرائين» ، مراد فرج ، مادة : ٤٠٨ .

- ٤- ابن الأخت مع بنات الأخ لا يرث .
- ٥- ابن العممة لا يرث مع بنت العم .
- ٦- المرأة لا ترث مع بنت أخيها .
- ٧- المرأة لا ترث مع بنى أخيها .
- ٨- الرجل مع خاله لا يرث^(١) .

وراثه الخنثى * : لقد اختلف أئمة اليهود فى وراثه الخنثى :-

فقال الربانيون : (يلحق بالأنثى دون تفريق فى المال ، فإذا ترك الرجل بنتاً وخنثى تساويان فى النصف^(٢)) ، إلا أن بعضهم أوقف ميراثه على حسب حجم التركة ، فإذا كان المال كثيراً يُقام مقام ابنه ويجرى عليه الأرزاق ولا يرث ، أما إن كان المال قليلاً ليس فيه أرزاق البنات فيُقام ابن ولا يجرى عليه أرزاق^(٣) .

أما طائفة القرائين فقد قالت بأن الخنثى إذا كان أقرب إلى الذكورة عُذُّ ذكراً ، وإذا كانت إلى الأنوثة أقرب عُذَّتْ أنثى^(٤) .

وهذا يعد من أرجح الآراء بمنطق العقل .

موانع الميراث عند اليهود:

يمنع من الميراث عند اليهود من تحقق فيه سبب من الأسباب الآتية :

١- إذا خرج اليهودى عن ملتة واعتنق غيرها لا يرث من أبيه ولا من أقاربه اليهود ، أما أولاده فهم يرثون ما كان يرثه أبوهم فى أهله وأقاربه إذا تمسكوا بالديانة اليهودية^(٥) .

٢- إذا كان الولد من امرأة غير يهودية ، فإنه لا يرث حتى ولو كان يهودياً .

٣- إذا ضرب الولد أباه أو أمه ضرباً دامياً فإنه لا يرث فى أبويه ولا فى أحد من أقاربه مطلقاً ، وكذلك الأجنبي المعين للميراث بالوصية إذا وقع منه مثل هذا الفعل

(١) «الأحكام الشرعية» ، حاي بن شمعون مادة ٤٦٣ .

* الخنثى هو من أنثبه الذكر والأنثى

(٢) «الموارث» ، ص ١٣٢ ، ١٤٦ .

(٣) «الموارث» سعديا الفيومى ، ص ٩٨ .

(٤) «الأحكام الشرعية» ، مراد فرج ، مادة / ٤١٨ .

(٥) «المقارنات والمقابلات» ، مادة ٣٢٣ ، ٣٢٦ .

يسقط حقه في الميراث حتى لو سبق وضع اليد على الأعيان الموصى بها حال حياة الوصى المورث ؛ لأن من يقدم على ضرب ولى نعمته لا يستحق شيئاً من ماله!

٤- إذا قتل من سيورته من اليهود فإنه يحرم من الميراث ، وكذلك أولاده فإنهم يحرمون مثله ، ولكن إذا قتل اليهودى غير اليهودى لا يعد جريمة عندهم بل هو قربة ، فقد قال التلمود : (من العدل أن يقتل اليهودى بيده كل كافر ؛ لأن من سفك دم الكافر يُقرب قريباً لله)^(١) .

هذا هو النظام الذى وضعه المفكرون المعاصرون للميراث فى العصر الحديث بين الذكور والإناث ، ذكرتها باختصار شديد ورأينا أن هذا النظام قد أجحف بالمرأة كثيراً .

(١) «الكنز المرصود فى قواعد التلمود» ص ٩١ .

الفصل الثاني الميراث في النصرانية

مدخل:

إن رسالة عيسى عليه السلام شأنها شأن باقي الرسالات السماوية فهي تشتمل على التوحيد والنظم والتشريعات التي تنظم حياة الناس، إلا أن هذه النظم كانت في معظمها موافقة لشريعة موسى عليه السلام إلا ما تغير حكمه من قبل المسيح عليه السلام بوحى من الله تعالى، وكما نصت الآية القرآنية على لسان عيسى: ﴿وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَأَحْلَلْ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ (١).

ولكن القساوسة والرهبان من النصارى ساروا على نهج من سبقهم من أحبار اليهود فبدلوا وحرقوا الكلم عن مواضعه، ووضعوا كثيرًا من النظم البشرية وأصقوها ظلمًا وبهتانًا بالإنجيل قال تعالى: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نُنَارِي أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ (٢).

ولذا وجد التناقض والتضارب بين ما جاء به عيسى عليه السلام وما صار عليه النصارى من بعده إلى الآن، إذ لم يلتزموا هؤلاء بالتشريعات السماوية بل بدكوا وغيروا ما جاءهم به عيسى عليه السلام ومن ثم جاءت التشريعات خاصة ما يتصل بنظام الموارث مخالفة لما جاء به موسى وعيسى عليهما السلام، وهذا ما سيظهر في طيات هذا الفصل، كما أريد أن أقرر هنا حقيقة هامة وهي أنه لا يوجد أى نص فى الأنجيل ولا فى الرسائل وأعمال الرسل يشير إلى حكم من أحكام الميراث، لهذا فإن أحكام الميراث فى النصرانية مستمدة من القوانين الوضعية، مثل مجموعة القوانين المعروفة بقوانين الملوك، وقرارات المجمع، وقوانين البطاركة، وما إلى ذلك من المصادر التى أخذت منها أحكام الموارث فى النصرانية وحديثى عن نظام الموارث فى النصرانية يندرج تحت أمرين :-

(١) سورة آل عمران: الآية: ٥٠.

(٢) سورة المائدة: الآية: ١٤.

الأول : الحقوق المتعلقة بالتركة وأسباب الإرث ، وشروطه وموانعه .

الثانى : أنواع المستحقين للتركة وطبقاتهم .

وفيما يلي ندرس كل مبحث على حدة :

أولاً : الحقوق المتعلقة بالتركة وأسباب الإرث وشروطه وموانعه ،

فأما الحقوق المتعلقة بالتركة قبل توزيعها هى كالتالى :

١- تأدية قيمة كفن الميت منها ، وكلفة الدفن والجنائز بحسب حاله وعبرة ماله .

٢- قضاء ما وجب فى الذمة من الديون من جميع ما بقى من ماله مع إبقاء ما يلزم ذمة المتوفى من التدور الإلهية التى لا بد من وفائها .

٣- تنفيذ ما أوصى به المورث من النصاب الذى يجوز الإيصاء به إذا لا يجوز الإيصاء إلا فى حدود ربع التركة إذا كان للميت ولدان أو أكثر ، ويستوى فى ذلك الذكر والأنثى أما إذا كان له ولد واحد فيجوز له أن يوصى فى حدود النصف ، أما إذا لم يكن له فرع وارث وله ورثة آخرون صحَّ له أن يوصى بما لا يتجاوز ثلاثة أرباع ماله ، وإذا لم يكن له ورثة مطلقاً جاز له أن يوصى بكل ماله بدون حد أقصى ، كما أن له أن يوصى لأحد الورثة بشرط أن يكون داخلاً ضمن المقدار الذى يجوز الإيصاء به^(١) .

أما أسباب الإرث : فهى الزوجية ، والقربة الطبيعية الشرعية .

فبالزوجية يرث الزوج زوجته ، وترث الزوجة زوجها .

أما المقصود بالقربة الطبيعية الشرعية هم الأبناء والبنات من النسب الصحيح ، أما الإبن المتبنى أو ولد الزنا فلا يرث إلا بوصية تصدر عن المورث قبل موته ، كما يخرج بالقربة الطبيعية زوج الأم وزوجة الأب .

أما شروط الميراث فهى :

١- موت المورث حقيقة أو حكماً كمن حكم بموته لغيبته غيبة منقطعة .

(١) «قانون الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس» ٥٤ .

٢- تحقق حياة الوارث بعد موت المورث ، أو إلحاقه بالأحياء تقديراً كالجنين بشرط أن يولد حياً ، وإذا مات شخصان أو أكثر في حادث واحد «كالغرقى والحرقى والهدمى والقتلى» ، وكان بينهم من يرث بعضهم بعضاً وتعذر إقامة الدليل على من مات منهم أو لا فلا يرث أحد منهم الآخر بل تنتقل تركة كل منهم إلى ورثته^(١) .

أما موانع الميراث : فهي على قسمين :

القسم الأول : ما يمنع من الميراث مطلقاً وذلك في حالتين :

أ- إذا اعتنق الرجل ديناً غير النصرانية وظلَّ على دينه الجديد حتى وفاة مورثه فإنه لا يرث .

ب- إذا قتل مورثه عمداً أو أشرك في تلك الجناية مع غيره أو ساعد في وقوعها فإنه لا يرث .

أما القسم الثاني : فهم الممنوعين من الميراث لسبب من الأسباب التالية :

١- إذا كان الولد من زواج غير شرعى .

٢- إذا كان الولد مملوكاً أو معتوقاً .

٣- إذا عاقَّ الولد أباه أو سبَّه ، أو انتقل إلى غير مذهبه ، أو اشتغل بعمل ممتن كإعمال المصاخرة والسحرة .

٤- إذا زنا بزوجة المورث أو ابنته أو أخته أو أمه .

٥- إذا تزوجت المرأة قبل انقضاء عدتها .

٦- إذا تعدى الوارث على مال المورث بما يؤدي إلى هلاكه أو ضياعه .

٧- إذا تعدى على صحة المورث بما يفسده أو يلحق به الضرر .

٨- إذا أهمل في تخليص المورث المأسور مع التمكن من السعى في خلاصه .

٩- إذا أخفى وصية المورث .

(١) مجموعة ١٩٥٥ للأقطاب الأثوذكس ، مواد ١٧٢ إلى ١٧٥ .

كل هذه الأسباب تمنع من الميراث ، ولكن إذا تحققت توبة فاعليها واستقامة أمورهم جاز توريثهم ، ولكن بشرط أن تصدر وصية من المورث قبل وفاته بذلك بعد أن يكون قد تحقق فيهم الصلاح^(١) .

ثانياً: أنواع المستحقين للتركة وطبقاتهم

الذين يستحقون التركة عند التصارى إما أن يكونوا من أصحاب الفروض ، أو من أصحاب الطبقات .

فأصحاب الفروض فى النصرانية : هم الزوج والزوجة فقط ، أما غيرهما فإن له باقى التركة بعد استيفاء فرض الزوج أو الزوجة ، وله كل التركة فى حالة عدم وجود كل من الزوج أو الزوجة ، وللزوج فى ميراث زوجته أحوال ثلاثة :

١- نصف التركة : إذا لم يكن للزوجة فرع وارث مطلقاً .

٢- الربع : إذا كان للزوجة ثلاثة أولاد أو أقل ذكوراً كانوا أو إناثاً ، أما إذا كان لها أكثر من ثلاثة أولاد فله حصة مساوية لحصة واحدة منهم ويعدُّ من الأولاد من توفى منهم وله فرع وارث .

٣- كل التركة : إذا لم يكن للزوجة وارث من الفروع أو الأصول أو الحواشى وحكم الزوجة فى ميراث زوجها كحكم الزوج سواء بسواء .

وبهذا يتضح أن أصحاب الفروض فى الشريعة النصرانية هم الزوج والزوجة فقط ، إلا أن ابن العسال أضاف إليهم بعض الأشخاص فقال : «إن لأعمام الميت مع أمه الثلث ، وحال أولادهم بعدهم كذلك» ، وقال أيضاً : «للأم مع الأعمام الثلثان ، ولهم الثلث يقسمونه معاً»^(٢) .

أما أصحاب الطبقات : فهم الورثة الذين يأخذون كل التركة أو ما بقى منها بعد استيفاء فرض الزوج أو الزوجة ، وقد اختلف الأباء والقساوسة فى هؤلاء الورثة اختلافاً واسعاً ، وإننى فى هذه العجالة سأعرض لرأيين من آراء مشرعيهما ، وهما ابن لقلق وابن العسال تجاه هذه القضية :

(١) شرح الخلاصة القانونية فى الأحوال الشخصية ، جرجس فليوثاوس عوض ، ص ١٠٢ ، ج سنة ١٩١٣م ، وكتاب القوانين ، صفى الدين بن العسال ، ص ٣٥٦ ، مطبعة الشمس ، القاهرة .
(٢) قانون الكنيسة القبطية ، ص ١٥٨ ، جرجس فليوثاوس عوض .

فابن لقلق البطريك الذى يعتبر آخر المشرعين فى الديانة النصرانية حتى الآن
رتَّب هؤلاء على النحو التالى :

١- الأولاد الذكور والإناث المتزوجين والعزاب يرثون بالسواء من أبيهم وأمهم
فإن مات أحدهم قبل وفاة أبيه وخلف أولاداً فأولادهم يرثون مع أعمامهم وعماتهم
من جدهم ما كان يرثه والدهم لو كان حياً .

وبعد طبقة الأولاد طبقة أولادهما وهكذا . . .

وهنا نرى أن الشريعة النصرانية ساوت فى الميراث البنت بالولد وهذا مخالف لما
ورد فى شريعة اليهود المزمون بتطبيقها عليهم ، كما أن هذا القول ليس عاماً عند
جميع طوائف النصارى ، فهناك طائفة الأرثوذكس التى قضت بتوريث البنت نصف
الذكر متأثرة بذلك بما جاء فى الشريعة الإسلامية .

٢- إذا لم يكن للمورث فرع يرثه فإن باقى التركة بعد استيفاء نصيب الزوج
أو الزوجة يؤول إلى أبيه وأمه :

للأب الثلثان وللأم الثلث ، فإن كان أحدهما ميتاً يقسم نصيبه على أولاده
الذين هم إخوة وأخوات المورث بالتساوى فيما بينهم ، وإن كان أحد هؤلاء الأخوة
أو الأخوات ميتاً فإنه تؤول حصته إلى أولاده^(١) .

إلا أن بعض النصارى قد خالفوا ذلك فلم يورثوا الأم مع الأب ، وجعلوا التركة
كلها للأب فى هذه الحالة ، ولا ترث الأم عندهم إلا عند فقد الأب فترث مع
الأخوة الأشقاء ولها مثل حصة أحد أولادها بالسواء .

٣- إذا لم يكن للمورث فرع ولا أب ولا أم فإن صافى تركته بعد استيفاء
نصيب الزوج أو الزوجة يؤول إلى إخوته وأخواته فإذا كانوا أشقاء لأب وأم يقسم
بينهم الميراث بالسواء ، فإن كان فيهم إخوة أشقاء وإخوة لأم قسم الميراث بينهم
كما يلى :

أ- للأشقاء حظ الوالدين معاً وهو ثلاثة أسهم .

ب- للإخوة للأب حظ الأب وهو سهمان .

ج- للإخوة لأم حظ الأم وهو سهم واحد .

ومن توفى من الإخوة فنصيبه لوارثته^(٢) .

(١) «دراسات فى قوانين الأحوال الشخصية ، صليب سوريا ص ١٩٥ بتصرف .

(٢) «قانون الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس» ص ٤٦ - ٤٨ .

٤- إذا لم يوجد أحد من إخوته وأخواته المذكورين ونسلهم فالميراث بعد حق الزوجة لأجداده وجداته ، وذلك كالتالى :

أ- الثلثان لجدته وجدته لأبيه بالسواء .

ب- والثلث لجدته وجدته لأمه بالسواء ، وأى الأجداد كان قد توفى فسهمه يكون لأولاده مع باقى الأجداد^(١) .

٥- إذا لم يوجد أحد من الأجداد الأربعة المذكورين ، فتنقل التركة إلى الأعمام والأخوال ، فيعطى للأعمام والعلمات الثلثان بالسواء ، ويعطى للأخوال والحالات الثلث بالسواء .

فتقسم التركة كالتالى : للعم الشقيق ثلاثة أسهم وكذلك العمة ، وللعم للأب سهمان وكذلك العمة ، وللعم لأم - أخو الأب من جهة الأم - سهم .

أما الثلث فيقسم بين الأخوال والحالات مع مراعاة نفس النسبة التى ذكرتها عند الحديث عن الأخوة وعن العم ، ومن كان منهم قد توفى تؤول حصته إلى أولاده ، وكذلك حكم نسلهم من بعدهم طبقة بعد طبقة .

٦- إذا لم يوجد للميت أحد من المذكورين فى الطبقات السابقة فينتقل الميراث إلى والدى الجد والجدة وذلك كالتالى :

أ- الثلثان لوالدى الجد ووالدى الجددة من الأب بالسواء .

ب- الثلث لوالدى الجد ووالدى الجددة من الأم بالسواء .

فلكل واحد من آباء الأجداد من الأب سهمان ، ولكل واحد من آباء الأجداد من الأم سهم واحد^(٢) ، ومن يتوفى أخذ ماله ورثته .

٧- إذا لم يوجد للمتوفى أحد من المذكورين فى الطبقات السابقة يأخذ :

أعمام وعمات أبويه بالسواء الثلثين ، ويأخذ أخوال وحالات أبويه الثلث بالسواء ومن يتوفى منهم يأخذ ماله ورثته .

(١) قانون الكنيسة القبطية ص ٩٧ - ٩٨ .

(٢) المجموع الصفوى ص ١٦٤ .

٨- إذا لم يوجد للمتوفى أحد من المذكورين فى الطبقات السابقة فننقل التركة إلى أجداد الأجداد ، فيرثون المنتسبون للأب الثلثين ، والمنتسبون للأم الثلث ومن يتوفى منهم أخذ سهمه ورثته^(١) .

٩- وعند فقد المذكورين فى الطبقات السابقة يرث أعمام وأخوال الأجداد ، فيأخذ المنتسبون للجد والجدة الصحيحين الثلثين ، والمنتسبون للجد والجدة الساقطين الثلث ، ومن يتوفى منهم أخذ سهمه ورثته^(٢) .

فإن لم يوجد أحد من أفراد هذه الطبقات تؤول التركة كلها للزوج أو الزوجة ، فإن لم يوجد أحد من هؤلاء ولا من أولئك تؤول إلى دار البطيركية . وكل طبقة من تلك تحجب من دونها ، فالآباء والبنات وفروعهم يحجبون الآباء والأمهات ، والآباء والأمهات يحجبون الأخوة والأخوات وهكذا فإن كل طبقة من هذه الطبقات المتقدمة تتقدم على غيرها حسب الترتيب المذكور . هذا هو النظام الذى اتخذه ابن لقلق ، والذى سار عليه قساوسة العصر الحديث ، أما النظام الثانى فهو لابن العسال ، وقد سار فيه على النحو التالى :-

١- الذين يرثون الميت أولاً : أولاده الذكور والإناث بالسواء .

٢- ثم الذكور والإناث من أولاد الولد المذكور .

٣- ثم الأب .

٤- ثم الأشقاء من إخوة الميت ، وأخواته ، وأمه بالسواء .

٥- ثم الإخوة والأخوات لأب .

٦- ثم الإخوة والأخوات من الأم وحدها .

٧- ثم الذكور والإناث من أولاد إخوة الميت بالسواء .

٨- ثم أبو والد الميت .

٩- ثم أم والده .

١٠- ثم الأعمام .

(١) «قانون الكنيسة القبطية» ص ١٦٥ .

(٢) «المجموع الصفوى» ٤٤٦ .

١١- ثم الذكور والإناث من أولاد الأعمام بالسواء .

١٢- ثم الذكور والإناث من أولاد بنات الميت بالسواء .

١٣- ثم الذكور والإناث من أولاد أخواته بالسواء .

١٤- ثم عمات الميت .

١٥- ثم أولادهن الذكور والإناث بالسواء .

١٦- ثم أبو أم الميت .

١٧- ثم أم أمه .

١٨- ثم أخوال الميت .

١٩- ثم الذكور والإناث من أولادهم بالسواء .

٢٠- ثم خالات الميت .

٢١- ثم الذكور والإناث من أولادهن بالسواء .

٢٢- ثم آباء الأجداد^(١) .

ومن بعدهم الأقرب فالأقرب .

وهذا النظام اختلف عن نظام ابن لقلق فى عدة أمور أهمها :

أ- أنه قدّم قبيلة الأب من الذكور والإناث قبل قبيلة الأم .

ب- أنه لم يورث أولاد الأولاد عند فقد آباتهم مع أعمامهم الذين هم أبناء المتوفى وجعل لهم طبقة خاصة بعد طبقة الأولاد .

ج- جعل للأب طبقة خاصة ولم يورث معه الأم ، بينما النظام الأول جعل الأب والأم فى طبقة واحدة .

د- قسم الأخوة فجعل الأخوة الأشقاء يحجبون الأخوة لأب ، والأخوة لأب يحجبون الأخوة لأم بخلاف النظام السابق الذى ورثهم جميعاً .

(١) المجموع الصغرى لابن العسال / ٣٤٦ .

وبعد معرفة أهم الفروق بين النظامين لنا أن نتساءل : أى النظامين مستمد من مصادرهم المقدسة عندهم؟ فنجد الجواب لا هذا ولا ذاك!!! ثم ما صلة النظامين بما جاء به نبي الله عيسى عليه السلام؟ لا توجد أدنى صلة مطلقة .

وعليه فنظام المواريث عند النصارى وُضِعَ بأيدي الأحيار والرهبان ، فضلاً عن أنه متضارب ومتناقض ، ولا يصلح للتطبيق العملى .

وقبل ختام هذا الفصل أريدُ أن أقرر هنا : أنه ليس للنصارى قانون موحد يحتكمون إليه فى نظام المواريث ، بل تختلف نظمهم على حسب المجتمعات التى يعيشون فيها ، فنراهم إذا عاشوا فى مجتمعات تساوى بين الرجل والمرأة فى الميراث فعلوا مثل فعلهم ، وإذا عاشوا فى مجتمع إسلامى مثلاً فعلوا أيضاً مثل أهل هذا المجتمع ، وهذا ما نراه واضحاً فى نصارى مصر والأردن وغيرهم من الدول الإسلامية . أ . هـ .

الفصل الثالث

الميراث في الإسلام

مدخل :

من المعلوم أن الإسلام هو الدين الذي فطر الله البشرية عليه ، وهو الدين الخاتم ، وأن رسالته هي الرسالة العالمية ، من أجل هذا جاءت نُظْمُهُ جامعة مانعة تصلح لكل زمان ومكان ، لا دخل لأحد من البشر فيها ، فهي أنظمة إلهية مشتملة على كل ما يحقق الخير للناس في جميع أمور الحياة سواء أفي أمور العقيدة أم في العبادات أم في الأخلاق أم في المعاملات ، قال تعالى : ﴿ وَرَزَقْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾ (١) .

ومن بين هذه الأنظمة نظام الميراث ، هذا النظام الذي جاء خاصاً بالأسرة وهي الركيزة الأولى في المجتمع ، ومن ثم جاء الإسلام لها من التشريعات بما يجعلها كياناً ولبنة واحدة يشد بعضها بعضاً .

فالإسلام اهتم بتقسيم التركات على مستحقيها ، وقد تكفل ببيانها المولى عز وجل في كتابه الكريم فيبينها بياناً شافياً لا يدفع مجالاً لاجتهادات أو تأويلات .
والكلام في الميراث في الشريعة الإسلامية كتب فيه الكاتبون في الفقه الإسلامي المجلدات الضخام ، وليس مقصدي الخوض في تفصيلات هذا الموضوع وإنما الذي أرمى إليه هو إيضاح الملامح العامة لهذا النظام حتى تتضح المقارنة بينه وبين النظم السابقة له .

وحديثي عن نظام الموارث في الإسلام مفصل على النحو التالي :

١- الحقوق المتعلقة بالتركة وأسباب الإرث وشروطه وموانعه .

٢- أصحاب الفروض .

٣- العصبيات .

٤- ميراث الخنثى .

٥- الحجب .

(١) سورة النحل : الآية : ٨٩ .

١- الحقوق المتعلقة بالتركة وأسباب الإرث وشروطه وموانعه

أولاً: الحقوق المتعلقة بالتركة،

يتعلق بالتركة خمسة حقوق مرتبة كالاتى :

أ- يبدأ من تركة الميت بقضاء حق للغير متعلق بعينها كالرهن ، وثمان مبيع حُسب المبيع به ، والمشتري الذى دفع ثمنه قبل قبضه ، وهذا مقدم على التجهيز عند مالك والشافعى وأبى حنيفة ، وذلك لتعلقه بالمال قبل صيرورته تركة .

ب- ثم يكفن الميت ويجهز إلى أن يوضع فى قبره من غير إسراف ولا تقتير .

ج- ثم يقضى دينه .

د- ثم تنفذ وصيته من الثلث الباقي بشرط ألا تكون الوصية لوارث .

هـ- يقسم الباقي بعد الوصية بين ورثة الميت الاتى بيانهم إن شاء الله تعالى .

ثانياً: أسباب الإرث،

إن الميراث أو الإرث هو استحقاق شخص ما لآخر كلا أو بعضاً بسبب من ثلاثة :

أ- النكاح : والمراد به العقد الصحيح ولو بلا وطء ولا خلوة ، ويقع به التوارث بين الزوجين ولو فى عدة طلاق رجعى فى الصحة اتفاقاً ، كما ترث الزوجة فى عدة طلاق بائن بلا رضاها فى مرض الموت عند الأحناف والحنابلة والمالكية ، أما الشافعية فقالوا : لا ترث أصلاً .

ب- القرابة : وهى الأبوة والبنوة ، والادلاء بأحدهما ، فيرث بها الأصول والفروع والحواشى ويرث بها من الجانبين الإبن مع الأب ، أو من جانب واحد كأم مع ابن بنتها فإنها ذات فرض وهو ذو رحم ، ويدخل تحت القرابة ذوو الفرض والعصبة وذوو الأرحام .

ج- الولاء : أى ولاء العتق وهو عسوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه اتفاقاً بقول الرسول ﷺ : «فإنما الولاء لمن أعتق»^(١) .

(١) «صحيح البخارى» ، كتاب الشروط ، باب الشروط للبيع ، و«صحيح مسلم» كتاب العتق ، باب إنما الولاء لمن أعتق .

ثالثاً: شروط الإرث، يثبت الإرث بشروط أربعة:

- أ- العلم بسبب الإرث والإرتباط بين المورث والمورث .
- ب- تحقق موت المورث أو إلحاقه بالموتى حكماً كما فى المفقود ، أو تقديراً كما فى الجنين .
- ج- تحقق حياة الوارث بعد موت المورث أو إلحاقه بالأحياء تقديراً كحمل انفصل حيا حياة مستقرة لوقت يظهر منه وجوده عند الموت^(١) .
- د- عدم وجود مانع من الإرث الآتى بيانها .

رابعاً: موانع الميراث:

هناك عدة موانع تمتع الشخص المستحق من التركة إذا تحققت فيه واحدة منهم وهم كالتالى :

أ- القتل : لقد اتفق الفقهاء على أن القتل مانع من الميراث ، ولكنهم اختلفوا فى نوع القتل المانع من الميراث ، فقالت المالكية إن القتل المانع هو العمد ، وهو الذى يوجب القصاص ، أما القاتل خطأ فيرث من المال دون الدية ، أما الشافعى فقد ذهب إلى أن القتل مطلقاً مانع للميراث ، أما عند الأحناف فالقتل المانع للميراث هو القتل بغير حق ، وهو المضمون بقود : كالقتل العمد العدوان ، أو دية كسبه العمد ، والخطأ ، أو كفارة^(٢) .

ب- اختلاف المتين إسلاماً وكفراً : فلا يرث الكافر المسلم إجماعاً ، ولا يرث المسلم الكافر عند الأئمة الأربعة والجمهور^(٣) ، حديث أسامة بن زيد عن النبى ﷺ قال : « لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم »^(٤) .

ج- الردة : لا يرث المرتد غيره إجماعاً ، واختلفوا فى إذا مات هل يرثه غيره أم لا ؟ فاتفق مالك والشافعى وأحمد أنه لا يورث ويؤول ماله إلى بيت المال ، وخالفهم فى ذلك الأحناف فقالوا : إن ماله يؤول لورثته من المسلمين .

(١) «محاضرات فى الفقه الإسلامى» ، للوارث ، محمد مصطفى شحاتة الحسينى ، ص ١٤ ، ١٧ .

(٢) راجع فيما سبق : «الغنى» ج ٧/١٦٢ ، «الشحفة الخيرية» ٥٧ ، «حاشية الدسوقي» ج ٤/٤٨٦ ، «الوارث» للشيخ حسنين مخلوف ٢٧ ، «حاشية البقرى» ١٢ .

(٣) «إرشاد الرافض إلى علم الفرائض» ، أمين محمود خطاب ، ص ٣٢ ، ط ١ ، سنة ١٩٤٩ .

(٤) «صحيح مسلم» ، كتاب الفرائض .

أما إذا أسلم المرتد قبل قسمة التركة فإنه لا يرث عند الجمهور بخلاف أحمد فإنه يورثه .

د- الرقّ: وهو عجز حكّمى سببه الكفر الأصلي يمنع من أداء الشهادة ومن أهلية الملك والولاية ، والرقّ بجميع صورته وأنواعه مانع من الميراث .

هـ- اختلاف الدار: لقد اتفق الفقهاء على أن اختلاف الدار غير مانع من ميراث المسلم ، من المسلم ، إلا أنه مانع من الإرث فى حق غير المسلمين عند الأحناف والشافعية إذا انقطعت الصلة بين الدولتين ، وكان بينهما عداة ، واستباح كل قتال الآخر ، فلا توارث بين الأقارب من الدولتين .

وقد ذهب فريق من الأئمة إلى أن اختلاف الدار لا يمنع التوارث بين غير المسلمين كما لا يمنع بين المسلمين ، وقد أخذ القانون المصرى بهذا القول إلا فى صورة واحدة وهى أن تكون شرعية الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبى عنها من باب المعاملة بالمثل .

٢- أصحاب الفروض

الفروض : جمع فرض وهو لغة التقدير ، واصطلاحًا ، نصيب مقدّر بالكتاب أو السنة أو الإجماع ، وهي سبعة : المذكور منها في القرآن ستة وهي :
النصف ، والرابع ، والثُمْن ، والثلاثان ، والثالث ، والسدس ، والسابع ثلث الباقي .
وأرباب الفروض من لهم سهام مقدّرة وهم كالتالي : الأب ، وأبوه وإن علا ،
الأم والجدّة الصحيحة ، وإنّ علت ، الزوج والزوجة ، والبنت وبنت الابن وإن نزل ،
والأخت الشقيقة والأخت لأب ، والأخ لأم ، والأخت لأم ، ولهم في الميراث ثلاث
وعشرون حالة ، لكل حالة شرط ودليل ، وهاك جدولاً بذلك :

الفروض	عدد	أربابها	الشروط	الأدلة
النصف	١	الزوج	عدم ولد وولد ابن للزوجة	قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ﴾ .
النصف	٢	البنت	عدم ولد للमित	قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ .
النصف	٣	بنت ابن وإن سفل	عدم ولد أقرب منها ومعصب ومساو لها	الإجماع ، وقول زيد : « ولد الأبناء بمنزلة الأبناء إذا لم يكن دونهم أبناء ذكّرهم كذكّرهم وأنشاهم كأنشاهم » أخرجه البخاري .
النصف	٤	الأخت الشقيقة	عدم أصل ذكر وفرع للميت وعدم معصب ومساو لها	قال تعالى : ﴿ قُلِ اللَّهُ يُفْتِكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرٌ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ .
النصف	٥	الأخت لأب	عدم أصل ذكر ، وعدم فرع للميت وشقيق ومعصب ومساو لها	وقد أجمع الفقهاء هنا على أن المراد بالأخت هنا الشقيقة ولأب .

الفروض	عدد	أربابها	الشروط	الأدلة
الربع	١	الزوج	وجود ولد أو ولد ابن للزوجة	قال تعالى: ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْنَ ﴾ . وولد الإبن كالولد
	٢	الزوجة فأكثر	عدم ولد وولد ابن للزوج	قال تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ﴾ . إجماعاً
الثمان	١	الزوجة فأكثر	وجود ولد أو ولد ابن للزوج	قال تعالى: ﴿ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ﴾ .
الثالث	١	الأم	عدم ولد ، وعدد من الأخوة للميت	قال تعالى: ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ .
الثالث	٢	عدد من الأخوة لأم	عدم أصل ذكر وفرع وارث للميت	قال تعالى: ﴿ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ .
الثلاثان	١	بنتان فأكثر	عدم معصب لهن	قال تعالى: ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ .
الثلاثان	٢	بنتا ابن فأكثر	عدم ولد للميت ومعصب لهن	الإجماع ، وما تقدم عن زيد بن ثابت
الثلاثان	٣	شقيقتان فأكثر	شروط إرث الشقيقة النصف إلا عدم المساوي	يقول تعالى: ﴿ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ .
الثلاثان	٤	أختان لأب فأكثر	شروط إرث الواحدة النصف إلا عدم المساوي	وما فوقها كالإثنتين إجماعاً

الفروض	عدد	أركانها	الشروط	الأدلة
السدس	١	الأم	وجود ولد أو ولد ابن أو عدد من الأخوة والأخوات	قال تعالى: ﴿وَلَأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاٰحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وُلْدٌ﴾ . قال تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأَنَّهُ السُّدُسُ﴾ .
السدس	٢	جدة صحيحة فأكثر	عدم الأم	قول بريدة: «جعل النبي ﷺ للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم» أخرجه أبو داود* .
السدس	٣	أخت لأب فأكثر	وجود شقيقة وعدم أصل ذكر وفرع ومعصب	لأنه الباقي من حق الأخوات بعد أخذ الشقيقة النصف .
السدس	٤	بنت ابن فأكثر	وجود بنت أو بنت ابن أقرب منها ، وعدم معصب وحاجب	قول ابن مسعود: «قضى النبي ﷺ للبنت النصف ولبنت الابن السدس» . رواه البخاري
السدس	٥	الأب	وجود ولد أو ولد ابن وإن سفل	قال تعالى: ﴿وَلَأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاٰحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وُلْدٌ﴾ .
السدس	٦	جد صحيح	عدم الأب ، ووجود ولد أو ولد ابن	قول معقل بن يسار: «قضى النبي ﷺ في جد كان فينا بالسدس» . أخرجه ابن ماجه .

* أخرجه أيضاً الترمذى فى كتاب الفرائض ، باب ما جاء فى ميراث الجدة .

الفروض	عدد	أربابها	الشروط	الأدلة
السدس	٧	واحد من ولد الأم	عدم أصل ذكر و فرع وارث .	قال تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ والمراد بالأخوة هم لأم إجماعاً
ثلث الباقي	١	الأم	وجسود زوج وأب معها	قضى به عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وزيد رضى الله عنهم أخرجه الدارمي ، وهو مذهب الأربعة ، والجمهور
ثلث الباقي	٢	الأم	وجود زوجة وأب معها	لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِلَّتِي نَكَهَ الثُّلُثُ ﴾ أى ثلث ما يرثانه (١)

(١) «إرشاد الرافض إلى علم الفرائض» ص ٤٥ ، ٤٦ .

٣-العصبيات

العصبة لغة : قرابة الرجل لأبيه ، وهى جمع عاصب ، وهو اصطلاحاً : من يأخذ كل المال بجهة واحدة إذا انفرد أو يأخذ ما بقى بعد ذوى الفروض عند وجود من له فرض ، وهو قسمان : عاصب نسبي ، وعاصب سببي .
أولاً: العاصب النسبي؛

وهم ثلاثة أنواع : العاصب بنفسه : وهو كل ذكر يمكن نسبته إلى الميت بلا توسط أنثى ، كالابن والأب ، وهو أربعة أصناف :
أ- جزء الميت : أى بنوه ثم بنوهم وإن نزلوا بمحض الذكور .
ب- أصل الميت : أى الأب وإن علا بمحض الذكور .
ج- فرع أبى الميت : أى الأخوة الأشقاء ، ثم الأخوة لأب ثم بنوهم وإن نزلوا بمحض الذكور .
د- فرع جد الميت : أى الأعمام الأشقاء ، ثم لأب ثم بنوهم وإن نزلوا بمحض الذكور .

٢- العاصب بغيره : وهو كل أنثى صاحبة فرض صارت عصبة بذكر وشاركته فى العصبة وتثبت لأربع من النسوة وهن اللاتى فرضهن النصف والثلاثان ، أى البنت ، وبنت الابن ، والأخت الشقيقة ، والأخت لأب ، يصرن عصبة بإخوتهن ، وبنت الابن تصير عصبة بابن عمها كما تصير عصبة بأخيها^(١) .

أما الأنثى التى لا فرض لها فلا يعصبها أخوها كالعمة وبنت العم وبنت الأخ فلا يرثن مع وجود ذى فرض أو عاصب لأنهن من ذوات الأرحام .

٣- العاصب مع الغير : وهو كل أنثى تصير عصبة مع أخرى ذات فرض ، وهن الأخت الشقيقة فأكثر والتى لأب عند عدمها ، فإنهن يصرن عصبة مع البنت أو بنت الابن واحدة أو أكثر عند عامة العلماء .

ثانياً: العاصب السببي؛ هو من يصير عصبة بسبب العتق وهو صنفان :

أ- المولى المعتق ذكراً أو أنثى ولو كان بغير وجه حق ، فإذا مات المعتق «بفتح

(١) «الوجيز فى الميراث على المذاهب الأربعة» ص ٢٨ .

التاء» ولا عصبه له ، وورث المعتق بكسرهما ، كل ماله أو ما بقى بعد ذى الفرض اتفاقاً ، لحديث ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال : «الولاء لحمه كلحمه النسب لا يُباع ولا يوهب»^(١) .

ولا يرث المعتق من سيده ؛ لأنه لا قرابة بينهما ، وإنما ألحق الولاء بالنسب فى حق السيد حيث أنعم على عبده بالإعتاق ، وتسبب فى حياته معنى ، فجوزى باستحقاق الإرث ، وهذا معدوم فى العبد ، فلا يقاس على السيد ، ولو مات المعتق «بفتح التاء» عن ذى فرض وسيده أخذ صاحب الفرض فرضه والباقى للسيد ؛ لأنه عصبته ، ولحديث عبدالله بن شداد أن ابنة حمزة أعتقت عبداً لها فمات وترك ابنته ومولاته بنت حمزة ، فقسم رسول الله ﷺ ميراثه بين ابنته ومولاته بنت حمزة نصفين^(٢) .

ب- عصبه المعتق العاصبون بأنفسهم ، وترتيبهم كالتالى : يقدم فرع الذكر وإن سفل ، ثم أصله الذكر وإن علا ، ثم فرع أبيه ، ثم فرع جده ، يرجحون بقوة القرابة عند الإستواء ، ويقرب الدرجة عند التفاوت ، فمن ترك أبا سيده وابنه ، فما له كله للإبن عند الأئمة الأربعة^(٣) ، لما روى أن النبى ﷺ قال : «المولى أخ فى الدين ونعمة وأحق الناس بميراثه أقربهم من المعتق»^(٤) .

(١) أخرجه الحاكم فى «المستدرک» ج٤/٣٤١ ، والبيهقى ج٦/٢٤٠ .

(٢) «سنن الدارمى» ج٢/٣٧٣ ، و«سنن ابن ماجه» ج٢/٨٦ ميراث الولاء .

(٣) «إرشاد الرافض» ص ٥٣ .

(٤) «سنن الدارمى» ج٢/٣٧٢ .

٤- ميراث الخنثى

الخنثى لغة : مأخوذ من الخنث بفتح الحين وهو اللين والتكسر .

واصطلاحاً : هو من له ذكر وفرج ، أو من خلا منهما وهو مشكل وغير مشكل .

وحكمه فى الميراث إنه إن تبين كونه ذكر وظهرت عليه علامات الرجال كنبات اللحية والإحتلام من الذكر ، فإنه يرث ميراث الذكر ، أما إذا تبين أنه أنثى بأن ظهرت عليه بعض علامات النساء كحيض وحبل وظهر ثدى ، فإنه يرث ميراثها .

أما إن لم يظهر فيه علامة أو تعارضت العلامات كما إذا ظهر ثديه ونبتت لحيته أو أمنى كالرجل وحاض فهو خنثى مشكل ، وحكمه أنه يعامل بأسوأ حالى الذكورة والأنوثة ، فيقسم المال تارة على تقدير ذكورته ، وأخرى على تقدير أنوثته ، ويعطى أقل النصيبين ، وما بقى يعطى لباقى الورثة ، وإن كان محروماً على أحد التقديرين فلا شيء له ؛ لأن الأقل ثابت بيقين وفى الأكثر شك ، ولا يثبت الإستحقاق مع الشك ، وهو قول عامة الصحابة وإليه ذهب الأحناف ، وعليه الفتوى وبه أخذ القانون المصرى رقم ٤٦^(١) .

(١) «الموارث فى سيرة الإسلام» الشيخ حسين مخلوف ، ص ٢١٩ ، ط مجمع البحوث الإسلامية ، « أحكام الميراث والوصية » ص ١٦ .

٥- الحجب

الحجب لغة : المنع . وشرعاً : منع شخص معين من ميراثه كله أو بعضه لوجود شخص آخر .

والحجب قسمان :

الأول حجب نقصان : وهو منع الوارث عن سهم مقدر إلى أقل منه ، ويكون خمسة أشخاص .

١- الزوج : يحجب من النصف إلى الربع بالولد أو ولد الابن وإن سفل ذكراً كان أم أنثى .

٢- الزوجة : تحجب من الربع إلى الثمن بمن ذكر .

٣- الأم : تحجب من الثلث إلى السدس بالولد أو ولد الابن وإن سفل ، وبالتعدد من الإخوة والأخوات من أى جهة كانوا ، وتحجب من ثلث المال إلى ثلث الباقي بأحد الزوجين مع الأب .

٤- بنات الابن : تحجب الواحدة منهن من النصف إلى السدس ، والمتعدد منهن يحجب من الثلثين إلى السدس بالبنات الصلبية .

الثانى : حجب الحرمان وهو منع الوارث من كل نصيبه ، والورثة فيه قسمان :

أ- قسم لا يحجب هذا الحجب أبداً ، وإن جاز أن يحجب حجب نقصان وهم ستة : «الابن ، الأب ، الأم ، البنت ، الزوج ، الزوجة» .

ب- قسم يرث فى حالة ، ويحجب فى حالة وهم من عدا هؤلاء من الورثة :

واليك الجدول الآتى يوضح نظام حجب الحرمان :

حاجب	الفروض
الابن الصلبى ، أو ابن ابن أعلى عند عدم الصلبى .	ابن الابن
الأب ، أو جد صحيح أسفل عند عدم الأب .	الجد الصحيح
الأم ، جدة من جهة الأم الأقرب .	جدة صحيحة من جهة الأم

الفروض	حاجب
جدة صحيحة من جهة الأب	أم ، أب جدة تملئ به ، جدة أمية أقرب منها جدة أبويه أقرب منها .
بنت ابن	ابن ، ابن ابن أعلى منها ، بنتان صلبيتان فأكثر إذا لم يوجد لبنت الإبن معصب .
أخت شقيقة	ابن ، ابن ابن وأن نزل ، أب - جد صحيح عند الأحناف
أخت لأب	ابن ، ابن ابن وإن نزل ، أب- جد صحيح عند الأحناف ، أخ شقيق ، أختان شقيقتان إن لم تعصب الأخت لأب بالأخ لأب ، أخت شقيقة عصبه مع الغير .
ولسد لام مذكر أو مؤنثا	ابن ، ابن ابن وإن نزل ، بنت ، بنت ابن وإن نزل ، أب ، جد صحيح .
أخ شقيق	ابن ، ابن ابن وإن نزل ، أب - جد صحيح عند الأحناف
أخ لأب	ابن ، ابن ابن وإن نزل أب- جد صحيح عند الأحناف ، أخ شقيق ، أخت شقيقة صارت عصبه مع الغير أى البنت أو بنت الإبن .
ابن أخ شقيق	ابن ، ابن ابن وإن نزل ، أب- جد صحيح ، أخ شقيق ، أخت شقيقة صارت عصبه مع الغير ، أخ لأب ، أخت لأب صارت عصبه مع الغير
ابن أخ لأب	ابن ، ابن ابن وإن نزل ، أب - جد صحيح ، أخ شقيق . إلخ مثل السابق مضافا إليه ابن أخ شقيق
عم شقيق الميت	يحجب بالحاجبين لابن الأخ لأب وبين الأخ لأب .
ابن عم شقيق الميت	مثل السابق يضاف إليه العم الشقيق ، والعم لأب .
عم جد الميت	يحجب بالحاجبين لابن أبى عم الميت وبابن عم أبى الميت
ابن عم جد الميت	يحجب بالحاجبين لعم جد الميت وهكذا كل عاصب من فروع الجد يحجبه الحاجبون لمن قبله ، ويحجبه أيضاً من قبله ⁽¹⁾ .

(1) الوجيز في الميراث على المذاهب الأربعة ، مشاوي عثمان عهود ص ٣٣ .

وبهذا يتضح أن نظام الميراث في الإسلام هو نظام متكامل ، حيث أعطى لكل ذى حق حقه ، ولم ينس أحداً حتى من حضر القسمة وليس له سهم طلب من الورثة جبر خاطره وأمرهم بالتصدق عليه فيقول تعالى : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ (١) .

كما يتضح أيضاً أن نظام الميراث في الإسلام من عند الله تبارك وتعالى وليس من وضع البشر ، وهذا يعنى أنه لا يجوز مخالفته ولا الخروج عليه ؛ لأن الذى فرضه لهو أعلم بما فى فرضه من الحكم ، فهو تعالى يعلم ولا نعلم ، ويدرى ، ولا ندرى ، قال تعالى : ﴿ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (٢) ، وإنتى أذكر كل من تسول له نفسه بتغيير أحكام الله بقول الله عز وجل : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٣) وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ (٣) .

(١) سورة النساء : الآية : ٨ .

(٢) سورة النساء : الآية : ١١ .

(٣) سورة النساء : الآيتين : ١٣ ، ١٤ .



أولاً: التعليق والمقارنة:

فى نهاية هذا المطاف أريد أن أقوم بالتعليق والمقارنة عما جاء فى الشرائع السماوية الثلاثة بشأن نظام الزواج والطلاق والميراث وذلك مختصراً فيما يلى :

١- إنه بالنظر إلى تعريف الزواج عند اليهود يتضح أنهم أغفلوا بعض الأمور الهامة والتي من أجلها يكون الزواج وذلك مثل تركهم عنصر التعاون والمودة ، واكتفوا بالقول بأنه يحقق المتعة الجسدية فقط ، كما يلاحظ على تعريف الزواج عند النصارى ، بأنهم أوجبوا وجود رجل الدين ، فى جميع أطوار الزواج من خطبة ، وعقد وغيرهما ، أما فى الإسلام فقد اشترط فيه تحقق جانب التعاون والمودة ، كما أن الإسلام لم يجعل لعلماء الشريعة الوصاية لإتمام الزواج ، كل ما هنالك أن الإسلام وضع شروطاً وضوابط من أجل إتمام الزواج ، وأمر المسلمين اتباعها حتى يكون العقد صحيحاً وتاماً .

٢- إن نظرة اليهود إلى الزواج نظرة جافية ، فهم لا يوجبونه إلا من أجل التناسل وزيادة العدد ، أما نظرة النصارى إلى الزواج فهم ينظرون إليه باعتباره أنه وسيلة يتجنب بها الإنسان الزنا حينما لا يستطيع أن يكبح جماح شهوته ، لذا فهم يفضلون التبتل والرهينة عن الزواج ، كما أنهم يمنعون أصحاب الدرجات الكهنوتية من الزواج إلا إذا دعت الضرورة لذلك ، أما الزواج فى الإسلام فهو يؤدى إلى تهذيب الغرائز وحفظ الشرف والنسب ، وصون الكرامة ، ووضع نواة الأسرة القائمة على الطهر والتبلى والعفاف ، كما يؤدى إلى تدعيم الصلات والروابط الإجتماعية بين المسلمين ، كما تنمو فى ظلالة صفات التعاون والرحمة والمودة والألفة ، واللفظ والحنان ، والأخوة والإيثار .

٣- إن من صفات الزوجة عند اليهود والنصارى أن تكون قادرة على الكسب المادى وأن تكون نشيطة ، وأن تكون ذو جمال باهر ، وأخيراً أن تكون متدينة ، أما

الإسلام فيجعل أولى صفات الزوجة التدين ، وإليه تردُّ كل صفات الكمال والجمال النفسى .

٤- إن نظام تعدد الزوجات عند اليهود لم يحقق الهدف المرجو منه إذ أنه أطلق ولم يحدد ، ولم يقيد بشروط ، وأما عدم تشريعه عند النصارى فى بعض المذاهب فقد أدى إلى انتشار الدعارة واتخاذ الأخدان ، أما نظام التعدد فى الإسلام فقد أدى إلى تطهير المجتمع من المفسد والشرور كالدعارة واتخاذ الخليلات ، كما يؤدى إلى المحافظة على النسل من الإنقراض .

٥- لقد خالفت الشريعة النصرانية الشرائع السماوية فى أنها لم تجعل الرضاعة مانعاً من موانع الزواج .

٦- لقد خالفت الشريعة اليهودية الشرائع السماوية فى أنها حرمت على المطلقة من أن تتزوج من زوجها الأول ، حتى ولو تزوجت من آخر فطلقها أو مات عنها .

٧- إن الرجل يعتد فى الشريعة اليهودية لوفاة زوجته مدة ثلاثة أعياد لا يحسب منها عيد الإستغفار ولا عيد رأس السنة ، أما فى الشريعة الإسلامية فلا توجد هناك عدة للرجل ، ولا توجد هناك مدة واجبة عليه حتى يتزوج من أخرى ، إلا فى حالات خاصة^(١) .

٨- إن لفظ الطلاق فى الشريعة اليهودية سهل وميسور لذا يتلفظ به الرجل لأتفه الأسباب فهو يوقعه إذا رأى أجمل من زوجته ، أو إذا أفسدت زوجته الطعام دون قصد منها ، أما الشريعة النصرانية فلم تُبَح الطلاق إلا فى حالات محدودة ومحصورة ، وبشرط أن يصدر بها حكم من القاضى ، الأمر الذى يؤدى إلى إهدار للطبيعة البشرية حيث لا يضع لها أدنى قيمة ، وهذا أدى إلى فتح الباب لممارسة الرذائل وكافة أنواع الأخلاق السيئة .

أما الطلاق فى الشريعة الإسلامية فهو أبغض الحلال إلى الله ، وهو أمر مستنكر ، وفعل مستقبح ، لكنه مباح للرجل والمرأة عند استحالة دوام الحياة بينهما وفى حالة الضرورة المبررة الملحة .

٩- أن الشريعة اليهودية سوّت بين عدّة المطلقة وعدة الأرملة وذلك بخلاف ما تقضى به الشريعة الإسلامية فى هذا الشأن ، كما أن التأكد من خلو الرحم من

(١) أبرزها عدم الجمع بين الأختين أو بين أكثر من أربع زوجات فى وقت واحد .

الحمل ليس هو الغرض الوحيد من فرض العدة على المرأة عند اليهود ، بدليل أنها تلتزم بها ولو لم يكن الزوج قد دخل عليها ، أو كانت تقيم بمعزل عنه ، أو كانت فى سن من الصغر أو الكهولة لا يسمح بالإنجاب منه ، وهو ما تؤكده كذلك المادة ٣٧٧ التى تقضى بلزوم العدة فى جميع الأحوال حتى ولو لم يكن غير التقديس ، أو كان الرجل عنيباً أو مجنوناً أو مريضاً أو غائباً أو مسجوناً ، أو كانت الزوجة صغيرة أو عاقرة أو عجوزاً ، وذلك بخلاف شريعة الإسلام .

١٠- أن أحكام الحضانة فى الشريعة اليهودية تختلف عما سنّه الإسلام فى هذا الشأن فعندهم تكون الحضانة بالنسبة للولد مدة ست سنوات ، أما البنت فحتى تتزوج ، كما أن حق الأم فى حضانة طفلها لا يسقط بزواجها ، وغير ذلك من الأمور الأخرى .

١١- أن التشريع اليهودى يقضى بأن الأخ الأكبر البكرى يرث نصيب اثنين من إخوته ، وأن البنت لا ترث إلا فى حالة عدم وجود أخ ذكر لها ، وبشرط أن تتزوج من عشيرتها ، كما أنها لا تعطى الزوجة الحق فى الميراث من زوجها ، أما الشريعة النصرانية فقد أعطت الزوجة الحق فى أن تأخذ نصف تركة زوجها ، إذا لم يكن لديه أولاد ، وتأخذ التركة كلها إذا لم يكن له أصول ولا فروع ولا حواشى ، أما إذا كان له أولاد أقل من ثلاثة فلها الربع ، فإن زادوا فلها مثل نصيب أحدهم ، وما ينطبق على الزوجة من أحكام بعد وفاة زوجها ينطبق على الزوج كذلك بعد وفاة زوجته ، وذلك بخلاف شريعة الإسلام التى أعطت كل ذى حقّ حقّه على حسب حالته ومكانته ، فهى لم تحاب الرجل على المرأة ، ولم تفضل البكرى على غيره ، فالكل سواء فى القسمة التى افترضها الله عزّ وجلّ ، لهذا فأحكام الميراث فى الإسلام هى فى قمة العدالة التى لم تدانيتها شريعة ولا قانون .

١٢- إن النظام الذى اتخذه الإسلام منهجاً وطريقاً له فى الزواج والطلاق والميراث هو نظام كل ومتكامل ؛ لأنه نظام إلهى ، لا دخل للبشر فيه ، لذا فقد جاء موافقاً لطباع البشر ومصالحهم ، قال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (١) .

(١) سورة الحج : الآية ٧٨ .

بعد أن تحدثت عن أنظمة الزواج والطلاق والميراث في اليهودية والنصرانية والإسلام، أريد أن أوضح ما زعمه بعض المستشرقين وأتباعهم بالقول من أن نظام الأسرة في الإسلام قد أجحف بالمرأة، وقد استندوا في ذلك إلى عدة شُبُهَ واهية، وإني سأقوم بمشيئة الله عزَّ وجلَّ بذكر هذه الشُّبُهَ، ثم أقوم بالردِّ عليها، بتوفيق الله عزَّ وجلَّ.

شبهات المستشرقين وأتباعهم حول نظام الأسرة في الإسلام:

تكاد تجتمع شبهات المستشرقين وأتباعهم حول نظام الأسرة في الإسلام حول الآتي:

- أ- إعطاء الإسلام الحرية للرجل دون المرأة.
- ب- يُوجب الإسلام العمل على الرجل دون المرأة.
- ج- لم يساو الإسلام بين المرأة والرجل في تعدد الأزواج، وفي الشهادة وفي الميراث..... إلخ.

هذه هي شبهات المستشرقين حول نظام الأسرة في الإسلام ذكرتها باختصارٍ شديد، وأعمدُ الآن إلى توضيح هذه الشُّبُهات والردِّ عليها:

الشبهة الأولى: حرية المرأة: لقد زعم بعض المستشرقين أن الإسلام لم يكن منصفاً حينما قيّد حرية المرأة في جميع أطوار حياتها ولم يعطها الحق في أن تتصرف فيما تريد كيفما تشاء.

وللردِّ على هذا الزعم أقول:

لقد ذكرتُ سابقاً أن الإسلام أعطى للمرأة الحق في قبول أو رفض مَنْ جاء يطلب يدها ولا حق لوليها أن يُجبرها على قبول من لا تريد، وأن يمنعها أن تنزوج من رضىته من أهل الخلق والدين فذلك شأنها وحدها، بل إنه أحص خصائصها، تتصرف فيه بالمعروف على ما ترى فيه استقرارها وألقتها، وفي هذا يروى أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تُنكح الأُم حتى تُستأمر ولا تُنكح البكر حتى تستأذن. قالوا يا رسول الله وكيف إذن؟ قال: أن تسكت»^(١)، والأحاديث في

(١) «صحيح البخارى»، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها.

إعطاء المرأة حرية الاختيار كثيرة منها على سبيل المثال لا الحصر: ما رُوي عن عائشة أنها سألت النبي ﷺ عن استئذان البكر، فقالت: يا رسول الله، يستأمر النساء في أوضاعهن؟ قال: نعم. قلت: فإن البكر تُستأمر فتستحي، فتسكت. قال: سكوتها إذنها^(١). أى سكوتها يكتفى به فلا تُكَلَّف التصريح لحياها، وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة والتي يفهم منها أن الإسلام قد أعطى المرأة حرية الاختيار، وأنه لا مكان لدعوى المستشرقين الزائفة حول حرية المرأة لكن المستشرقين لا يعنون هذه الحرية، وإنما يعنون بالحرية هي أن تنطلق المرأة بلا قيد، وأن تتحرر من كل ضابط، وأن تتخلص من كل رقابة، فلا دين يكبح جماحها، ولا أخلاق تهذب طباعها، ولا زوج ولا والد يغير عليها، ويتدخل في حياتها.

هذه الحرية يرفضها الإسلام ولا يقرها؛ لأنها تُحوّل المرأة عن طبيعة فطرتها ورسالتها ولأنها تدفع المرأة إلى طريق مُظلم مضلل، تكون فيه أداة للأهواء والرغبات، وهذا يؤدي بدوره إلى تحطيم القيم الأخلاقية والاجتماعية والنفسية، والتي تؤدي بدورها حتمًا إلى تدمير المجتمع وهدم الأسرة كما أن هذه الحرية تجعل المرأة تدوس على أقدس واجباتها كزوجة وأم وربة منزل، فتهدم تلك الأصول الثلاثة، أضف إلى هذا أن إعطاء الحرية للمرأة، كما يطالب بها الزاعمون تؤدي إلى تفشى الفساد في البلاد، وإلى انتشار الخلاعة والفجور، وإلى فتك الأمراض التناسلية بالعباد، وزهد أكثرهم في الزواج، واتخاذهم الخليلات والأخدان.

ولا أدلّ على ذلك مما يحدث في البلاد التي أعطت المرأة الحرية، تقول صحف أمريكا أرحب بلاد العالم صدرًا بالحرية الجنسية: إن هناك مشكلة اجتماعية خطيرة يتزايد خطرها كل يوم حتى أصبحت تقلق بال المسئولين فيفزعون إلى المختصين من علماء الاجتماع يسألونهم العون في هذه المشكلة التي تُنذر بالويل والثبور، تلك هي مشكلة الإختطاف، فكل يوم تأتي الأخبار المزعجة بأن بعض الفتيان قد اختطفوا فتيات في سياراتهم، فقصوا منهن وطرهن وتركوهن بعيدًا عن منازلهن بمسافات شاسعة لا يتيسر لهنّ الرجوع منها إلا بعد أمد طويل...

ويتبادر إلى الذهن هذا السؤال: فيم الإختطاف؟ والحرية مُباحة للجميع إباحة كاملة لا قيد فيها ولا حدود؟ والسؤال على عجبه مردود ببساطة: إنه لا مناص

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الإكراه، باب لا يجوز نكاح المكره.

حين تُطلق الحرية يصنعون ما يشاءون ، أن تتعارض الأهواء وتصطدم الرغبات فيحدث أن يعيش فتى فتاة لا تحبه وإنما تميل بمشاعرها إلى غيره ، وما دامت النوازع والشهوات قد أُطلقت من عقالها ولم يضبطها ضابط خوفاً من تقييد الحرية فإن هذا العاشق المتهوس لن يضبط عواطفه (أستغفرُ الله) بل شهوته إلى تلك الفتاة بعينها ، فلا يجد سبيلاً إلا استدراجها واختطافها ، وهكذا يحدث هذا الأمر الشنيع فى البلد الذى أباح كل شىء للجميع ، بل يحدث نتيجة لهذه الإباحة التى لا تقف عند حد . هذا خطر تعترف به أمريكا وتُنذر به الصحف وتطلب تدخل المسؤولين ، وإن تزايد يوماً بعد يوم لينذر بأنه مقدمة لما هو أخطر منه فى الحياة الإجتماعية الأمريكية^(١) .

كما أن بريطانيا أعلنت أن عصابات النساء المراهقات قد ازدادت فقد أُلقي القبض على (٧٤٢) ألف فتاة وسيدة بتهمة السطو والسرقة ، وعشرة آلاف فتاة بتهمة الدعارة ، و(٢٦٨٠) فتاة دخلت السجن بتهمة السرقة بالإكراه وغير ذلك كثير .

وفى إيطاليا يصل حجم الأعمال اليومية فى سوق الدعارة إلى (٥٠٠) مليون جنيه استرليني فى اليوم الواحد ، وليس ذلك فى شهر أو حتى أسبوع ، وهذه الملايين اليومية تذهب جميعها إلى العصابات التى تُدير تجارة الرقيق الأبيض ، وتقوم باستغلال حوالى مليون امرأة من مختلف الأعمار .

وفى فرنسا أصدرت منظمة (فرق مقاومة تجارة الرقيق الأبيض) بياناً ذكرت فيه المكاسب التى يحققها زعماء شبكات الدعارة خلال عام واحد فى فرنسا نحو (٣٠٠٠ مليون فرنك) أى حوالى ٢٣٠ مليون جنيه استرليني ، كما أوضح البيان أنه : لا توجد فتاة فى السويد والدانمارك لا تعرف العلاقة الجنسية قبل الزواج .

وقد كتبت مجلة تايم الأمريكية أن العذرية قد فقدت أهميتها وأصبحت مسألة غير ذات أهمية بالنسبة للفتيات ولذلك فقد دلت الإحصائيات أن سدس الفتيات الأمريكيات يتزوجن وهن حاملات من علاقات جنسية سابقة ، وارتفعت نسبة الفتيات اللاتى وضعن أولاداً من علاقات جنسية غير مشروعة بمن تقل أعمارهن

(١) «الإنسان بين المادية والإسلام» د . محمد قطب ، ص ١١٧ ، ١١٨ .

عن العشرين ، من (٨،٤ فى الألف) سنة ١٩٤٠م إلى (١٦ فى الألف) سنة ١٩٦١م ، فكم تكون بلغت الآن؟

وأما من هن فوق العشرين إلى (٢٥) سنة فنسبتهن من (١١ فى الألف) إلى (٤١ فى الألف) ، ولا شك أن هذه النسبة زادت نظراً لازدياد الإباحية والفجور .

كما نشرت مجلة «مستشفى اليوم اللندنية» فى مقالها الإفتتاحى لعدد أبريل سنة ١٩٧٥ موجز عن التقرير السنوى للمسئول الطبى فى وزارة الصحة والشئون الإجتماعية قال فيه : «وبالرغم من التوافر الواسع فى حبوب منع الحمل والإجهاض القانونى فإن (٨،٦٪) من الأطفال يولدون لأمهات غير متزوجات ، وتبين وجود (٢٨) حالة حمل لفتيات فى الثالثة عشر ، (٢٥٥) لفتيات فى الرابعة عشر ، (٦٦٠٠) حالة إجهاض قانونية فى نفس العام ، كما أن (٥٠٪) من هذا العدد أى (٨٣٠٠٠) حالة إجهاض لنساء غير متزوجات^(١) .

هذه هى الحرية عند الغرب ، وهذه هى عاقبتها ، الأمر الذى جعل العقلاء منهم ينصحوننا بأن نمنع الإختلاط وأن نقيّد حرية الفتاة وأن نتمسك بتقاليدنا وأخلاقنا وديننا وتعاليمنا فهى تعاليم صالحة ونافعة .

إذا فلا غرو فى أن يقيد الإسلام حرية المرأة من أجل الحفاظ عليها ، ولأداء رسالتها الإجتماعية الكبرى .

فحرية المرأة الحقيقية هى أن تتمسك بتعاليم دينها فتخرج من بيتها محتشمة ، طالبة رضا الله عزّ وجلّ ، مبتعدة عن الشرّ ، فاعلة للخير ، مجتنبة ما حرم الله محافظة على بيتها وزوجها وأولادها .

الشبهة الثانية : عمل المرأة :

لقد قلل بعض المستشرقين وتلامذتهم أن رفض الإسلام لعمل المرأة هو تعطيل لقوة نصف المجتمع ، ومن الحيف أن تبقى الإناث فارغات اليد من عمل عاطلات من الكسب ، كما أن جعل المرأة فى البيت هو بطالة وخطر على شخصية المرأة . . . ، وأن المساواة بين الرجل والمرأة لا تتحقق إلا إذا تحققت على المستوى الإقتصادى . . . إلخ ما فى جمعيتهم من أقوال .

(١) «الإسلام وحاجة البشرية إليه» ، د . رفعت فوزى عبد المطلب ، ص ١٧ ، دار السلام ، سنة ١٩٨٩م .

• رجعت فى عرض لهذه الجزئية إلى كتاب : «لا تظلموا المرأة» د/ محمد كامل الفقى صفحات متفرقة .

وللرد على هذا الزعم أقول :

إن قولهم إن الإسلام يرفض عمل المرأة عار من الصحة ؛ لأنه لم يرد نص في القرآن الكريم ولا في سنة النبي ﷺ يحرم عمل المرأة ، كل ما هنالك أن الإسلام لم يرفض العمل على المرأة ، ولم يلزمها به بل جعله واجباً على الرجال وفرضاً لازماً منذ بداية الخليقة ، يدل على ذلك ما جاء في القرآن الكريم ، في قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى (١١٦) فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكَمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى ﴾ (١) ، فإفراد «فتشقى» بعد التثنية في «فلا يخرجنكما» دليل على أن الرجل وحده هو المسئول عن تدبير شئون الأسرة مع العلم بأن هذا القول ليس خاصاً بالإسلام وحده ، فقد أقرته الرسالات السماوية السابقة جاء في سفر التكوين (وقال لآدم - أى قال الله تعالى لآدم- لأنك سمعت لقول امرأتك وأكلت من الشجرة التي أوصيتك قائلاً : لا تأكل منها ملعونة الأرض بسببك ، بالتعب تأكل منها كل أيام حياتك وشوكاً وحسكاً تنبت لك ، وتأكل عشب الحقل بعرق وجهك تأكل خبزاً حتى تعود إلى الأرض التي أخذت منها) (٢) .

ويُفهم من هذا النص أن اليهودية والنصرانية تبعاً لها تجعلان العمل واجباً على الرجل ؛ لأن الله عز وجل ألزم آدم به في قوله : (بعرق وجهك) .

إذا فالرسالات السماوية الصحيحة اتفقت على أن الرجل هو المكلف بالعمل وبالتالي بالإنفاق على المرأة ، لما يمتاز بالخشونة وقوة العضلة والجلد والصبر أما المرأة فلها عمل آخر وهو تربية الأطفال وهو عمل شاق تدركه كل أم تبغى الفلاح لأطفالها .

أما إذا لم تجد المرأة من يعولها من زوج أو أقرباء ، ولم يقيم بيت المال بواجبه نحوها ، أجاز لها الإسلام أن تعمل لتعول نفسها ، أو لتعول أبوين مريضين أو كبيرين ، أو لتعين زوجها الذي أقعده المرض عن اكتساب رزقه ، ولكن بعدة شروط :

(١) سورة طه : الآية : ١١٦ ، ١١٧ .

(٢) سفر التكوين ، ص ٣ ، ١٧ ، إلى ١٩ .



الشرط الأول :

أن يتفق هذا العمل مع طبيعتها كأنثى كأن تعمل طبيبة لأمراض النساء ، أو مُدرّسة في مدارس البنات ، ونحو ذلك فمثل هذه الأعمال ينبغي أن تقوم طائفة من النساء بسد حاجة المجتمع إليها .

الشرط الثاني :

أن تؤديه في وقار وحشمة ، وفي صورة بعيدة عن نطاق الفتنة .

الشرط الثالث :

ألا يكون من شأن هذا العمل يؤدي إلى ضرر اجتماعي أو خلقي .

الشرط الرابع :

ألا يعوقها عن أداء واجباتها الأخرى نحو زوجها وبيتها وأولادها .

الشرط الخامس :

ألا تخرج في زيها وزينتها وسترها لأعضاء جسمها واختلاطها بغيرها في أثناء أدائها لعملها في الخارج عمّا سنّته الشريعة الإسلامية في هذه الشؤون .

الشرط السادس :

أن تزيح هذه الضرورة عند أول فرصة تمنح لها .

الشرط السابع :

ألا تنسى أنها أنثى وهي تعمل ، وهي تمشى .

إذا فعلت المرأة مُباح إذا دعت لذلك ضرورة ، ولم يترتب عليه معصية ولا ضرر ، ولكن هل عمل المرأة الآن خارج البيت لا يؤدي إلى ضرر ومعصية في الغالب؟

هذا ما سنعرفه من خلال أقوال علماء النفس والإجتماع والصحافة ، فقد أثبتوا هؤلاء جميعاً أن خروج المرأة للعمل يؤدي إلى أضرار جسيمة منها :

١- تفكك الأسرة وإهمال الأطفال وضياعهم : يؤكد ذلك ما أشار إليه «د. إليكس كارل» حيث قال : «لقد ارتكب المجتمع العصري أخطاء جسيمة باستبداله الأسرة بالمدرسة ، حيث تترك الأمهات أطفالها في الحضانة حتى يستطيعن الإنصراف إلى أعمالهن الخارجية أو مطاعمهن إلى أن قال : إنهم

مسئولات عن اختفاء وحدة الأسرة واجتماعها التي يتصل فيها الطفل بالكبار فيتعلم منهم أموراً كثيرة . . . ألخ ، ثم يضيف قائلاً : إن الكلاب الصغيرة التي تنشأ مع أخرى من نفس عمرها فى حظيرة واحدة لا تنمو نمواً مكتملاً كالكلاب الحرة التي تستطيع أن تمضى فى أثر والديها^(١) .

وهذا مثال واحد بشهادة رجل خبير بالشئون الإجتماعية فى الحضارة الحديثة .

وما يزيد هذا الأمر تأكيداً ما قاله «سامويل سمايلز» الإنجليزي : إن النظام الذى يقضى بتشغيل المرأة فى المعامل مهما نشأ عنه من ثروة للبلاد فإن نتيجته هادمة لبناء الحياة المنزلية ؛ لأنه هاجم هيكل الأسرة ، وقوض أركان المنزل ، وفرق الروابط الإجتماعية .

وعلى هذا نستطيع أن نقول إن خروج المرأة للعمل من غير ضرورة ملحة يؤدى إلى إصابة الأسرة المسلمة بالخلل ، كما يؤدى إلى انخفاض المستوى الأخلاقى للأبناء .

٢- إن خروجها إلى العمل يضر بسمعتها وأخلاقها وربما بشرفها - فى بعض الأحوال - ؛ لأنها تختلط بالرجال .

يؤكد ذلك الواقع الذى نعيشه ، فها هى فتاة أجنبية تخبرنا عن تجربتها فى العمل مع الرجال فتقول : «أنا فتاة رمتنى الظروف فى أحضان الحياة العامة منذ سنوات خمس ، وها أنا أصرح نظراً لاختبارى طول هذه المدة ، أن المرأة لا تنجح بعملها^(٢) ما لم تستعمل جنسياً ، ثم تقول : إن أبواب العمل والتجارة والإقتصاد بيد الرجال فى هذا العالم ، ولكى يفتحوا هذه الأبواب فى وجوهنا فإننا مجبرون على إرضائهم ، فعلى المرأة التي تريد أن تنجح فى عملها التنازل عن شىء غير يسير من أنوثتها ، من ناموسها ، من شخصيتها ، عليها أن تتنازل عن كل ثمين لديها وتراقب الرجل وهو يدوس بقدميه مقدساتها أمام عينها^(٣) . وحتى لا يقول قائل بأن هذه الأشياء قد تحدث فى الغرب فقط أما هنا فلا ، أذكر له ما جاء فى

(١) «تأملات فى سلوك الإنسان» د. إليكس كارل ، ص ٣١٨ ، بتصرف .

(٢) لا سيما فى القطاع الخاص .

(٣) الحجاب والسفور - جعفر الحجاج ص ٤٢ ط ١ سنة ١٩٤٨ مطبعة الآداب .

مجلة «صباح الخير» فى صفحة شىء ما ، بعنوان «أرجوكم لا تظلمونى»^(١) ، أنا فتاة أعمل سكرتيرة فى إحدى الوزارات لمدير عام فى الوزارة ، وحينما بدأت العمل معه - تقصد المدير - وجدته إنساناً وقوراً هادئاً يزن كل كلمة قبل أن يلفظها ، ويستقبل الجميع بروح طيبة وكان عملى بطبيعته يستلزم بقائى فى العمل طالما هو موجود ، وكثيراً ما كان يحدث أن أكون موجودة فى مكتبه بمفردى ، إلى أن كان يوم بدأت أشعر بأصابعه تلتقى بأجزاء حساسة من جسدى ، قلت فى البداية إن ذلك عفواً ، وحاولت أن أنكمش إلا أنه أخذ يشجعنى فى الدنو منه بحجة العمل وفرز الشكاوى ، ولكن أصابعه أصبحت فى لحمى ، كيف أتصرف؟ ... ، ثم دعانى للجلوس وطلب لى فنجاناً من القهوة ، ثم مديده وأخرج خمس جنيهات وناولها لى ، وعندما ترددت فى أخذها ، قال لى إنها مكافأة تشجيعية عن حضورى صباحاً ومساءً ، وقد كنت فى حاجة ملحة إليها فقبلتها ... ، بعدها ولا أعرف كيف تطور الأمر بدأت هداياه تغمرنى ، وأصبحت مكافآته تمثل دخلاً ثابتاً بالنسبة لى ، وفى سبيل ذلك فقدت كبريائى كفتاة ... إلخ القصة .

هذه قصة ضحية من ضحايا الأعراض التى تهىء للذئاب فرصة الفتك بها ، وهى واحدة من ألوف القصص الدامية التى تنشر ، ولكن ما لا ينشر أضعاف ما نقرأه ، وما خفى كان أعظم .

٣- خروجها إلى العمل يودى إلى ضعفها صحياً : لقد أظهرت أحدث الدراسات الأمريكية أن دخول المرأة ميدان العمل كان له تأثير كبير على توازنها النفسى ، فالملاحظ أن نسبة كبيرة من النساء العاملات يعانين التوتر والقلق الناتج عن المسئوليات الكبيرة الملقاة على عاتقهن ، والموزعة ما بين المنزل والزوج والأولاد والعمل ، فقد سجلت الإحصائيات الأخيرة أن ٧٦٪ من نسبة الأدوية المهدئة تصرف للنساء العاملات ، كما كان من نتيجة هذا التوتر ارتفاع نسبة تدخين السجائر بين النساء^(٢) ، وكلنا يعلم أضرار التدخين على الصحة وغيرها .

(١) مجلة صباح الخير ، أغسطس سنة ١٩٧٩م .

(٢) الأهرام المصرية ١٥/١١/١٩٨١ .

وجاء فى جريدة الأهرام^(١) أيضاً لقد أصبحت نسبة عدد النساء المهددات بالإصابة بأمراض القلب تزداد يوماً بعد يوم - هذا ما يصرح به أخصائيو أمراض القلب فى العالم فبعد أن كانت من الأمراض التى يتعرض لها الرجال بنسبة أكبر أصبح اليوم يتعرض لها الجنسان بنفس النسبة ، وقد أرجعت المحررة «مرفت عثمان» السبب فى ذلك إلى تعرض النساء لنفس الإنفعالات والظروف التى يتعرض لها الرجال الناتجة عن متطلبات العمل .

ويؤكد ذلك ما قاله الدكتور أحمد مصطفى عيسى ، أستاذ أمراض القلب بجامعة الأزهر ، أن إصابة القلب من تصلب الشرايين وإصابات الذبحة ، كانت مقصورة على الرجال فى الخمسينيات ، أما المرأة فكانت لا تُصاب بهذه الأمراض ؛ لأنها فى حماية طبيعية نتيجة وجود هرمون الإستروجين ، وهذا الهرمون يمنع تراكم الدهون وتصلب الشرايين لدرجة أن بعض الرجال كانوا يعالجون بهذا الهرمون الأثوى لإنقاذهم من مضاعفات تصلب الشرايين ، وتراكم ثلاثيات الجلسرين التى تسبب الإصابة بالذبحة الصدرية .

ولكن بعد أن دخلت المرأة مجال العمل وأصبحت تتعرض لعوامل التوتر والضغط النفسية نتيجة لمشاكل الحياة الحديثة ، بالإضافة إلى تحملها مسئولية العمل فى المنزل أصبح هذا الهرمون لا يستطيع أن يحميها فأصبحت المرأة بالذبحة الصدرية ، وتصلب الشرايين وضغط الدم وغير ذلك^(٢) .

٤- خروجها إلى العمل يؤدى إلى قلّة المواليد : فمن الملاحظ أن المرأة التى تعمل لا تحب أن تُنجب كثيراً ، وذلك مخالف لقول النبى ﷺ : «تزوجوا الودود الولود فإننى مكاترُ بكم الأمّ يوم القيامة»^(٣) .

أما إذا أُنجبت فإنها لا تستطيع أن تتحمل أبناءها لإرهاقها فى العمل فتلجأ إلى ضربهم ضرباً قد يكون مبرحاً ، وقد يتكرر الضرب مع الأطفال فينشأ عن ذلك مرض اسمه «مرض الطفل المضروب» ، وقد نشرت مجلة «هيكساجن» الطبية فى

(١) الأهرام المصرية ١٩٨٧/٩/٢٢ م .

(٢) الأخبار المصرية : ١٩٨٤/٧/٢١ م .

(٣) رواه أبو داود ، ج ٢/٢١٩ ، ورواه النسائى والحاكم .

عددها الخامس سنة ١٩٨٧ «أنه لا يكاد يوجد مستشفى لأطفال في أوروبا وأمريكا إلا وبه عدة حالات من هؤلاء الأطفال المضروبين ضرباً مبرحاً من أمهاتهم»^(١) .

٥- أن ذهاب المرأة إلى العمل يؤدي إلى قلة الإنتاج وهو ما يعبر عنه بمظاهر الإنتاجية المنخفضة بسبب إجازة الوضع . . . ، تربية الأطفال . . . ومرافقة الزوج . . . ، نزول دم الحيض وما يسببه من متاعب على جسم المرأة يثبت هذا ما جاء في جريدة الجمهورية^(٢) .

أن مجلة «ماري كلوم» الفرنسية قامت بإحصائية لنسبة الغياب في الأعمال فتبين لها أن النساء أكثر تغيّباً عن العمل من الرجال ، وأن معظم حالات الغياب هي الأمومة ، الأمر الذي دفع بعض شركات أوروبا أن ترفض تعيين الإناث .

وجاء في جريدة الأخبار المصرية^(٣) ، أنه لوحظ ارتفاع نسبة الغياب ، بين قوة العمل النسائية ، فضلاً عن عدم انتظام بعض العاملات في العمل ، وضعف إنتاجهن ، فقد ثبت أن حوالي ٧٠٪ من الموظفات يتجاوزن حدود الإجازات المقررة ، ويحرصن على القيام بالإجازات المرضية ولو عن طريق التحايل .

وإنه بالرغم من قلة إنتاجها في العمل إلا أن خروجها له يزيد في القوة الشرائية ، مما يزيد من الاستهلاك ، وبالتالي يؤدي إلى ارتفاع الأسعار ؛ لأن المرأة مطبوعة على حب الزينة والتحلّي بالثياب وغيرها ، فإذا هي خرجت لتعمل خارج البيت فإنها ستنفق الكثير من المال على أحدث ما في العصر ، ولا تستفيد الأسرة لا بقليل ولا بكثير من مرتبتها . أضف إلى هذا احتياجها إلى خادم ، ومربية للأطفال ، ومصاريف للحضانة . . . الخ .

فما هو الدخل الذي ستحصل عليه بخروجها إلى العمل ليعوض هذه المصاريف الجديدة؟ بالطبع لا يوجد!! .

٦- إن خروجها يؤدي إلى تغيير بعض التشريعات . . . فمثلاً :

أ- أن الله عزَّ وجلَّ جعل الزواج للأُنس والسكن في قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ

(١) مجلة الأمان اللبنانية ، ٢١ من كانون الأول سنة ١٩٧٩ .

(٢) الجمهورية ١٩٨٧/٩/٢٤ .

(٣) الأخبار ١٩٨٣/٨/٤م

أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴿١﴾ ، فهل يمكن أن يتحقق هذا الأنس الروحي وذاك السكن ، وتلك المودة والرحمة في بيت قعيدته إلى العمل متطلعة ، وبه مُنهكة ، وبروتينه عملة .

ب- إن الإسلام جعل من وظيفة المرأة الرضاعة ، وحدد لها مدة فقال تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ (٢) ، فإذا كان الرضاع وحده يتطلب هذه المدة فما هي المدة المطلوبة للتربية؟

ج- إن الإسلام كلف الرجل بالإنفاق وهو تكليف يقوم على أن المرأة لا تعمل لكسب المال ؛ لأنها مصروفة عنه إلى غيره من الأعمال ، فإله عز وجل قال : ﴿ الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ (٣) ، وقوله : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ (٤) ، فإذا أخذ المجتمع بأن تعمل المرأة عمل الرجل لزم تغيير هذه التشريعات كما يقول د . «محمد محمد حسين» ، وهذا غير وارد في المسلم الملتزم ؛ لأنه تغيير لدين الله (٥) ، لذا لا يجوز خروج المرأة للتكسب إلا في حدود الضرورة - كما ذكرت سابقاً .

٧- إن في عملها خارج البيت تحتل به مكان الرجل وتدع في بيتها مكاناً خالياً ، فهي بعملها هذا تعطل رجلاً عن العمل ، فتعطل إقامة أسرة جديدة ، والأطفال إن أمكن رعايتهم جسدياً لا يمكن رعايتهم نفسياً وعقلياً إلا الأم ، فأى جدوى من إنتاجها المادى وهى تعرض الإنتاج البشرى للتلف والبيوار؟!

أصوات تنادى بعودة المرأة إلى البيت:

لهذه الأسباب جميعها سالفة الذكر وغيرها نادى العقلاء من الغرب والشرق بضرورة عودة المرأة إلى البيت وهذه هى بعض أقوالهم ولنبدأ بأقوال الغرب :

١- ففى أمريكا قالت الدكتورة «ايد الين» : إن التجارب أثبتت أن عودة المرأة إلى الحرم هى الطريقة الوحيدة لإنقاذ الجيل من التدهور الذى يسير فيه .

(١) سورة الروم : الآية : ٢١ .

(٢) سورة البقرة : الآية : ٢٣٣ .

(٣) سورة النساء : الآية : ٣٤ .

(٤) سورة البقرة : الآية : ٢٢٨ .

(٥) «حصوننا مهددة من داخلها» ، د . محمد محمد حسين ، ص ١٢٨ ، ١٤٣ ، ط ١ سنة ١٩٦٧ الكويت .

وقال «روزفلت» - وهو أحد رؤساء أمريكا السابقين : إن واجب المرأة المتزوجة أن تنهض بأعباء البيت ، وتنظم شؤون الأسرة ، وعلى الفتاة أن تتزوج وتعيش من كدح زوجها ليتسنى لنا أن نربح من جهود المرأة في دائرة البيت أضعاف ما نربحه من جهودها في الأعمال الأخرى : وقال الدكتور «دين دنيس» عالم النفس الأمريكي : إن ذكاء الطفل ينمو وقدرته على الكلام تقوى إذا نشأ بين أبويه ولم يترك للمحاضن أو رياض الأطفال أو المربيات الأجانب ، ويؤكد ذلك ما كتبه «فرويد» إن تربية الأطفال في الملاجئ والمحاضن يولد الإضطرابات العاطفية والخلل النفسى والانحرافات الشاذة ، مما لا يستطيع أن يعوّضه علم النفس . . . وكل هذا يكشف عن أهمية بقاء الأم في البيت لأداء واجبها .

٢- أما في فرنسا فقد أصدرت الكاتبة الفرنسية «كريسيان كولانج» كتاباً بعنوان «أريد العودة إلى البيت» ، هذا الكتاب الذى أحدث ضجة في فرنسا ؛ لأنه يتضمن العديد من أسماء العاملات اللاتى يرحبن بالعودة إلى البيت وترك الوظيفة .

وقد قامت مجلة «مارى الباريسية» باستطلاع رأى حول عمل المرأة والذى شمل مليوناً ونصف من المثقفات ، فكانت إجابة ٩٠٪ منهن بلزوم الزوجة لرسالة البيت .

٣- وفى بريطانيا أعلنت الكاتبة المشهورة «أنا دورد» فى مقالة نشرتها جريدة «الإسترون ميل الإنجليزية» لأن تشتغل بناتنا فى البيوت خوادم أو كاخوادم خير وأخفّ بلاء من اشتغالهن فى المعامل . . . إلى أن قالت : (فما لنا لا نسعى وراء ما يجعل البنت تعمل بما يوافق فطرتها الطبيعية من القيام فى البيت ، وترك أعمالها أعمال الرجال للرجال ، سلامة لشرفها وحفظاً على أنوثتها) (١) .

وجاء فى جريدة الأخبار المصرية (٢) ، إن إحدى الجرائد فى بريطانيا قامت باستطلاع رأى حول عمل المرأة فجاءت النتيجة أن ٤٥٪ من الشباب يرون أن مكان المرأة الطبيعى هو المنزل ، وأن دور الرجل هو كسب المال ، والمثير فى الخبر أن هذه النسبة الكثيرة من شباب الجيل الجديد تؤيد بقاء الزوجة فى البيت .

(١) مجلة «منار الإسلام» ، عدد ذى القعدة سنة ١٤٠١ هـ .

(٢) أخبار ١٩٨٣/٧/١٥ .

٤- وفي ألمانيا أثبتت الإحصائيات التي أجريت بين السيدات اللاتي يمتلكن المراكز الكبيرة في الشركات والمصالح بأن المرأة تفضل النجاح في زواجها عن النجاح في عملها، وأنها مستعدة للتضحية بعملها وبمركزها الكبير ولا يمكن أن تضحي ببيتها وزوجها وأولادها^(١).

هذه أقوال بعض مفكرى الغرب شهدوا بالحق مع أنهم عاشوا فى بيئة كافرة منحلة فهل يدرك ذلك المقلدون وسدنتهم من المفكرين الذين يملكون لساناً عربياً وفكراً غربياً؟

وبعد عرض هذه الأقوال لأهل الغرب يجدر بنا أن نذكر بعضاً من أقوال بنى جلدتنا، فهناك أقوال كثيرة تنادى بعودة المرأة إلى البيت وإنى أقتطف منها ما جاء على ألسنة السيدات فقط:

١- لقد نادت الكاتبة الشهيرة «مریم هارم» فى كتابها «الأحاريم الأخيرة تنادى النساء المسلمات»: إلى البيت، إلى البيت، كن حلالاً، وأبقين أمهات.. إلخ.

٢- وأعلنت الدكتورة «بنت الشاطي» قائلة: «إن الرجال ساقونا لنعمل لحسابهم فهم يوهموننا أننا نعمل، ويعملون معنا لحسابنا، ذلك أن الرجال رتبوا لنا الخروج زاعمين أنهم يؤثروننا على أنفسهم ولكنهم كذبوا فى هذا الزعم فما أخرجونا إلا ليحاربوا بنا السامة والضجر فى دنياهم.. إلى أن قالت «ونحن شقيات بذلك».

٣- وقالت سلمى الحفار - إحدى أعضاء الحركة النسائية فى بلادنا: «من المؤسف حقاً أن تفقد المرأة أعز وأسمى ما منحتها إياها الطبيعة*، وأعنى أنوثتها، ومن ثم سعادتها؛ لأن العمل المستمر المضمنى قد أفقدها الجنات الصغيرات التى هى الملجأ الطبيعي للمرأة والرجل على حد سواء، والتى لا يمكن تفتح براعمها، وفتوح شذاها بغير الأم وربة البيت.

٤- وجاء فى جريدة الجمهورية^(٢)، أن مديرة التعليم «بمطويس» محافظة كفر الشيخ، ونقيبة المعلمين هناك تقول: إن المكان الطبيعي للمرأة هو البيت... وعملها الأساسى هو تربية الأولاد.

(١) أهرام ١٢/٢١/١٩٦٠.

* بل الله تعالى؛ لأن الطبيعة مخلوق لا تمنح شيئاً ولا تمنعه.

(٢) الجمهورية ١٥/٥/١٩٨٠م.

٥- وكذلك نجد رسالة دكتوراة فى كلية الحقوق مقدمة من سيدة وهى الباحثة «أميمة فؤاد مهنا» بعنوان المرأة والوظيفة العامة ، هذا الصوت النسائى المثقف قال : إن وظيفة المرأة كمسئولة عن بيتها ، وتربية أولادها أهم من أى وظيفة أخرى ، ولذلك فهى تقترح أن تتفرغ المرأة إجبارياً لرعاية أطفالها ، ثم قالت : إن هذا الرأى هو الاتجاه الغالب اليوم فى الدول الحديثة ، حيث بدأ خبراء الإدارة المختصون ينادون بعودة المرأة إلى البيت^(١) ، وبعد هذا التطواف لأراء العقلاء من الغرب والشرق فى موضوع عودة المرأة إلى البيت وبعد إثباتنا بأدلة واقعية وعلمية أضرار خروج المرأة إلى العمل ، نصل إلى القول بأن الإسلام كان مُحَقِّقاً حينما أمر المرأة أن تمكث فى بيتها ولا تخرج إلا للضرورة ، وذلك لصعوبة الجمع بين عمليتين واستحالة أحياناً .

فمهمة المرأة الأساسية هى المنزل والطفل ، فحينما تكون فتاة يجب أن تهيأ لمستقبلها الأسرى ، وحينما تصبح زوجة يجب أن تخلص لبيتها وزوجها وهى كأم يجب أن تكون لهذا الزوج ، ولهؤلاء الأبناء ، وأن تتفرغ لهذا البيت ، فهى ربه ، ومدبرته وملكته ، ورحم الله باحثة البادية حيث قالت :-

مجد الفتاة مقامها	فى البيت لاهى المعمل
من لنولى يد يعينه	فى لبيسه والمأكل ^(٢)

فوائد استقرارها فى البيت :

إن استقرار المرأة فى البيت له آثار طيبة على المرأة وعلى المجتمع منها :

- ١- أنه يُبعد عن المرأة التهمة ويمنع عنها الشبهة .
- ٢- يساعد استقرارها فى البيت على أداء واجبها بإتقان وعناية .
- ٣- إن استقرارها يهون على الزوج متاعبه ويُبعد عنه القلق والإنشغال بخروجها .
- ٤- الاستقرار فى البيت يصون المجتمع من فساد يسببه الخروج الكثير^(٣) .

(١) دكتوراة : المرأة والوظيفة العامة ، أميمة فؤاد مهنا ، التوصيات - كلية الحقوق - جامعة القاهرة .
 (٢) «آثار باحثة البادية» - ملك حفنى ناصف- ص٢٩٩ ، وزارة الثقافة والإرشاد ، «والدين والمرأة» ، د.عباس كرامة ص١٢١ ، «والمرأة المسلمة» د . محمد فريد وجدى ص٢٢ .
 (٣) «الحجاب وعمل المرأة» ، عطية صقر ص٥٦ .

وما سبق يتضح أن المكان الأساسي للمرأة هو البيت وأن خروجها إلى العمل كارثة على البيت وعلى المجتمع ، ولكن مع ذلك يجوز خروجها للعمل إذا دعت لذلك ضرورة كأن يتوفى زوجها ويترك لها أولادًا صغارًا ولم يكن هناك من يعولهم أو يعولها ، أو لو كانت فقيرة ورغبت في الإحتفاظ بعفتها ، وعصمتها ، وكذلك أباح الشرع للفتاة الموهوبة التي نبغت في علم من العلوم أو فن من الفنون أن تفتيد بعلمها أمتها ووطنها ، ولكن ذلك في الحدود التي رسمها الإسلام ، وبالشروط التي ذكرتها سابقًا .

الشبهة الثالثة : تعدد الأزواج للنساء كتعدد الزوجات للرجال :

يتلقف المستشرقون هذه الدعوى ويقولون لنساء المسلمين إن الله فضل الرجال عليكن أيتها النسوة فقد أبيع للرجل أن يجمع بين زوجتين أو أكثر وأنتن لا يُباح لكن الجمع بين زوجين إلخ .

بهذا المدخل يدخل المستشرقون وتلامذتهم إلى عقول نساتنا ، ولكن الحمد لله لا نجد أحداً من نساء المسلمين يطالبن بتعدد الأزواج إلا من تغربنَ منهنّ في فكرهنّ ، وذلك أمثال د . نوال السعداوى التي طالبت في كتابيها بذلك ^(١) ، وقالت : (إن المجتمع البشرى لا يزال خاضعاً لنظام زواج الأحادي للنساء ، وتعدد الزوجات للأزواج) . وقالت : (إن المرأة قد فُرض عليها نظام الزوج الواحد بالقوة) . . إلخ ، وهى بهذا تدعو إلى تعدد الأزواج للزوجة فى أن واحد ، موافقةً بذلك أساتذتها من الغرب .

وللردّ على هذه القرية أقول : إن هذه الدعوى قد ظهرت فى بداية الإسلام ، ولكنها دُحضت فور أن ظهرت ، وذلك حينما ذهبت عدد من النسوة إلى سيدنا الإمام علىّ بن أبى طالب كرم الله وجهه وتساءلن : لماذا أجاز الإسلام للرجل تعدد الزوجات ولم يُجز للنساء تعدد الأزواج؟

أليس هذا تمييزاً مجحفاً؟ فأمرهنّ الإمام علىّ بن أبى طالب : بأن يأتين بأوان صغيرة مملوءة بالماء ، ثم أعطى كل واحدة منهنّ إناء ، وأمرهنّ بسكب مياه تلك الأواني فى إناء كبير كان قد وُضع فى وسط المجلس ، بعدها قال الإمام علىّ :

(١) «الرجل والجنس» ص ٩٢ ، ٩٣ ، «الأنى هى الأصل» ص ٥٥ ، د . نوال السعداوى .

لَتَسْتَعِدَّ كُلَّ مَنْكَنِ الْمَاءِ الَّذِي سَكَبْتَهُ عَلَى أَنْ يَكُونَ نَفْسُ الْمَاءِ الَّذِي كَانَ فِي إِنْثَاهَا ،
 قُلْنَ : كَيْفَ يُمْكِنُ ذَلِكَ ؟ لَقَدْ اخْتَلَطَتِ الْمِيَاهُ بِبَعْضِهَا وَلَا يُمْكِنُ تَعْيِينُ مَاءٍ كُلِّ إِثْنَاءِ
 وَعِزْلُهُ مِنْ جَدِيدٍ ، عِنْدَهَا قَالَتْ : إِنَّ الْمَرْأَةَ الْمُتَزَوِّجَةَ مِنْ عِدَّةِ رِجَالٍ فِي أَنْ وَاحِدٍ
 سَتَلْتَقَى بِجَمِيعِهِمْ ثُمَّ تَحْمَلُ فَكَيْفَ يُمْكِنُ تَشْخِيسُ مَنْ هُوَ أَبُو الطِّفْلِ الْقَادِمِ مِنْ بَيْنِ
 هَؤُلَاءِ الرِّجَالِ ؟

أَضْفُ إِلَى هَذَا أَنَّ تَعَدُّ الْأَزْوَاجِ يَتَنَافَى وَطَبِيعَةُ الْمَرْأَةِ وَمَصْلَحَتُهَا ، فَالْمَرْأَةُ عَادَةً لَا
 تَرِيدُ الرَّجُلَ لِإِرْضَاءِ غَرِيزَتِهَا الْجِنْسِيَّةِ فَحَسَبَ ، وَإِنَّمَا هِيَ تَرِيدُ الْفَوْزَ بِقَلْبِ رَجُلٍ ، كَمَا
 أَنَّ الْعِلْمَ الْحَدِيثَ أَثْبَتَ أَنَّ تَعَدُّ الْمَاءِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ يَسَبِّبُ الْأَمْرَاضَ السَّرِيَّةَ
 الْكَثِيرَةَ مِنْهَا الْإِيدِز .

وَعَلَى هَذَا فَالْإِسْلَامُ لَمْ يَكُنْ مُجَحِّفًا حِينَمَا رَفَضَ الْمَسَاوَةَ فِي تَعَدُّ الْأَزْوَاجِ
 لِلْمَرْأَةِ مِثْلَ تَعَدُّ الزَّوْجَاتِ لِلرَّجُلِ ، مُوَافِقًا بِذَلِكَ الْعِلْمَ الْحَدِيثَ ، حَافِظًا لِلْمَرْأَةِ
 مَكَانَتِهَا وَعِزَّتِهَا ، وَمُحَافِظًا لِاخْتِلَاطِ الْأَنْسَابِ حَافِظًا لِلْمَوْلُودِ حَقِّهِ فِي الْمِيرَاثِ مِنْ
 أَبِيهِ .

الشبهة الرابعة :

من الشبهات التي أثيرت حول نظام الأسرة في الإسلام أن الإسلام جعل
 شهادة المرأتين تعدل شهادة الرجل الواحد وذلك استناداً إلى قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا
 الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجْلِ مُسْمًى فَاكْتُبُوهُ ﴾ ، إِلَى أَنْ قَالَ :
 ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ
 تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ (١) .

فَقَالُوا : إِنَّ مَعْنَى هَذَا أَنَّ الْمَرْأَةَ ضَعِيفَةٌ فِي عَقْلِهَا وَإِنَّهَا لَا تَسَاوِي الرَّجُلَ فِي مَقَامِ
 الشَّهَادَةِ . . . وَهَذَا بِدَوْرِهِ يُوْدِي إِلَى نَقْصٍ فِي إِنْسَانِيَّتِهَا . . . إلخ ما زعموا .
 وَلِلرَّدِّ عَلَى هَذِهِ الشُّبْهَةِ أَقُولُ :

نَحْنُ نَسَلِّمُ أَنَّ الْآيَةَ الْقُرْآنِيَّةَ جَعَلَتِ الْمَرْأَةَ فِي هَذَا الْمَوْقِفِ عَلَى النِّصْفِ مِنَ
 الرَّجُلِ ، وَلَكِنْ هَذَا فِي مَوْقِفِ التَّحْمَلِ لِلشَّهَادَةِ ، لَا فِي مَوْقِفِ الْأَدَاءِ ، وَتَوْضِيحُ هَذَا
 أَنَّ الشَّاهِدَ لَهُ مَوْقِفَانِ :

(١) سورة البقرة : الآية : ٢٨٢ .

أحدهما : هو موقفه حين يحضر الواقعة ويشهدها ، ويعلم كيف وقعت ، ويقف على الذى حصل عند حصوله ، وهذا هو موقف التحمل .

ثانيهما : هو موقفه وهو يدلى بهذه الشهادة أمام الحاكم أو القاضى وهذا هو موقف الأداء ، والآية واردة فى الموقف الأول وهو موقف التحمل ، فليس ما يمنع القاضى أو الحاكم من قبول شهادة رجل وامرأة فى موقف الأداء ، إذا رأى هذه الشهادة جديرة بالاعتبار ، وبذلك تكون المرأة فى موقف الأداء مساوية للرجل ليست ناقصة عنه ، وقد يؤخذ الدليل على هذا التساوى من الآية نفسها إذ هى تفرض أن إحدى المرأتين قد تفضل أى تنسى فتذكرها الأخرى ، فيكون الاعتماد عند الحكم على شهادة الأخرى التى ذكرت صاحبها ، أما إذا لم تفضل فلا تحتاج إلى من يذكرها ، وبهذا يكون قد آل الأمر إلى الحكم بشهادة رجل وإحدى المرأتين فى الواقع ، وبذلك يتبين لنا أن القرآن الكريم قد سوى فى موقف الأداء بين الرجل والمرأة^(١) .

أما موقف التحمل فهو موقف استيثاق واحتياط بدليل أن الآية الكريمة هنا تطلب الكتابة ثم تطلب الشهادة ، وهى بهذا تُرشد إلى أفضل أنواع الإثبات الذى تطمئن به نفوس المتعاملين على حقوقهما .

فالمسألة ليست مسألة تقليل من شأن المرأة وعدم اعتراف بأهليتها ، وليس فى ذلك انتقاص لمكانتها ، كما يزعم بذلك عشاق تشويه الإسلام ، وإنما هو مجرد احتمال نسيان فى أمور لا تهتم بها المرأة غالباً ، وهى خارجة عن طبيعتها ، ولا تحرص على الإحتفاظ بها فى ذاكرتها ؛ لأن المرأة من طبيعتها القرار فى البيت ، وعدم مخالطتها للرجال ، وعدم حضورها للعقود المالية ، فإذا حضرت شيئاً من ذلك فإنها لا تستوعب الموضوع من جميع جوانبه استيعاباً كاملاً وبالتالي فقط تنقص شيئاً من الحق فيما تشهد به ، فكان لا بد من إضافة امرأة أخرى لاستدراك ذلك النقص أو توهمه وإلى هذا أشار الأستاذ/ محمد عبده فقال : إن المرأة ليس من شأنها الاشتغال بالمعاملات المالية ونحوها من المعاملات ، ومن هنا تكون ذاكرتها ضعيفة ، ولا يكون كذلك فى الأمور المنزلية التى هى شغلها ، فإنها فيه أقوى ذاكرة

(١) وقد قال بهذا الرأى د . محمد محمد المدنى ، فى كتابه «وسطية الإسلام» ، ص ٧٦ ، ٧٧ ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية العدد الرابع وأيضاً على قراة فى الأصول القضائية فى المرافعات الشرعية ص ١٤٤ ، ط ٢ ،

من الرجل ، ومن طبع البشر عادة أن يقوى تذكّرهـم للأمر التي تهمهم ويمارسونها ويكثر اشتغالهم بها^(١) .

كما أن المرأة في الغالب تحكم وتصدر قراراتها بالقلب والعاطفة ؛ لأن وظائف الأمومة تنمى في نفسيّتها جانب العاطفة أكثر من أى شىء آخر .

وعلى هذا فلا يغض من مكانة المرأة تعرضها للسهو والنسيان في مثل هذه الأمور والتي لا تدخل دخولاً مباشراً في طبيعة وظيفتها وأعمالها ، أما الأمور التي تدخل في طبيعة وظيفتها فإن الشرع الحكيم يفضل شهادة المرأة الواحدة على شهادة رجل أو أكثر ، وذلك في قضايا النسب وإثبات البكارة ، والشبوبة ، والحمل والسقط ، وما إلى ذلك ومثال ذلك لو أتت الزوجة بولد حال قيام النكاح الشرعى وأنكره الزوج ، وشهدت امرأة واحدة حرة مسلمة كالقابلة * أو غيرها صحّت شهادتها وثبت نسب الولد لزوجها وشهادة القابلة حجة في الولادة وفى كل ما لا يطّلع عليه إلا النساء عند جمهور الفقهاء ، وما يُقال في إثبات الولادة للحامل يُقال في الإرضاع ، ويؤكد ذلك ما جاء في صحيح البخارى عن عبدالله بن أبى مليكة قال حدثنى عبيد بن أبى مريم عن عقبه بن الحارث قال : وقد سمعته من عقبه ، لكنى لحديث عبيد أحفظ ، قال تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت : أرضعتكما ، فأتيت النبى ﷺ فقلت تزوجت فلانة بنت فلان ، فجاءتنا امرأة سوداء فقالت لى : إنى قد أرضعتكما وهى كاذبة ، فأعرض ، فأتيت من قبل وجهه ، قلت : إنها كاذبة ، قال : كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما ، دعها عنك^(٢) . ففارقها عقبه ونكحت زوجاً غيره .

ففى هذه قبول شهادة المرأة الواحدة وتقديهما على الرجل وإن كانت أمه .

كما أن هناك مواقف تكن فيها شهادة المرأة كشهادة الرجل تماماً سواء بسواء ، وذلك فى شهادات اللعان ، يقول تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ (٦)

(١) تفسير المنار، ج ٣/ ١٢٤ .

* القابلة : هى من قبلت الولد أى تلقتة عند الولادة .

(٢) صحيح البخارى ، كتاب النكاح ، باب شهادة المرضعة .

وَالْخَامِسَةَ أَنْ لَعَنَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٧) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (٨) وَالْخَامِسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿١﴾ ، فهذه الآيات تبيّن كيفية اللعان بين الزوجين والتي يتضح منها مساواة المرأة بالرجل في هذا الشأن ، وهى كالتالى : أن يبدأ الزوج فيقول أمام القاضى أشهد بالله إنى لمن الصادقين أربع مرات ، ثم يقول فى المرة الخامسة : أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، أى فيما رمى به زوجته ، وكذلك المرأة تقول فى لعانها أربع مرات : أشهد بالله إنه لمن الكاذبين ، وفى المرة الخامسة تقول : إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين أى فيما قاله زوجها فى حقها .

وبهذا تبين لنا أنه ليس دائماً تكون شهادة المرأة نصف شهادة الرجل فهى فى بعض الأحيان تساويه ، وفى بعضها الآخر تفضله ، وهذا لا يغض من مكانة الرجل أيضاً .

أضف إلى ما سبق : أن العلم الحديث قد أكد وأثبت أن المرأة يأتى عليها بعض الأوقات تضعف فيها قواها العقلية ، والتركيز الفكرى ، فقد استنتج الطبيب «فواستشفكش» من مشاهدته الدقيقة أن المرأة تضمحل فيها قوة الجهد العقلى والتركيز الفكرى فى أيام الحيض ، واستخرج كذلك الأستاذ «كرشى شكفسكى» من اختبارات النفسية أن المرأة يلهب فيها المجموع العصبى فى هذه الأيام ويبلد الحس ويحتل ويضعف الاستعداد وربما تعطل بالمرّة ، كما أن الطبيب «فشر» قال : إنه لا تسلم حتى المرأة الصحيحة من الإضطراب الشديد فى زمن الحمل فتصاب من مزاجها بالتلون ، وفى أفكارها بالتشوش وفى عقلها بالشرود ، وتتخلف فيها ملكات الشعور والتفكير والتأمل والفهم والتعقل .

وما أدرانا فى وقت الشهادة ، فقد تكون المرأة فى حالة حمل أو حيض فماذا تفعل؟

(١) سورة النور : الآية : ٦ - ٩ .

وليس معنى هذا أن المرأة إذا لم تكن حائضاً أو حاملاً قُبلت شهادتها كاملة ،
وإنما ذلك من باب الاحتياط والغالب .

وعلى هذا فلا مكان للدعوى التي أثارها المستشرقون حول انتقاص الإسلام
للمرأة في هذا الشأن .

الشبهة الخامسة: التفريق في الميراث:

قال المستشرقون : إن قول الله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ
حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ (١) . دليل واضح على هضم حقوق المرأة فكيف يكون للرجل
ميراث كامل وللمرأة نصف ما للرجل؟ هذا ظلم واستغلال وعبودية الرجل للمرأة
أين العدل والإنصاف؟ إلى آخر ما في جعبتهم من أباطيل وترهات :

وللرد على هذا الزعم أقول :

إنه من المعلوم أن المرأة كانت قبل الإسلام إذا مات زوجها كان أهله أحقّ بها
فيأتي وارثه فيلقى عليها ثوبه فيمنعها من الناس ، ثم إن شاء تزوجها إن كانت
جميلة ، أو زوجها لغيره إن لم تحلوا له ، أو يحبسها عن الزواج حتى تموت فيرثها ،
فجاء النهي الإلهي بعدم فعل ذلك ، قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ
أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ (٢) .

وقد أشار إلى هذه الحالة المستشرق «أندره سرفيه» ، الذي حمل على الإسلام
في مواضع كثيرة وحاد عن طريق الإنصاف فقال : كان النساء والأولاد قبل
الإسلام لا يرثون بل الأسوأ من ذلك أن الأقرب نسباً للميت هو الذي كان يرث
نساء الميت في جملة ما يرث من مال ورقيق .

أما إذا كانت المرأة في دار أبيها أو في دار أحد أوليائها فهي ملك خالص له دون
أن تملك شيئاً حتى الثياب والذهب والحلى التي تخصها فهي ملك لرب الدار .

كما أننا لو نظرنا إلى سبب نزول آية الميراث لآزداد لنا هذا الأمر وضوحاً فقد
روى الإمام أحمد والترمذي بسنديهما واللفظ للترمذي : عن جابر رضي الله عنه قال :

(١) سورة النساء : الآية : ١١ .

(٢) سورة النساء : الآية : ١٩ .

جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتها من سعد إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله : هاتان ابنتا سعد بن الربيع قُتل أبوهما معك في يوم أحد شهيداً ، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ، ولا تُنكحان إلا ولهما مال ، قال : يقضى الله في ذلك ، فنزلت آية الميراث (١) .

فهذا هو حال المرأة في الميراث قبل الإسلام . . فجاء الإسلام فقرر أن المرأة إنسان لا تُورث ولا تُحبس كَرَّها بل لها نصيب في الميراث ، فأصبحت مالكة بعد أن كانت مملوكة ، وغدت بذلك تراث أبائها وأخاها وابنها وزوجها وغير هؤلاء من أقاربها .

وَضْعُ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ فِي الْمِيرَاثِ:

للمرأة المسلمة في الميراث عدة أوضاع منها :

١- أن يكون نصيبها مثل نصيب الذكر كما في الأخوات لأم فإن الواحدة منهن إذا انفردت تأخذ سدس الميراث كما يأخذ الأخ لأم كذلك إذا انفرد .

أما إذا كانوا ذكورا وإناثا اثنين فأكثر فإنهم يشتركون جميعاً في الثلث للذكر مثل حظ الأنثيين ، يقول تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ (٢)

٢- أن يكون نصيبها مساوياً للرجل أو تأخذ أكثر منه بل تصادف أن تراث المرأة ولا يرث الرجل في درجتها مع كونه الأقرب إلى الميت (كالمسألة الحجرية) ، وهي في حالة الأخوات من الأم إذا اجتمعن مع الأشقاء والزوج والأم ، فهن يرثن من دون الأشقاء عند أبي حنيفة وأحمد ورواية عند الشافعي (٣) ، مع كونهن نساء وهم رجال ، وفي درجة أقرب إلى الميت .

(١) «سنن الترمذي» ، كتاب الفرائض ، باب ما جاء في ميراث البنات .

(٢) سورة النساء : الآية : ١٢ .

(٣) «شرح الرحيبة» ، محمد أحمد الدمشقي ، تحقيق محمد محيي الدين ، ص ٩٠ ، مطبعة السعادة ، وقد سُميت المسألة «بالحجرية» لقول الأشقاء لعمر بن الخطاب : هب أبانا حجراً في اليم .

كما أن البنت تأخذ أحياناً أكثر من إخوة الميت وهم رجال كأن يموت شخص عن بنتين مع أخوين أو أكثر فلأولين الثلثان ، ولهما الباقي الثلث تعصيباً ، ومثل ذلك بنات الإبن مع إخوته .

كما أن الأم قد تأخذ أحياناً نصيباً أكثر من الأب وذلك في بعض الحالات المنفصلة عنه كأن يموت الإبن عن أم ، وعصبة بعيدة عنه ، فهي تأخذ الثلث هنا في حين قد يصادف أن الأب يأخذ السدس عن ابنه لوجود فرع وارث ذكر له .

هذه المسائل وأشباهها تكذب دعوى تصنيف حظ المرأة في الميراث اطراداً وبناء على أنوثتها .

٣- أن يكون نصيبها مثله أو أقل منه كما في الأم مع الأب . . مثال ذلك : إذا مات ولد لهما ، فإن ترك الولد أولاداً ذكوراً وإناثاً ، أو ذكوراً ولو واحداً ، فللأب السدس وللأم كذلك ، وإذا ترك بنتاً أو بنتين فأكثر فللأم السدس وللأب السدس فرضاً ، وما يبقى تعصيباً ، وإن ترك الولد أبوين ولم يترك أولاداً فللأم الثلث وللأب الثلثان ، يقول تعالى : ﴿ وَالْأَبْوَيْه لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ (١)

٤- قد تأخذ البنت نصف ما يأخذ الذكر . . . كما إذا مات رجل وترك ابناً وبنتاً فللذكر مثل حظي أخته الأنثى ، قال تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى ﴾ (٢) .

هذه هي الحالة الوحيدة التي اتخذها الغربيون هدفاً للنيل من الإسلام لتميز الرجل عن المرأة .

وللرد عليهم باختصار شديد أقول : إن الفرق الذي يمتاز به الرجل على المرأة في الواقع هو السدس ، فلو أننا فرضنا أن الرجل سينال أربعة أسهم فإن المرأة

(١) سورة النساء : الآية : ١١ .

(٢) نفس السورة والآية .

ستأخذ سهمين ولو ضممناهما معاً لكان الجمع ستة ، فإذا قسمنا بينهم كان لكل منهما ثلاثة أسهم فالفارق إذًا هو السدس .

فلماذا يأخذ الرجل هذا السدس دون المرأة؟

يأخذ الرجل هذه الزيادة دون المرأة في مقابل ما أوجبه الإسلام عليه من حقوق وواجبات وأعباء اقتصادية ، فالرجل هو المكلف بالنفقة على الأسرة في جميع شئون الحياة ، كما أنه مكلف بتقديم مهر لزوجته عنواناً على رغبته فيها ، كما أنه مكلف بالنفقة على مطلقته أثناء العدة ، وعليه دفع أجره الحضانة والرضاعة وغير ذلك ، أما المرأة فهي ليست مكلفة بالإنفاق على أحد ، بل إنها ليست مكلفة بالإنفاق على نفسها حتى ولو كانت غنية ، إذًا فمسئولية الرجل والتزاماته الكثيرة في هذه الحياة والتي تفوق المرأة جعلته ينال في الميراث حظاً أوفر من المرأة في بعض الحالات ، وعلى هذا فقد كان التفريق في الميراث من أجل مسؤولية الإنفاق ، وانطلاقاً من القاعدة الشرعية التي تقول : «الغنم بالغرم أو الغرم بالغنم» ، أى أن الإنسان إنما يُعطى على حسب مسؤوليته ، أو أنّ مسؤوليته تكون على حسب ما يعطى .

شهادة أحد علماء الغرب لنظام الميراث في الإسلام:

لقد شهد علماء الغرب بما أعطاه الإسلام للمرأة من حقوق في الميراث ، من هؤلاء «لوبون» الذي قال في كتابه «حضارة العرب» ، ما ترجمته : إن مبادئ الموارث التي نصّ عليها القرآن الكريم على جانبي عظيم من العدل والإنصاف . . . وقد ظهر لي من مقابليتي بينها وبين الحقوق الفرنسية والإنجليزية التي أعطتها للمرأة ، أن الشريعة الإسلامية منحت الزوجات اللاتي يزعم أن المسلمين لا يعاشرونهن بالمعروف حقوقاً في الموارث ، لا نجد مثلها في قوانيننا ثم أضاف قائلاً : إن الدين الإسلامي هو الدين الأوحيد الذي أعطى للمرأة حقاً في الميراث^(١) .

هذا رأى أحد رجال الغرب في نظام توريث المرأة في الإسلام يشهد بأن الإسلام هو الدين الوحيد الذي جعل للمرأة ميراثاً ، والحق ما شهدت به الأعداء .

(١) «حضارة العرب» ، لجوستاف لوبون ، ترجمة عادل زعير ، ص ٤٧٤ ، ص ٤٩٠ ، ط ٢ .

وأخيراً فإننى أتساءل : ما الذى يحدث لو سوى بين الرجل والمرأة فى الميراث كما يريد المستشرقون؟

أقول : لو حدث ذلك لتعرضت المرأة بعدة أزمات نفسية ، ولأفقدنا ذلك الإحساس بالأنوثة والأمومة ولأدى ذلك إلى تراخيها فى الحياة الزوجية ، إن كانت زوجة ، ولعزلتها إذا لم تكن متزوجة أو لم يكن لها ولد يشاركها أعباء الحياة .

وأخيراً أختيمُ حديثي عن ميراث المرأة المسلمة بتعليق موجز عن الآية يقول تعالى : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ (١) .

فلو نظرنا إلى هذه الآية فنجد أن الله عزَّ وجلَّ قال : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ ﴾ فلم يجمعهما فى جملة واحدة فتكون (للرجال وللنساء نصيب) ولكن أفرَّد لكل منهما بجملة وفى ذلك دليل على أن النساء نصيب أصلي مستقل كالرجال ، وليست النساء فيه بتابعات أو مُحلقات ، كما أن قوله : ﴿ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ﴾ يُشعر بأنه لا يوجد هناك فرق فى أن يترك الميت مالا كثيراً أو مالا قليلاً فإذا كان هذا أو ذاك فإن النساء يشتركن فيه مع الرجال .

هذا هو نظام ميراث المرأة فى الإسلام ، والذى يجب أن تفتخر به كل امرأة مسلمة ، وتباهى به غيرها من الشيوعيين والملاحدة ، وغيرهم وتقول لهم : هذا هو «نظام الأسرة فى الإسلام» ، والذى توجهون سهامكم نحوه ، فإن سهامكم مردودة عليكم ، وسيظل الإسلام بشمسه المشرقة على العالم ، ونوره المنبعث فى الأفئدة والقلوب وبمياهه العذبة التى يغترف منها كل من أراد الله هدايته ، وهذا الزيد الذى تطرحونه فوق مائه سيذهب جفاء ، وما ينفع الناس فسيمكث فى الأرض ، وهذا الباطل الذى تشيعونه عنه فقد جاء الحق فأزهقه : ﴿ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾ (٢) .

(١) سورة النساء : الآية : ٧ .

(٢) سورة الإسراء : الآية : ٨١ .

وبعد : فهذه دراسة موجزة عن أنظمة الزواج والطلاق والميراث فى الرسائل السماوية الثلاثة ، أردت منها إعطاء القارئ نبذة عن كل نظام فى كل رسالة ، من خلال مصادر كل رسالة ، ثم قارنت بين هذه الأنظمة فى الرسائل السماوية ، والتي تبينَ منها أن الإسلام كان محققاً فى كل ما جاء به من تشريعات وأنظمة ؛ لأن مصدرها هو الوحي الإلهى ، وأن هذه الأنظمة والتشريعات التى قررها توافقُ العقل البشرى الخالص من كل هوى ، وأنها صالحة لكل زمان ومكان .

وأخيراً أرجو من القارئ الكريم بعد قراءته لهذه الدراسة المتواضعة أن يرشدنى إلى الأخطاء التى وقعت فيها ، وأن يبصّرنى بها حتى يمكن تداركها ، فالمؤمن مرآة أخيه ، و«رحمَ الله امرأ أهدى إلىَّ عيوبى» .

وإن تجد عيباً فاسد الخلالا فسجل من لا فيه عيب ولا خلا

فالعقل البشرى من صفته القصور ، كما أن الخطأ من سماته ، والعجز ديدنه ، وليس هذا دفاعاً عما قد يراه القارئ من أخطاء وإنما هو تقرير لحقيقة لا جدال فيها ، ألا وهى أن الكمال لله وحده سبحانه وتعالى ، وأن الخطأ والقصور هما من سمات الإنسان مهما حاول وجاهد ومهما أبدع وأتقن ، وجدد واجتهد فغاية ما يُنشده المرء متى هو محاولة إتقان العمل وتجويدته فحسب ، فإن كنت قد قاربت أو شارفت عليه فهذا من عظيم فضل الله علىّ ، وإن كانت الأخرى فعذرى كما قلت أنتى بشرى أخطئى وأصيب .

ويعلم الله عز وجل ما ادخرت بجهد ولا ضننت بمال فى سبيل أن تخرج هذه الدراسة على هذا النحو ، سائلاً المولى عز وجل أن يجعل هذا العمل المتواضع خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يرزقنى الإخلاص فيما أكتب وأعمل .
وصلى الله على سيدنا مُحَمَّدٍ النبي الأمى وعلى آله وصحبه وسلّم .

دكتور/صابر أحمد طه

المراجع

أولاً: القرآن الكريم:

ثانياً: كتب السنة:

- ١- صحيح البخارى ، أبى عبدالله محمد بن إسماعيل البخارى .
- ٢- صحيح مسلم ، أبى الحسين مسلم بن الحجاج .
- ٣- سنن أبى داود - أبى داود سليمان .
- ٤- سنن ابن ماجه - أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ابن ماجه .
- ٥- سنن الترمذى - أبى عيسى محمد بن عيسى الترمذى .
- ٦- سنن الدارمى - أبى محمد عبد الله الدارمى .
- ٧- سنن النسائى - أبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب المعروف بالنسائى .

ثالثاً: كتب التفسير:

- ٨- تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير .
- ٩- الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبى .
- ١٠- تفسير المنار ، محمد رشيد رضا .
- ١١- فى ظلال القرآن ، سيد قطب .
- ١٢- روائع البيان فى تفسير آيات الأحكام ، للصابونى .

رابعاً: معاجم اللغة:

- ١٣- لسان العرب ، لابن منظور .
- ١٤- مختار الصحاح ، للرازى .
- ١٥- القاموس المحيط ، للفيروز أبادى .
- ١٦- معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس .

خامساً: المراجع العامة:

- ١٧- الإنسان بين المادة والإسلام ، محمد قطب .
- ١٨- تحرير المرأة ، قاسم أمين .
- ١٩- تعدد الزوجات فى الإسلام ، د. كوثر كامل .
- ٢٠- الأحوال الشخصية ، للشيخ محمد أبو زهرة .

- ٢١- الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين ، د . توفيق فرج .
- ٢٢- الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية ، مراد فرج .
- ٢٣- الآداب الجنسية فى مختلف الأديان ، تلخيص ، د . عزت زكى .
- ٢٤- دراسات فى النظم والثقافة الإسلامية ، د . عبدالغفار عزيز وآخرون .
- ٢٥- دراسات فى قوانين الأحوال الشخصية ، صليب سوريال .
- ٢٦- دستور الكنيسة الإنجيلية بمصر ، دار الثقافة المسيحية .
- ٢٧- الدعوة الإسلامية فى عهدنا المدنى ، د . رؤوف شلى .
- ٢٨- إرشاد الرائض إلى علم الفرائض . أمين محمود خطاب .
- ٢٩- الزواج والطلاق فى جميع الأديان ، للشئخ عبدالله المراعى .
- ٣٠- أسرار الكنيسة السبعة ، حبيب جرجس .
- ٣١- الأسرة فى الإسلام ، د . مصطفى عبدالواحد .
- ٣٢- الإسلام والمرأة المعاصرة ، البهى خولى .
- ٣٣- الفقه على المذاهب الأربعة ، عبدالرحمن الجزائرى .
- ٣٤- الفقه المقارن للأحوال الشخصية ، بدران أبو العينين بدران .
- ٣٥- الفكر الدينى الإسرائيلى ، د . حسن ظاظا .
- ٣٦- فى أحكام الأسرة دراسة مقارنة ، د . محمد بلتاچى .
- ٣٧- القيم الروحية فى سر الزيجة ، الأنبا غريغوريوس .
- ٣٨- قصة النزاع بين العزوبة والزواج ، عبدالقدوس قيرياقص .
- ٣٩- قصة الحضارة ، ول ديورانت .
- ٤٠- قانون الأحوال الشخصية - للأقباط الأرثوذكس .
- ٤١- المجتمع الإسلامى كما تنظمه سورة النساء ، محمد محمد المدنى .
- ٤٢- المجموع الصغرى ، لابن العسال .
- ٤٣- محاضرات فى النظم الإسلامية ، د . عمارة نجيب .
- ٤٤- المرأة فى القرآن ، للعداد .
- ٤٥- المرأة فى الإسلام ، على وافى .
- ٤٦- المرأة فى مختلف العصور ، أحمد خاكى .
- ٤٧- المرأة عبر التاريخ ، حسن محمد جوهر .
- ٤٨- المرأة اليهودية حقوقها وواجباتها ، سوزان السعيد .

- ٤٩- مركز المرأة فى الشريعة اليهودية ، السيد عاشور .
 ٥٠- المسيحية والطلاق ، للأستاذ/ عودة .
 ٥١- مظاهر التغريب فى المجال الثقافى ، على عبدالوھلب .
 ٥٢- مكانة المرأة فى المسيحية ، القس صموئيل المشرقى .
 ٥٣- موانع الزواج بين الشرائع السماوية الثلاث ، د . أحمد غنيم .
 ٥٤- الموارث فى الشريعة الإسلامية ، الشيخ حسنين مخلوف .
 ٥٥- الموارث ، سعديا الفيومى .
 ٥٦- النظم الإسلامية والمذاهب المعاصرة ، د . حسن عبدالحميد .
 ٥٧- نظام الأسرة بين المسيحية والإسلام ، د . محمود عبدالسميع شعلان .
 ٥٨- نظام الأسرة بين الاقتصاد والدين ، د . ثروت الأسيوطى .
 ٥٩- نظام الأسرة فى الإسلام ، د . على السبكى .
 ٦٠- نظام الزواج فى الشرائع اليهودية والمسيحية د . محمد سكرى سرور .
 ٦١- الوجيز فى الميراث على المذاهب الأربعة ، منشاوى عثمان .

سادساً: الصحف والمجلات والدوريات:

- ٦٢- منبر الإسلام .
 ٦٣- الأزهر .
 ٦٤- منار الإسلام .
 ٦٥- الأهرام القاهرية .
 ٦٦- الأخبار القاهرية .
 ٦٧- الجمهورية القاهرية .
 ٦٨- الأمان اللبنانية .
 ٦٩- صباح الخير .
 هذا بالإضافة إلى المراجع الأخرى المذكورة فى ثنايا البحث .

الفهارس

الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة :
٦	التعريف بنظام الأسرة
٦	مفهوم النظام فى اللغة
٧	تعريف النظام فى الاصطلاح
٧	مفهوم الأسرة لغة واصطلاحاً
٩	الباب الأول : نظام الزواج فى اليهودية والنصرانية والإسلام
١٠	الفصل الأول : الزواج فى اليهودية
١٠	نظرة اليهود للزواج
١١	اختيار الزوجة
١٢	مقدمات الزواج (الخطبة)
١٤	الآثار التى تترتب على فسخ الخطبة
١٥	الشروط الموضوعية للزواج
١٥	الرضا بالزواج
١٨	موافقة ولى الأمر
١٩	موانع الزواج
٢٠	المحرمات فى العصر الحديث
٢٢	المهر
٢٣	مقداره
٢٤	مراسيم الزوجية
٢٥	العلاقات الزوجية
٢٥	واجبات الزوج
٢٧	واجبات الزوجة
٢٨	تعدّد الزوجات
٣٣	الفصل الثانى : الزواج فى النصرانية

٣٤ نظرة النصارى للزواج
٤١ الخطبة فى النصرانية
٤٢ تعريف الخطبة وطبيعتها
٤٣ انعقاد الخطبة
٤٣ شروط الخطبة
٤٦ الآثار المترتبة على الفسخ
٤٧ انقضاء الخطبة بوفاة أحد الخطيبين
٤٨ شروط انعقاد الزواج
٤٨ الشروط الموضوعية للزواج
٤٨ الرضا بالزواج
٤٨ ولى النفس
٤٩ الخلو من الموانع
٥٢ الشروط الشكلية للزواج
٥٣ الشكل الدينى وضرورته فى الزواج
٥٦ الواجبات الزوجية
٥٩ تعدد الزوجات
٦٥ مساوئ وجوب الإقتصار على زوجة واحدة
٧٠ الفصل الثالث: الزواج فى الإسلام
٧١ نظرة الإسلام إلى الزواج
٧٣ مقدمات الزواج
٧٤ أسس اختيار الزوجة
٧٩ التعريف بالخطبة
٨١ حكم النظر من أجل الخطبة
٨١ ما تُباح رؤيته للخاطب
٨٢ هل يجوز للمرأة أن تبادر بخطبة الرجل؟

٨٣	كيف يتعارف الخطيبان؟
٨٤	العدول عن الخطبة وما يترتب على ذلك من آثار
٨٥	مصير الشبكة والمهر والهدايا بعد فسخ الخطبة
٨٦	شروط انعقاد الزواج
٨٧	الإيجاب والقبول
٨٨	الشهود
٨٩	رضا المرأة
٩٠	السولى
٩٣	المهر
٩٤	شرعية المهر
٩٦	* المحرمات من النساء
١٠٣	نكاح الكتابية
١٠٥	الحقوق الزوجية
١٠٥	* حقوق الزوج
١١٢	حقوق الزوجة
١١٩	الحقوق المشتركة
١٢٠	تعدّد الزوجات
١٢٨	شهادة علماء الغرب لنظام تعدّد الزوجات فى الإسلام
١٣١	الباب الثانى : الطلاق فى اليهودية والنصرانية والإسلام
١٣٢	الفصل الأول : الطلاق فى اليهودية
١٣٢	الطلاق فى العهد القديم
١٣٤	متى يمتنع على الرجل أن يطلق زوجته؟
١٣٥	الطلاق فى التلمود
١٣٧	الطلاق فى الفكر اليهودى المعاصر
١٣٩	الطلاق من حق الزوجة

١٣٩ الطلاق من حق الشرع
١٤٠ ما يترتب على الطلاق
١٤٠ أحكام العدة والرضاعة والحضانة
١٤٢ الفصل الثاني: الطلاق فى النصرانية
١٤٢ الطلاق فى العهد الجديد
١٤٩ موقف الطوائف النصرانية من الطلاق
١٥٦ موقف مفكرى النصرارى من نظام الطلاق عندهم
١٥٨ الآثار المترتبة على الطلاق
١٦٠ الفصل الثالث: الطلاق فى الإسلام
١٧٠ أقسام الطلاق
١٧٣ ما يترتب على الطلاق
١٧٧ الباب الثالث: نظام الميراث فى اليهودية والنصرانية والإسلام
١٧٨ الفصل الأول: الميراث فى اليهودية
١٧٩ نظام الميراث فى العهد القديم
١٨٢ الميراث فى التلمود
١٨٤ الميراث فى الفكر اليهودى المعاصر
١٨٧ موانع الميراث عند اليهود
١٨٩ الفصل الثانى: الميراث فى النصرانية
١٩٠ الحقوق المتعلقة بالتركة وأسباب الإرث وشروطه وموانعه
١٩٢ أنواع المستحقين للتركة وطبقاتهم
١٩٨ الفصل الثالث: الميراث فى الإسلام
١٩٩ الحقوق المتعلقة بالتركة وأسباب الإرث وشروطه وموانعه
٢٠٢ أصحاب الفروض
٢٠٦ العصبيات
٢٠٨ ميراث الخنثى
٢٠٩ الحجب

٢١٢ الخاتمة
٢١٢٠ تعليق ومقارنة
٢٦٥ إيضاح شبهات المستشرقين وأتباعهم. حول نظام الأسرة فى الإسلام
٢٢٥٠ والرد عليها
٢٤٠ المرجع

للتعرف على أحدث إصداراتنا الثقافية بمختلف أشكالها (كتاب / CD)
زوروا موقعنا على الإنترنت: www.nahdetmisr.com على الرقم المجاني 07775666



في هذا الكتاب

من المعلوم أن الأسرة ما هي إلا لبنة في بناء هذا الصرح الشامخ، وهو المجتمع. وما الأسرات إلا لبنات هذا البناء، وبمقدار قوة اللبنة وصلابتها أو ضعفها وانحلالها؛ يكون المجتمع على غرارها.

من أجل هذا جاءت هذه الدراسة التي تدور حول نظام الزواج، والطلاق، والميراث، في الشرائع السماوية الثلاث، من خلال المصادر المعتمدة لكل ديانة، ومن خلال آراء المفكرين المعاصرين في العصر الحديث.

ولما كان للدراسات المقارنة بين الرسالات السماوية شأن عظيم، وحظ وافر في بيان قيمة كل تشريع من التشريعات؛ حرص المؤلف على ذكر ذلك، فذكر ما جاء في الرسالات السماوية السابقة للإسلام في شأن نظام الزواج، والطلاق، والميراث. ثم ذكر ما جاء في الشريعة الإسلامية عن هذه الأنظمة...، ثم ذكر المطاعن والشبهات التي وجهها بعض المستشرقين حول نظام الأسرة في الإسلام، والتي تدور حول (حرية المرأة - عمل المرأة - تعدد الأزواج - الشهادة - الميراث ... إلخ) ثم قام بتفنيدها والرد عليها، وأبان بوضوح وجلاء ما تمتعت به الشريعة الإسلامية الغراء من هذه العناصر وقوتها، على وجه لا يدع مجالاً للريب والامتراء، في اشتمال التشريع الإسلامي على كل المقومات اللازمة لاستقراره وصلاحيته.

وقد تم ذلك بعد أن أقام الأدلة والبراهين المقنعة على صلاحية نظرية من النظريات دون غيرها في أية أمة من الأمم، تشجيعاً للأخذ بها، فمثلاً نظام الطلاق في الإسلام «لم تعترف به بعض الأمم في قوانينها وقتاً من الأوقات، ثم اتجهت أخيراً إلى الأخذ به تحت تأثير الظروف والأحوال» .. وهكذا أثبت المؤلف نظرية بقاء الأصلح.

﴿فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ﴾

الناشر



نهضة مصر

للنشاط والنشر والتوزيع

أسستها السيدة نوال حليم منذ التأسيس سنة 1974

www.nahdetmisyria.com